

شَرَح

# الأربعين النووية

من تَفَرِيحات

سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رحمته الله

(١٣١١ - ١٣٨٩ هـ)

مُفَضِّي الدِّكْرِ الشُّعْرِيَّةِ وَرَئِيسِ القَضَاةِ وَالمُؤَدِّبِ للإِسْلَامِيَّةِ

النُّسخَةُ الوَجِيدَةُ لِشَرَحِ سَمَاحَتِهِ

كِتَابُهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ رحمته الله

(١٣٤٥ - ١٤٢١ هـ)

حَقَّقَهُ أبْنُهُ

د. عبد الحليم بن محمد التبريزي

إِسَامٌ وَحَطِيبٌ المِجَدِيُّ البَغْدَادِيُّ الشَّرِيفُ



شرح

الأربعين النووية

٢ عبد المحسن بن محمد القاسم، ١٤٤٥هـ.

آل الشيخ، محمد بن إبراهيم  
شرح الأربعين النووية. / محمد بن إبراهيم آل الشيخ - ط ١ . . - المدينة  
المنورة، ١٤٤٥هـ.  
٤٥٣ص؛ ١٧ × ٢٤سم

رقم الإيداع: ١٤٤٥/١٨٧١٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-٩٨٨٠-٢

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م



شرح

# الأربعين النووية

من تفرقات

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

(١٣١١ - ١٣٨٩ هـ)

مفتي الديار السعودية ورئيس الفضاة والشؤون الإسلامية

النسخة الوحيدة لشرح سماحته

كتبه

فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

(١٣٤٥ - ١٤٢١ هـ)


حققه أبنة

د. عبد الحنين محمد آل الشيخ

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

يُمكنُ الاطّلاعُ وتحميلُ جميع إصدارات المحقّق على الرّابط:

[a-alqasim.com/books/](http://a-alqasim.com/books/)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، وَهِيَ ثَانِي أَسْوَءِ الدِّينِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»<sup>(١)</sup>، وَمِنْ مَقَاصِدِ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْلِيمُ أُمَّتِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْحِكْمَةُ: هِيَ السُّنَّةُ»<sup>(٢)</sup>.

وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ شَامِلَةٌ لِأُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، فَتَنَوَّعَتْ جُهُودُ الْعُلَمَاءِ فِي جَمْعِهَا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ صَنَّفَهَا عَلَى الْمَسَانِيدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَتَّبَهَا عَلَى الْأَبْوَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ انْتَقَى مِنْهَا أَحَادِيثَ قَوَاعِدِ الدِّينِ وَمَبَانِيهِ وَأَحْكَامِهِ، كَصَنِيعِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّابِعِينَ النَّوَوِيَّةِ»، فَأَفْرَدَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا مُشْتَمِلَةً عَلَى ذَلِكَ،

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (١٧١٧٤)، من حديث المقدم بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تفسير ابن كثير (١/٤٦٤).

ثمَّ زاد الحافظ ابن رجب رحمته الله على الإمام النووي رحمته الله ثمانية أحاديث ممَّا هي على شَرطه، فاكمل عقدها خمسين حديثاً، وتلقاها أهل العلم بالقبول، وحفظها الطلبة، وشرحها العلماء.

وممن شرحها مراراً: إمامُ زمانه سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله، وكان الوالد رحمته الله يُقيد شرحه عليها كاملاً في كلِّ مرَّة، فتكررت كتابته لهذا الشرح أربع مرَّات - إحداها عام (١٣٧٤هـ) -، يكتبه في حينه، بلفظه وحروفه من فيه؛ مُحافظَةً على أمانة النُّقل، وحرصاً على تقييد الفوائد، فخرج شرحاً نافعاً من تقريرات<sup>(١)</sup> سماحته رحمته الله.

ولأهميَّة هذا الشرح، ولكونه النُّسخة الوحيدة، وإنفاذاً لوصيَّة الوالد لي مُشافهةً وكتابةً بأنَّ أعمل على تحقيقِ كُتبه وإخراجها؛ عملتُ على تحقيقه وإخراجه، وسَمَّيته: «**شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ**»، تأسياً بتسمية الوالد لشرح سماحته، وقدمتُ بين يدي ذلك ما يأتي:

أولاً: ترجمة الإمام النووي رحمته الله.

ثانياً: ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمته الله.

ثالثاً: ترجمة سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله.

رابعاً: ترجمة الوالد العلامة مُحَمَّد بن عبد الرَّحمن ابن قاسم رحمته الله.

خامساً: أهميَّة «الأربعين النَّوَوِيَّةِ».

(١) المراد بالتقريرات هنا: ما أملاه سماحته رحمته الله من العلم عن ظهر قلب.

سادساً: مزايا الشرح.

سابعاً: منهج التحقيق.

ثامناً: نماذج من المخطوطات.

أسأل الله أن ينفَع بهذا الشرح كما نفع بأصله، وأن يجزي علماء المسلمين وأئمة الدين خير الجزاء، وأن يتعمدهم بمغفرته ورحمته، وأن يجمعنا بهم في جنات النعيم.

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبينا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. عبد الحسيب محمد الفيلسوف

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

فرغت منه في الحادي والعشرين من شهر ذي القعدة  
عام خمسة وأربعين وأربع مئة وألف من الهجرة النبوية  
في المسجد النبوي الشريف



# تَرْجُمَةُ الْإِمَامِ أَبِي زَكَرِيَّا النَّوَوِيِّ

رَحْمَةُ اللَّهِ  
(٦٣١-٦٧٦ هـ)

## اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ، وَمَوْلَدُهُ

هو: يحيى بن شرف بن مرآ بن حسن بن حسين بن مُحَمَّد بن  
 جُمُعة بن حَزَام الحِزَامِي النَّوَوِيُّ<sup>(١)</sup>.  
 والنَّوَوِيُّ نسبة إلى «نَوَى»<sup>(٢)</sup>.  
 كنيته: أبو زكريَّا، ولا وُلِدَ له؛ بل لم يتزوَّج رَحِمَهُ اللهُ.  
 لقبه: مُحْيِي الدِّين<sup>(٣)</sup>.  
 ولد في مدينة «نَوَى» في شهر المُحَرَّم، سنة ستِّ مئة وإحدى  
 وثلاثين (٦٣١هـ)<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) تحفة الطَّالِبِينَ (ص ٣٩-٤٠).  
 (٢) نَوَى: مدينةٌ جنوبُ دمشق، تبعد عنها تسعين (٩٠) كيلومتراً. معجم البلدان (٣٠٦/٥)، ما  
 اتَّفَقَ لفظه وافترق مُسَمَّاه من الأمكنة (ص ٩٠٤).  
 (٣) تحفة الطَّالِبِينَ (ص ٣٩-٤١)، طبقات الشَّافِعِيَّة الكبرى للسُّبُكِيِّ (٣٩٥/٨)، طبقات الشَّافِعِيَّة  
 للإِسْنَوِيِّ (٢/٢٦٦)، طبقات الشَّافِعِيَّين (ص ٩٠٩).  
 (٤) تحفة الطَّالِبِينَ (ص ٤٢)، طبقات الشَّافِعِيَّة الكبرى للسُّبُكِيِّ (٣٩٦/٨).



## نَشَأَتُهُ، وَطَلْبُهُ لِلْعِلْمِ

نشأ منذ صِغَرِهِ مُهْتَمًّا بِالْعِلْمِ مُحِبًّا لَهُ، قَالَ يَاسِينَ الْمَرَّاشِي رَحِمَهُ اللَّهُ (١):  
«رَأَيْتُ الشَّيْخَ مُحِبِّي الدِّينِ - وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ - بَنَوَى، وَالصَّبِيَّانُ  
يُكْرَهُونَهُ عَلَى اللَّعْبِ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَهْرُبُ مِنْهُمْ، وَيَبْكِي لِأِكْرَاهِهِمْ، وَيَقْرَأُ  
الْقُرْآنَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَحَبَّتُهُ» (٢).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ: «لَمَّا كَانَ عُمْرِي تِسْعَ عَشْرَةِ سَنَةٍ؛ قَدِمَ  
بِي وَالِدِي إِلَى دِمَشْقَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ، فَسَكَنْتُ الْمَدْرَسَةَ  
الرَّوَّاحِيَّةَ (٣)، وَبَقِيتُ نَحْوَ سَنَتَيْنِ لَمْ أَضِعْ جَنِبِي إِلَى الْأَرْضِ، وَكَانَ قُوْتِي  
فِيهَا جِرَايَةَ الْمَدْرَسَةِ (٤) لَا غَيْرَ» (٥).

(١) هو: ياسين بن عبد الله، المُقَرَّر، شيخُ الإمام النَّوَوِيِّ، توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٦٨٧هـ). البداية والنَّهْيَاة (١٧/٦٥١)، شذرات الذَّهَب (٧/٧٠٤).

(٢) تحفة الطَّالِبِينَ (ص ٤٤).

(٣) المدرسة الرَّوَّاحِيَّة: تقع شرقَ الجامعِ الأُمَوِيِّ بِدِمَشْقَ، بناها التَّاجِرُ أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللَّهِ بن مُحَمَّد، الشَّهِيرُ بِ«ابْنِ رَوَّاحَةَ» رَحِمَهُ اللَّهُ، المتوفَّى سنة (٦٢٢هـ)، وأوقفها على الشَّافِعِيَّة. طبقات الشَّافِعِيِّين (ص ٨٢٤)، الدَّارَسُ فِي تَارِيخِ الْمَدَارِسِ (١/١٩٩).

(٤) أي: ما يُجْرَى على المدرسة من الهَبَاتِ ونحوها. تاج العروس (٣٧/٣٥٠).

(٥) تحفة الطَّالِبِينَ (ص ٤٥-٤٦).

وقال أيضاً: «حَفِظْتُ كِتَابَ (التَّنْبِيهِ) <sup>(١)</sup> فِي نَحْوِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَنَصَفَ، وَحَفِظْتُ رُبْعَ الْعِبَادَاتِ مِنَ (المَهْدَبِ) <sup>(٢)</sup> فِي بَاقِي السَّنَةِ» <sup>(٣)</sup>.  
 وقال أيضاً: «كُنْتُ أَقْرَأُ كُلَّ يَوْمٍ اثْنِي عَشَرَ دَرْسًا عَلَى الْمَشَائِخِ؛ شَرْحًا وَتَصْحِيحًا» <sup>(٤)</sup>.

وقال تلميذه ابن العطار رحمته الله <sup>(٥)</sup>: «وَذَكَرَ لِي رحمته الله: أَنَّهُ كَانَ لَا يَضِيعُ لَهُ وَقْتُ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ؛ إِلَّا فِي وَظِيفَةٍ مِنَ الْإِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ، حَتَّى فِي ذَهَابِهِ فِي الطُّرُقِ وَمَجِيئِهِ يَشْتَغِلُ فِي تَكَرُّرِ مَحْفُوظِهِ، أَوْ مِطَالَعَةٍ، وَأَنَّهُ بَقِيَ عَلَى التَّحْصِيلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ نَحْوَ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَغَلَ بِالتَّصْنِيفِ، وَالْإِفَادَةِ، وَالْمِنَاصِحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَوُلَاتِهِمْ» <sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) هو: كتابٌ مختصر في أصول مذهب الشَّافعيِّ؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن عليِّ الشَّيرازيِّ رحمته الله، المتوفَّى سنة (٤٧٦هـ).
- (٢) هو: أحد أشهر كُتُب الشَّافعيَّة في فروع المذهب وتفصيلاته؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن عليِّ الشَّيرازيِّ رحمته الله.
- (٣) تحفة الطَّالِبِينَ (ص ٤٦)، بُعِيَةِ الرَّأوي في ترجمة الإمام النَّوَوِي (ص ٣١).
- (٤) تحفة الطَّالِبِينَ (ص ٤٩).
- (٥) هو: أبو الحسن عليُّ بن إبراهيم بن داوود الشَّافعيِّ، الشَّهير بـ«ابن العطار»، ولد سنة (٦٥٤هـ)، إمامٌ، فقيه، توفي رحمته الله سنة (٧٢٤هـ). طبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسُّبكيِّ (١٠/١٣٠)، طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شُهْبَةَ (٢/٢٧٠).
- (٦) تحفة الطَّالِبِينَ (ص ٦٤).

## شُيُوخُهُ

كان عصره رَحِمَهُ اللَّهُ حافلاً بجهابذة<sup>(١)</sup> العلماء في شتى الفنون، ومن شيوخه الذين تتلمذ عليهم<sup>(٢)</sup>:

١ - أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي، الشافعي، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٦٥٠هـ)، وهو من أوائل شيوخه في الفقه.

٢ - أبو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد المقدسي ثم الدمشقي، الشافعي، مفتي دمشق في وقته، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٦٥٤هـ).

٣ - أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد النابلسي، الشافعي، المحدث الحافظ، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٦٦٢هـ).

٤ - أبو العباس أحمد بن سالم المصري، الحنفي، النحوي، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٦٦٤هـ).

٥ - أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى بن يوسف المرادي الأندلسي، الشافعي، المحدث، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٦٦٨هـ).

(١) جهابذة: جمع جهيد، وهو: النقاد الخبير. القاموس المحيط (ص ٣٣٢)، تاج العروس (٣٩٢/٩).

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية (١/٣١١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٨)، تحفة الطالبين (ص ٥٨-٦٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/١٤٩)، (٨/١٨٨)، (٨/٣٠٩)، طبقات الشافعيين (ص ٨٨٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهَبَةَ (٢/١٠٢)، المنهل الصافي (١/٢٩٩)، المنهل العذب الروي (ص ١٨)، المنهاج السوي (ص ٥٦)، شذرات الذهب (٧/٦٥٧).

- ٦ - أبو الحسن سلَّار بن الحسن الأربليُّ، الشَّافِعِيُّ، تَقَدَّمَ فِي عِلْمِ الْمَذْهَبِ عَلَى أَهْلِ عَصْرِهِ، تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ (٦٧٠هـ).
- ٧ - أبو الفتح عمر بن بُنْدَار بن عمر بن عَلِيِّ بن مُحَمَّدِ التَّفْلِيسِيِّ، الشَّافِعِيُّ، بَرَعَ فِي الْمَذْهَبِ، تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ (٦٧٢هـ).
- ٨ - أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الرَّبَّعِيِّ، الشَّافِعِيُّ، الْفَقِيه، تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ (٦٧٥هـ).
- ٩ - أبو الفرج عبد الرَّحْمَنِ بن أبي عمر مُحَمَّد بن أحمد بن قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ، الْحَنْبَلِيُّ، الْفَقِيه، تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ (٦٨٢هـ)، وَهُوَ أَجَلُّ شَيْخِهِ.

## تَلَامِيذُهُ

- وَلِيِّ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَشِيخَةُ دَارِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ<sup>(١)</sup>، وَبَاشَرَ التَّدْرِيسَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَدْرَسَةٍ<sup>(٢)</sup>، فَكَثُرَ تَلَامِيذُهُ، وَمِنْهُمْ<sup>(٣)</sup>:
- ١ - شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْوَانَ الْأَنْصَارِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، الشَّافِعِيُّ، بَرَعَ فِي الْفِقْهِ، تَوَفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٦٩٩هـ).
  - ٢ - أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ فَرَحِ اللَّخْمِيِّ الْإِسْبِيلِيِّ، الشَّافِعِيُّ، الْمُحَدِّثُ، تَوَفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٦٩٩هـ).
  - ٣ - أَبُو الْفَدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْقُرَشِيِّ، الْحَنْفِيُّ، الْمُقَرِّئُ الْفَقِيهَ، تَوَفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٧١٤هـ).
  - ٤ - أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُودَ بْنِ الْعَطَّارِ، الشَّافِعِيُّ، الْإِمَامُ الْفَقِيهَ، تَوَفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٧٢٤هـ).
  - ٥ - أَبُو الْفَضْلِ سَلِيمَانَ بْنِ هَلَالَ بْنِ شِبْلَ بْنِ فَلَاحِ الدَّارَانِيِّ، الشَّافِعِيُّ، الْفَقِيهَ الْمُفْتِيَّ، تَوَفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٧٢٥هـ).

(١) دَارِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ: تَقَعُ غَرْبَ الْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ بِدَمَشَقٍ، تَبْعَدُ عَنْهُ مِائَةٌ وَخَمْسِينَ (١٥٠) مِثْرًا، بَنَاهَا الْمَلِكُ الْأَشْرَفُ مُطْفَرُ الدِّينِ مُوسَى بْنُ الْعَادِلِ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (٦٣٥هـ).  
 طَبَقَاتُ الشَّافِعِيِّينَ (ص ٨٤٤)، الدَّارِسُ فِي تَارِيخِ الْمَدَارِسِ (١/١٥).  
 (٢) تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٥/٣٣١)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيِّينَ (ص ٩١٢)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ (٢/١٥٦)، الْمَنْهَلُ الْعَدْبُ الرَّوِّيُّ (ص ٣٦-٣٧).  
 (٣) تَحْفَةُ الطَّالِبِينَ (ص ٥٣-١١٣)، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٥/٨٩٥)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى لِلْسُّبْكِيِّ (٨/٣٥)، (١٠/٤٠، ١٣٠)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيِّينَ (ص ٩١١، ٩٤٠)، الْمَنْهَلُ الصَّافِي (٢/٣٩٨).

## أعماله

تَبَوَّأَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْزِلَةَ رَفِيعَةَ فِي الْعِلْمِ؛ فَقَدْ بَاشَرَ التَّدْرِيسَ فِي الْمَدْرَسَةِ الْإِقْبَالِيَّةِ<sup>(١)</sup>، وَالْمَدْرَسَةِ الْفَلَكَيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَغَيْرَهُمَا، وَوَلِيَ مَشِيخَةَ دَارِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ سَنَةَ (٦٦٥هـ) إِلَى أَنْ تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) المدرسة الإقبالية: تقع شمال شرق الجامع الأمويّ بدمشق، تبعد عنه مئة (١٠٠) متر، أنشأها جمالُ الدولة إقبال رَحِمَهُ اللَّهُ، المتوفَّى سنة (٦٠٣هـ). تاريخ الإسلام (٧٣/١٣)، الدَّارَس في تاريخ المدارس (١١٨/١).
- (٢) المدرسة الفلكية: تقع شمال الجامع الأمويّ بدمشق، تبعد عنه أربع مئة (٤٠٠) متر، أنشأها الأمير فَلَكَ الدِّينِ سَلِيمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ، المتوفَّى سنة (٥٩٩هـ)، وقد كانت داراً له، ثم أوقفها. المختصر في أخبار البشر (١٠٢/٣)، الدَّارَس في تاريخ المدارس (٣٢٧/١).
- (٣) تاريخ الإسلام (٣٣١/١٥)، طبقات الشَّافِعِيِّين (ص ٩١٢)، طبقات الشَّافِعِيَّةِ لابن قَاضِي شُهَبَةَ (١٥٦/٢)، المنهل العذب الرَّوِّيُّ (ص ٣٦-٣٧).

## مُؤَلَّفَاتُهُ

- بُورِكُ لَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ وَفِي مُؤَلَّفَاتِهِ، وَقَدْ قِيلَ: «لَوْ قُسِّمَتْ مُؤَلَّفَاتُهُ عَلَى سِنِي عُمُرِهِ؛ لَكَانَ نَصِيبُ كُلِّ يَوْمٍ كَرَّاسَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> وَمِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ<sup>(٣)</sup>:
- ١ - التَّبْيَانُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ.
  - ٢ - الْمَنْهَاجُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.
  - ٣ - رِيَاضُ الصَّالِحِينَ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ.
  - ٤ - الْأَذْكَارُ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ.
  - ٥ - الْأَرْبَعُونَ فِي مَبَانِي الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ؛ الْمَشْهُورُ بِ«الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ»، وَهُوَ الْمَشْرُوحُ فِي هَذَا الْكِتَابِ.
  - ٦ - رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةُ الْمُفْتِينَ.
  - ٧ - الْمَجْمُوعُ فِي شَرْحِ الْمُهْتَدَبِ، وَصَلَ فِيهِ إِلَى بَابِ الرَّبِّا.
  - ٨ - التَّحْرِيرُ فِي أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ.
  - ٩ - بُسْتَانُ الْعَارِفِينَ.
  - ١٠ - التَّهْذِيبُ لِلْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ.

(١) الْكُرَّاسَةُ: الْجُزْءُ مِنَ الْكِتَابِ. تَاجُ الْعُرُوسِ (١٦/٤٣٨)، الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (٢/٧٨٣).

(٢) كِتَابُ «الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ» لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الدَّقْر (ص ١٥٧).

(٣) تَحْفَةُ الطَّالِبِينَ (ص ٧٠-٨٣)، الْكَاشِفُ لِلذَّهَبِيِّ (١/١٣٨)، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٥/٣٢٩)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيِّينَ (ص ٩١١-٩١٢)، الْمَنْهَلُ الْعَذْبُ الرَّوِيُّ (ص ٢٣).

## وَفَاتُهُ

بعد حياةٍ عامرةٍ بالعلم والتَّعليم توفي رَضِيَ اللهُ فِيهِ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ، الرَّابِعَ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ، سَنَةَ سِتِّ مِائَةٍ وَسِتِّ وَسَبْعِينَ (٦٧٦هـ) بِ«نَوَى»، عَنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ الذهبي رَضِيَ اللهُ فِيهِ<sup>(٢)</sup>: «وقد رثاه غير واحدٍ، يبلغون عشرين نفساً بأكثر من ستِّ مئة بيت»<sup>(٣)</sup>.

وقد أورد تلميذه ابنُ العَطَّارِ رَضِيَ اللهُ فِيهِ بَعْضاً مِنْ مَرَاثِيهِ<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) تحفة الطالبين (ص ٤٣)، طبقات الشافعيين (ص ٩١٣)، المنهاج السوي (ص ٧٥).  
 (٢) هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الشافعي، ولد سنة (٦٧٣هـ)، المُحدِّث، صاحب التصانيف، توفي رَضِيَ اللهُ فِيهِ سَنَةَ (٧٤٨هـ). طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/١٠٠)، الوافي بالوفيات (٢/١١٤).  
 (٣) تاريخ الإسلام (١٥/٣٣٢).  
 (٤) تحفة الطالبين (ص ١١٤).



## تَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ

قال تاج الدين السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>: «شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، وحُجَّةُ اللَّهِ على اللاحقين، والدَّاعِي إلى سبيل السَّالِفِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>: «كان رَحِمَهُ اللَّهُ على جانبٍ كبيرٍ من العلم، والزُّهد، والتَّقَشُّف، والاقتصاد في العيش، والصَّبْر على خشونته، والوَرَع الذي لم يبلغنا عن أحد في زمانه ولا قبله بدَّهْرٍ طويل»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن قاضي شُهْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٥)</sup>: «وكان مُحَقِّقاً في علمه وفنونه، مُدَقِّقاً في علمه وشؤونه، حافظاً لحديث رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عارفاً بأنواعه مِنْ صَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ، وغريب ألفاظه، واستنباط فقهه، حافظاً للمذهب وقواعده وأصوله، وأقوال الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ، واختلاف العلماء

(١) هو: أبو نصر تاج الدين عبد الوهَّاب بن عليِّ السُّبْكِيُّ، الشَّافِعِيُّ، ولد سنة (٧٢٨هـ)، فقيه، مُحدِّث، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٧٧١هـ). الوافي بالوفيات (٢١٠/١٩)، الدرر الكامنة (٢٣٣/٣).

(٢) طبقات الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى لِلْسُّبْكِيِّ (٣٩٥/٨).

(٣) هو: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصريُّ، الشَّافِعِيُّ، ولد سنة (٧٠٠هـ)، مُفسِّرٌ، مُحدِّثٌ، فقيهٌ، مُؤرِّخٌ، كُفَّ بَصْرَهُ آخر حياته، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٧٧٤هـ). الرُّدُّ الوافر (ص ٩٢)، ذيل طبقات الحُفَّاط (٢٣٨/٥).

(٤) طبقات الشَّافِعِيِّينَ (ص ٩١٢).

(٥) هو: تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر، الشَّافِعِيُّ، الشَّهِيرُ بـ«ابن قاضي شُهْبَةَ»، ولد سنة (٧٧٩هـ)، فقيه، مؤرِّخ، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٨٥١هـ). الصَّوَاءُ اللَّامِع (٢١/١١)، نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص ٩٤).

ووافقهم، سالكاً في ذلك طريقة السلف»<sup>(١)</sup>.



---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٦/٢).

تَرْجُمَةُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ

رَحْمَةُ اللَّهِ

(٧٣٦ - ٧٩٥ هـ)

## اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ، وَمَوْلَدُهُ

هو: عبد الرَّحْمَنِ بن أحمد بن عبد الرَّحْمَنِ بن الحسن بن مُحَمَّد بن أبي البركات مسعود البَغْدَادِيُّ ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ، الحَنْبَلِيُّ<sup>(١)</sup>.

كنيته: أبو الفرج.

لقبه: زَيْنُ الدِّينِ، وجمال الدِّينِ، واشتهر بـ«ابن رجب»، و«رجب» لقبُ جَدِّه عبد الرَّحْمَنِ<sup>(٢)</sup>.

ولد في مدينة «بغداد» في ربيع الأوَّل، سنة سبع مئة وستِّ وثلاثين (٧٣٦هـ)<sup>(٣)</sup>.

(١) الجواهر المُنْصَد (ص٤٦)، شذرات الذهب (٨/٥٧٨)، تسهيل السَّابِلَة (٣/١٢٠٢).

(٢) شذرات الذهب (٨/٥٧٨)، تسهيل السَّابِلَة (٣/١٢٠٢).

(٣) إنباء الغمَّر (١/٤٦٠).

## نَشَأَتُهُ، وَطَلْبُهُ لِلْعِلْمِ

نشأ رَحِمَهُ اللَّهُ في بيت علم ودين؛ فوالده أحمد ولد ببغداد سنة (٦٤٤هـ)، ونشأ بها، وقرأ القرآن بالروايات، وسمِعَ مشايخها وطلب الحديث، وجلس للإقراء بدمشق، وكان خيراً دِيناً عفيفاً<sup>(١)</sup>.

وجده عبد الرحمن - الشهير بـ«رجب» - كان مُحدِّثاً، قال عنه ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>: «سمِعَ ثلاثيات البخاري من ابن المالحاني عن القطيعي حَدَّثَ بها، وكان يُقرئ حِسْبَةَ»<sup>(٣)</sup>.

قَدِمَ مع وَالِدِهِ إلى دمشق وهو صغير، سنة أربع وأربعين وسبع مئة (٧٤٤هـ)، فسمِعَ من خَلْقٍ كثير، واشتغل بسماع الحديث باعْتِنَاءِ والده، ورَحَلَ فيه، وكانت مجالسُ تذكيره للقلوب صادعةً، وللناس عامَّةً مباركةً نافعةً، مالت القلوب بالمحبة إليه، وكان لا يعرف شيئاً من أمور الناس، ولا يتردد إلى أحدٍ من ذوي الولايات<sup>(٤)</sup>.

(١) غاية النهاية (١/٥٣)، الدرر الكامنة (١/١٥١)، تسهيل السابلة (٢/١١٦٥).

(٢) هو: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ثم المصري، الشافعي، ولد سنة (٧٧٣هـ)، إمام الحُفَاط في زمانه، برع في الحديث وتقدّم في جميع فنونه، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٨٥٢هـ). المنهل الصافي (٢/١٧)، طبقات الحُفَاط للسيوطي (ص ٥٥٢).

(٣) الدرر الكامنة (٢/٢٣٦).

(٤) إنباء الغمّر (١/٤٦٠)، الجوهر المنضد (ص ٤٨-٤٩)، تسهيل السابلة (٣/١٢٠٣).

وقال ابن المبرّد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>: «قال ابن قاضي شُهَبَةَ: وقال شيخنا: كان قرأ وأتقن الفنَّ، ثمَّ أكبَّ على الاشتغال بمعرفة فنون الحديث وعِلَّله ومعانيه، وانفرد وحده بكتُّب»<sup>(٢)</sup>.

(١) هو: أبو المحاسن جمال الدِّين يوسف بن حسن بن عبد الهادي الصَّالِحِيُّ، الحنبليُّ، الشَّهير بـ«ابن المبرِّد»، ولد سنة (٨٤٠هـ)، صاحب التَّصانيف الكثيرة، عُلِّبَ عليه علمُ الحديث والفقهِ، توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٩٠٩هـ). شذرات الدَّهَب (١٠/٦٢)، تسهيل السَّابِلة (٣/١٢٠٢).

(٢) الجواهر المُنصَّد (ص٤٨).

## شيوخه

أخذ رَحِمَهُ اللَّهُ عن جماعة كثيرة في شتى الفنون، ومن شيوخه الذين أخذ عنهم<sup>(١)</sup>:

١ - أبو عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن أبي بكر بن أَيُّوب الزُّرْعِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، الحَنْبَلِيُّ، الشَّهِير بـ«ابن قَيْمِ الْجَوَازِيَّةِ»، الفقيه، صاحب التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٧٥١هـ).

٢ - أبو الفتح صَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الميديمي، الْمُحَدِّثُ، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٧٥٤هـ).

٣ - مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن إبراهيم الدَّمَشْقِيُّ، الْأَنْصَارِيُّ الْعَبَّادِيُّ، الشَّهِير بـ«ابن الْخَبَّازِ»، الْمُحَدِّثُ، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٧٥٦هـ).

٤ - أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كَيْكَلَدِيِّ الْعَلَائِيِّ، الشَّافِعِيُّ، الْمُحَدِّثُ الْفَقِيه، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٧٦١هـ).

٥ - أبو الْعَبَّاسِ شرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله الْمَقْدِسِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، الشَّهِير بـ«ابن قاضي الجبل»، شيخ الحنابلة في عصره، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٧٧١هـ).

(١) الدرر الكامنة (٣/١٠٨-١٠٩)، المقصد الأرشد (٢/٨٢)، الجوهر المنصَّد (ص٤٧)، شذرات الذهب (٨/٥٧٩)، تسهيل السَّابِلَةِ (٣/١٢٠٣)، مُقَدِّمَةٌ شرح عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ (١/٢٥٢-٢٥٩).

## تَلَامِيذُهُ

- وَلِيِّ ابْنِ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَدْرِيسَ الْمَدْرَسَةِ الشَّرِيفِيَّةِ الْحَنْبَلِيَّةِ<sup>(١)</sup>، وَوَلِيِّ حَلْقَةِ شَيْخِهِ ابْنِ قَاضِي الْجَبَلِ، فَكَثُرَ تَلَامِيذُهُ، وَمِنْ أَشْهَرِهِمْ<sup>(٢)</sup>:
- ١ - علاء الدين علي بن محمد بن علي البعلبي، الحنبلي، الشهير بـ«ابن اللحام»، برع في المذهب، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٨٠٣هـ).
- ٢ - أبو الفضل محب الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد، مفتي الديار المصرية، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٨٤٤هـ).
- ٣ - أبو ذر زين الدين عبد الرحمن بن محمد المصري، الحنبلي، تفقه على المذهب، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٨٤٦هـ).

(١) المدرسة الشريفة الحنبليّة: تقع قُربَ الجامع الأمويّ بدمشق، بناها شرف الإسلام عبد الوهاب بن الشيخ أبي الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي ثم الدمشقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المتوفى سنة (٥٣٦هـ). منادمة الأطلال ومسامرة الخيال (ص ٢٣٤).

(٢) المقصد الأرشد (٢/٢٣٧)، الضوء اللامع (٢/٢٣٤) (٤/١٣٦-١٣٧)، الجواهر المنصّد (ص ٤٧)، مقدّمة شرح علل الترمذي (١/٢٦١-٢٦٥).



## مُؤَلَّفَاتُهُ

صَنَّفَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابًا كَثِيرَةً، قَارِبَ عِدْدهَا الْخَمْسِينَ، وَمِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ (١):

- ١ - شرح جامع الترمذي.
- ٢ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
- ٣ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم.
- ٤ - تقرير القواعد وتحريير الفوائد، المشهور بـ«قواعد ابن رجب».
- ٥ - لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف.
- ٦ - ذيل طبقات الحنابلة.
- ٧ - كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة.
- ٨ - أهوال القبور.
- ٩ - الذل والانكسار للعزیز العفار.
- ١٠ - استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس.
- ١١ - شرح حديث: «احفظ الله يحفظك».
- ١٢ - نزهة الأسماع في مسألة السماع.

(١) المقصد الأرشد (٢/٨٢)، الجوهر المنصّد (ص٤٩)، شذرات الذهب (٨/٥٧٩)، السُّحْبُ الوابلة (٢/٤٧٦)، الأعلام للزركلي (٣/٢٩٥)، تسهيل السَّابِلَة (٣/١٢٠٤-١٢٠٥)، مُقَدِّمَة شرح علل الترمذي (١/٢٦٦-٢٧٠).

## وَفَاتُهُ

توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليلة الاثنين، رابع شهر رمضان، سنة سبع مئة وخمس وتسعين (٧٩٥هـ) بدمشق<sup>(١)</sup>.

قال ابن المبرّد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال الشَّيْخُ الإمام العلامة شمس الدِّين ابن ناصر الدِّين<sup>(٢)</sup> - فيما وَجَدْتُهُ بِخَطِّهِ قال - : حَدَّثَنِي مَنْ حَفَرَ لِحَدِّ ابْنِ رَجَبٍ أَنَّ الشَّيْخَ زَيْنَ الدِّينِ ابْنَ رَجَبٍ جَاءَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِأَيَّامٍ، فَقَالَ: احْفَرِ لِي هَهُنَا لِحْدًا، وَأَشَارَ إِلَى الْبُقْعَةِ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا.

قال: فَحَفَرْتُ لَهُ، فَلَمَّا فَرَعْتُ نَزَلَ فِي الْقَبْرِ وَاضْطَجَعَ فِيهِ، فَأَعْجَبَهُ، وَقَالَ: هَذَا جَيِّدٌ، ثُمَّ خَرَجَ.

قال: فَوَاللَّهِ، مَا شَعَرْتُ بَعْدَ أَيَّامٍ إِلَّا وَقَدْ أَتَيْتَنِي بِهِ مَيِّتًا مَحْمُولًا فِي نَعْشِهِ، فَوَضَعْتُهُ فِي ذَلِكَ اللَّحْدِ، وَوَارَيْتُهُ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الدرر الكامنة (١٠٩/٣)، المقصد الأرشد (٨٢/٢)، الجوهر المنضد (٥٣/١)، السُّحُب الوابلة (٤٧٥/٢).

(٢) هو: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد القَيْسِيّ الحَمَوِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، المعروف بـ«ابن ناصر الدِّين»، ولد سنة (٧٧٧هـ)، كان إماماً علامةً حافظاً، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٨٤٢هـ). الضَّوَاءُ اللَّامِع (١٠٢/٨)، البدر الطَّالِع (١٩٨/٢).

(٣) الجوهر المنضد (٥٢/١).

## تَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان صاحب عبادةٍ وَتَهَجُّدٍ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حَجِّي رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>: «أتقنَ الفنَّ، وصارَ أعرفَ أهلِ عَصْرِهِ بِالْعِلَلِ، وتتبعُ الطُّرُقَ، وكان لا يُخالِطُ أحداً، ولا يتردَّدُ إلى أحدٍ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن المِبْرَدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان فقيراً مُتَعَفِّفاً غَنِيَّ النَّفْسِ، وكان لا يعرفُ شيئاً من أمورِ الدُّنيا، فارغاً عن الرِّئاسة، ليس له شُغْلٌ إِلَّا الاشتغالُ بالعلم»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «له تحقيقٌ في المسائلِ على نصوصِ أحمدٍ وكلامِ الأصحابِ، وله مسائلٌ كثيرةٌ غريبةٌ، وأشياءٌ حسنةٌ يعجزُ الإنسانُ عن حَصْرِها»<sup>(٥)</sup>.



(١) إنباء العُمَر (١/٤٦٠).

(٢) هو: أبو العبَّاس أحمد بن حَجِّي بن موسى الدَّمَشَقِيُّ، الشَّافِعِيُّ، يعرفُ بـ«ابن حَجِّي»، ولد سنة (٧٥١هـ)، شيخ الشَّافِعِيَّةِ، وإليه انتهت مشيخة الشُّيوخ في البلاد الشَّامِيَّةِ، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٨١٦هـ). طبقات الشَّافِعِيَّةِ لابن قاضي شُهَبَةَ (٤/١٢)، الصَّوَاءُ اللَّامِعُ (١/٢٦٩).

(٣) إنباء العُمَر (١/٤٦١).

(٤) الجواهر المُنَصَّد (ص٤٩).

(٥) الجواهر المُنَصَّد (ص٥١).



تَرْجَمَةُ سَمَاحَةَ الشَّيْخِ  
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْخِ (١)  
صَحْبَةُ اللَّهِ  
(١٣١١ - ١٣٨٩ هـ)

---

(١) هذه التَّرجمة من كتابنا: «ترجمة سماحة الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ كَلْبَةَ».

## اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ، وَمَوْلَدُهُ

هو: سماحة الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ إِمَامِ الدَّعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مِنْ قَبِيلَةِ تَمِيمٍ.

ولد يوم الاثنين، في السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ، سنة ألف وثلاث مئة وإحدى عشرة (١٣١١هـ)، في حيِّ «دُخْنَةَ»، في مدينة الرياض.

## نَشَأَتُهُ، وَطَلْبُهُ لِلْعِلْمِ

نَشَأَ فِي بَيْتٍ مَعْرُوفٍ بِالْعِلْمِ وَالِدَيْنِ؛ فَوَالِدُهُ: الْفَقِيهَ الْقَاضِي  
إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٣٢٩هـ).

وَعُمُّهُ: الْعَالِمَ الْعَلَّامَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ  
(ت ١٣٣٩هـ).

وَجَدُّهُ: الْإِمَامَ الْعَالِمَ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ  
(ت ١٢٩٢هـ).

وَوَالِدُ جَدِّهِ: الْعَلَّامَةَ الْحَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ  
(ت ١٢٨٥هـ).

وَوَالِدُ جَدِّ جَدِّهِ: الْعَالِمَ الْكَبِيرَ، إِمَامَ الدَّعْوَةِ الْمُجَدِّدِ، مُحَمَّدَ بْنَ  
عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٢٠٦هـ).

وَقَدْ بَدَأَ مِنْذُ صَغُرِهِ فِي الْأَخْذِ بِأَسْبَابِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ؛ فَتَلَقَّى الْقُرْآنَ  
الْكَرِيمَ وَهُوَ مَا بَيْنَ الثَّامِنَةِ وَالْعَاشِرَةِ مِنْ عُمُرِهِ.

وَفِي السَّادِسَةِ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهِ أُصِيبَ بِالرَّمَدِ<sup>(١)</sup> فِي عَيْنَيْهِ؛ فَكُفَّتْ  
بَصْرُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَى الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ بِهَمَّةٍ وَعَزِيمَةٍ.

(١) الرَّمَدُ: دَاءُ التَّهَابِيِّ يُصِيبُ الْعَيْنَ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (١/٣٧٢).

## شيوخه

أخذ العِلْمَ عن علماء عصره، وجدَّ وثابَرَ في التَّلَقِّي منهم؛ ومن أولئك:

١ - الشَّيخ عبد الرَّحْمَنِ ابن مُفِيرِيحٍ رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٣٥٣هـ)، حَفِظَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، ثُمَّ دَرَسَ عَلَيْهِ عِلْمَ «التَّجْوِيدِ».

٢ - عُمَةُ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٣٣٩هـ)، أَخَذَ عَنْهُ: عِلْمَ «العقائد»؛ وَمِمَّا قَرَأَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ: «كتاب التَّوْحِيدِ»، و«أصول الإيمان»، و«فضائل الإسلام»، و«الدَّلَائِلُ فِي حُكْمِ مَوَالَاةِ أَهْلِ الْإِشْرَاكِ»، و«العقيدة الواسطيَّة»، و«العقيدة الحمويَّة».

وَأَخَذَ عَنْهُ أَيْضاً: عِلْمَ «الحديث»؛ وَمِمَّا قَرَأَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ: «بُلُوغُ الْمَرَامِ»، وَتُلَّتْ «المنتقى في الأحكام الشرعيَّة من كلام خير البريَّة».

٣ - الشَّيْخُ حَمْدُ بن فَارَسٍ رَحِمَهُ اللهُ - مَدِيرُ بَيْتِ الْمَالِ - (ت ١٣٤٥هـ)، أَخَذَ عَنْهُ: عِلْمَ «الفقه»، وَعِلْمَ «العربيَّة»؛ وَمِمَّا قَرَأَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ: «الآجُرُومِيَّة»، و«مُلْحَاةُ الْإِعْرَابِ»، و«قَطْرُ النَّدى»، و«أَلْفِيَّةُ ابْنِ مَالِكٍ».

٤ - الشَّيْخُ سَعْدُ بن حَمْدِ بن عَتِيقٍ رَحِمَهُ اللهُ - قَاضِي الرِّيَاضِ - (ت ١٣٤٩هـ)، أَخَذَ عَنْهُ: عِلْمَ «الفقه»، وَعِلْمَ «الحديث»، وَمِمَّا قَرَأَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، و«صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، و«بُلُوغُ الْمَرَامِ»، و«أَلْفِيَّةُ الْعِرَاقِيِّ».



- ٥ - الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ - قَاضِي الرِّيَاضِ -  
(ت ١٣٣٣هـ)، أَخَذَ عَنْهُ: عِلْمُ «الْفِقْهِ».
- ٦ - وَالِدُهُ الشَّيْخُ إِبرَاهِيمُ رَحِمَهُمُ اللهُ - قَاضِي الرِّيَاضِ - (ت ١٣٢٩هـ)،  
أَخَذَ عَنْهُ: عِلْمُ «الْفَرَائِضِ».
- ٧ - الشَّيْخُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ (ت ١٣٣٩هـ)، أَخَذَ  
عَنْهُ: عِلْمُ «الْفَرَائِضِ»؛ وَمِمَّا قَرَأَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ: «الْفَيْئَةُ الْفَرَائِضِ».

## غزارةُ علمه

كان مُكِبًّا على العِلْم - حِفْظًا وفَهْمًا -، فحَوَى معارف كثيرة، وعلوماً واسعة؛ ومن ذلك:

١ - حِفْظُه لِمُتَوْنٍ كَثِيرَةٍ فِي مَخْتَلَفِ الْفُنُونِ؛ مِنْهَا: نُخْبَةُ الْفِكْرِ، وَالْفِيئَةُ الْعِرَاقِيَّةِ - فِي مِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ -، وَالْأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَّةِ، وَعَمْدَةُ الْأَحْكَامِ، وَبُلُوغُ الْمَرَامِ، وَثَلَاثَةُ الْأَصُولِ، وَالْقَوَاعِدُ الْأَرْبَعُ، وَنَوَاقِضُ الْإِسْلَامِ، وَكِتَابُ التَّوْحِيدِ، وَكَشْفُ الشُّبُهَاتِ، وَمَسَائِلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَصُولُ الْإِيمَانِ، وَلُمْعَةُ الْإِعْتِقَادِ، وَالْعَقِيدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ، وَالْحَمَوِيَّةُ، وَالتَّدْمِرِيَّةُ، وَالطَّحَاوِيَّةُ، وَالْوَرَقَاتُ، وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ، وَأَدَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَزَادُ الْمُسْتَقْنَعِ، وَالرَّحْبِيَّةُ، وَالْأَجْرُومِيَّةُ، وَمُلْحَعَةُ الْإِعْرَابِ، وَالْفِيئَةُ ابْنِ مَالِكٍ، وَالْمُعَلَّقَاتُ السَّبْعُ.

٢ - كان غزير العِلْم في التَّفْسِيرِ، ويظهر ذلك في دقائق تفسيره للآيات.

٣ - كان عالماً بالحديث ومُصْطَلِحَه، ويتبيّن ذلك فيما يأتي:

أ - حفظه لمتون مصطلح الحديث؛ كـ«الْفِيئَةُ الْعِرَاقِيَّةُ».

ب - حفظه لمتون الحديث؛ كـ«بُلُوغُ الْمَرَامِ» وغيره، وتدرسه لها.

ج - قراءة أمّهات كُتِبَ الْحَدِيثُ عَلَيْهِ دَائِمًا؛ كـ«صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ»، و«صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، وَالسُّنَنِ، وَالْمَسَانِيدَ، وَالْمَعَاجِمَ.

- د - قراءة كتب الحديث المطوّلة المخطوطة عليه؛ ك«سُنن سعيد بن منصور».
- هـ - استشهاده بأحاديث كثيرة جداً من الصّحاح والسُّنن والمسائيد والمعاجم في درسه.
- و - ذكره لمسائل دقيقة من علم المصطلح.
- ز - ذكره علل الأحاديث، وما يقع من أوهام الرواة أو المصنّفين.
- ٤ - كان أمةً في العقيدة.
- ٥ - كان متقناً لمذهب الإمام أحمد، ونصوصه، ومفرداته.
- ٦ - واسع المعرفة بفتاوى علماء عصره ومن تقدّمهم.
- ٧ - استظهاره كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، ولا يكاد يفوته منه شيء.
- ٨ - معرفته بدقائق فروع المسائل الفقهيّة.
- ٩ - إلمامه بالتّاريخ والحوادث.
- ١٠ - عالمٌ بالعربيّة من النّحو والصّرف والغريب والمعاجم، ويظهر ذلك في استحضاره لشواهد النّحو واشتقاق الكلمات.
- ١١ - من اطّلع على شروح سماحته للمتّون في دروسه، يعجب من علمه الغزير، وجزالة ألفاظه، واستحضاره للنّصوص وأقوال العلماء.

١٢ - إجازة علماء عصره له في مختلف العلوم.

١٣ - ظَهَرَ أثرُ غزارةِ علمه على تلاميذه، فأصبحوا من كبار علماء العصر، قال سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وكنْتُ مَمَّنْ لَازَمَهُ مدَّة طويـلة، وتَخَرَّجَ عليه في العقيدة السَّلَفِيَّةِ، والفقه، والحديث، والعلوم العربيَّة، وعِلْم الفرائض، وأصول الفقه، ومصطلح الحديث، والتَّاريخ، والتَّفسير»<sup>(١)</sup>.

١٤ - شَهِدَ له العلماء بسَعَةِ عِلْمِهِ؛ وَمِنْ أولئك:

أ - العَلَّامة عبد الله العنقريُّ، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أخونا العَلَّامة الأصيل، وكهفُ المجد الأثيل»<sup>(٢)</sup>، حائزُ قَصَبِ السَّبْقِ في المضممار<sup>(٣)</sup>، وأُفِقَ مجده قد أضاء بطالع سَعْدِهِ واستنار، الشَّيخ المَحَقِّق، والحبر المُدَقِّق، ذو الرَّأْيِ الصَّائِبِ، والفهم الثَّاقِب: مُحَمَّد بن الشَّيخ إبراهيم بن عبد اللطيف»<sup>(٤)</sup>.

(١) تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان (ص ٥٣).

(٢) يُقال: هو كهف قومه؛ أي: ملجؤهم، والأثيل: الأصيل. تاج العروس (٣٤٧/٢٤)، (٤٢٨/٢٧).

(٣) قال في المصباح المنير (٢/٥٠٤): «وقولهم: (أَحْرَزَ قَصَبَ السَّبْقِ) أصله: أَنَّهُم كانوا ينصبون في حلبة السَّباق قَصْبَةً، فَمَنْ سَبَقَ اقْتَلَعَهَا وأخذها؛ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ السَّابِق من غير نزاع، ثُمَّ كَثُرَ حتَّى أُطْلِقَ على المُبْرَزِ والمُسَمَّرِ».

والمضممار: الموضوع الذي تُضَمَّرُ فيه الخيل، وتضميره: أن تَعْلِفَهُ حتَّى يسمن، ثُمَّ تَرُدَّهُ إلى القوت. الصَّحاح (٢/٧٢٢).

(٤) الإجازة العِلْمِيَّة في نجد (وثيقة ١٢٨، ٦/٢٠٣٦).

ب - سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ (١):  
«كَانَ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ خَيْرَةِ الْعُلَمَاءِ الْأَفْذَادِ، وَلَا أَعْلَمُ أَنِّي لَقِيتُ  
أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْهُ».

---

(١) فِي تَسْجِيلِ صَوْتِي لَهُ رَحِمَهُ اللهُ.

## إِجَازَاتُ الْعُلَمَاءِ لِسَمَاحَتِهِ

لَمَّا يَتَمَتَّعُ بِهِ سَمَاحَتِهِ مِنْ عِلْمٍ غَزِيرٍ فِي فَنُونٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ أَجَازَهُ كُبَرَاءُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَقْطَارِ الْعَالَمِ؛ وَمِنْ تِلْكَ الْإِجَازَاتِ:

١ - إِجَازَةٌ عَامَّةٌ مِنَ الشَّيْخِ سَعْدِ بْنِ حَمْدِ بْنِ عَتِيقٍ (١).

٢ - إِجَازَةٌ خَاصَّةٌ مِنَ الشَّيْخِ سَعْدِ بْنِ حَمْدِ بْنِ عَتِيقٍ، فِي «بُلُوغِ الْمَرَامِ» قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَسَمَاعاً، وَهَذِهِ الْإِجَازَةُ ذَكَرَهَا سَمَاحَةُ الشَّيْخِ فِي «شَرْحِ بُلُوغِ الْمَرَامِ»، وَدَوَّنَهَا وَالِدِي (٢).

٣ - إِجَازَةٌ مِنَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَنْقَرِيِّ، سَنَةَ (١٣٥٩هـ) (٣).

٤ - إِجَازَةٌ مِنَ الشَّيْخِ عَبْدِ السَّتَّارِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الدَّهْلَوِيِّ الْمَكِّيِّ، حِينَ لَقِيَهُ فِي الْحَجِّ سَنَةَ (١٣٤٨هـ) (٤).

(١) نَسَخْتُهَا لَدَى ابْنِ أَخِي كَاتِبِهَا: الدُّكْتُورِ رِيَاضِ بْنِ سَعِيدٍ.

(٢) شَرْحُ بُلُوغِ الْمَرَامِ لِسَمَاحَتِهِ؛ وَهُوَ مَخْطُوطٌ لَدَيَّ.

(٣) تَذَكُّرَةُ أَوْلِي النَّهْيِ وَالْعُرْفَانَ (١٢١/٦)، الْمَبْتَدَأُ وَالْخَبْرُ (٧٥/٥)، الْإِجَازَةُ الْعِلْمِيَّةُ فِي نَجْدٍ (وِثِيقَةُ ١٢٨، ٢٠٣٦/٦).

(٤) تَذَكُّرَةُ أَوْلِي النَّهْيِ وَالْعُرْفَانَ (١٢١/٦)، الْمَبْتَدَأُ وَالْخَبْرُ (٧٥/٥).

- ٥ - إجازة من الشيخ عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري،  
سنة (١٣٤٩هـ)، باستدعاء الشيخ محمد تقي الدين الهالبي<sup>(١)</sup>.
- ٦ - إجازة من الشيخ عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي المكي<sup>(٢)</sup>.

(١) أهل الحديث في شبه القارة الهندية (ص ١٦٩-١٧١).

(٢) مجموع فيه ترجمة سماحة الشيخ ابن باز (ص ٥٣)، الإجازة العلمية في نجد (٤/١٠٠٦).

إجازة الشَّيخ سعد ابن عتيق لسماحته  
بخط تلميذه مُحَمَّد بن أحمد بن سعيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نعم انا يا محمد بن احمد بن سعيد قد طلب مني الشيخ العلامة سعد بن محمد بن عتيق وقت طلبي  
العلم عليه وعلازمتي له وكتب خطوطه اه كتب بخطي اجازته للشيخ العلامة محمد  
ابن ابراهيم ابن عبد الاطيف آل الشيخ وقد كتبتها بقلمها هذا وأعدت قراءتها عليه وبعد  
ذلك امرني الروح للشيخ محمد بن محمد بن بيته وسلمها له ولا حفظت منها الا في اخوها بيتين  
وهي وقد اجزت مع التصريح دركي لرتبة الفضل اهل الاجازة التي  
واسئل الله توفيقا ومغفرة ورحمة منه في يوم الجازاتي  
والاجازة طويله معها اجازة شيخه وزاد عليها الشيخ سعد وكتابتها الاجازة الله  
اعلم فوق سبعين السنة بتليل تقدير عني والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ١٤١٩  
هذا وقد طلب مني الأخ العزيز رياض بن احمد عبد الحميد بن سعيد كتابة  
هذه الورقة واستل الله الكريم لنا نحننا الرحمة والغفران  
وصلا الله على نبينا محمد وآله وصحبه  
محمد بن احمد بن سعيد



إجازة الشيخ سعد ابن عتيق التي ذكرها سماحة الشيخ في شرح بلوغ المرام، ودونها والدي

ورتق به رتقا شفايا به كذا هو ذوق هذا الكتاب  
 من شرفه وفضله ووقته بعدنا يا سؤفة كذا  
 سعد وما كرهه وما كرهه كذا هو اللام فعليه وقوف  
 فعليه ثم بالاعجازة انما هو الرزوق فشيئا ان يكون  
 التي هي كذا وهو رده في تخيئة يرا حيرة والسانية  
 تترا كبة وهو خرد وهو جاز تخا واحدة  
 قرآنه در رواية وانه قرآنه رزوقه الكافه  
 و اعازة تير حبه بقلم الالان ذوقه ضعيف  
 هم انما سف انما كرتقلا ولا همتنا بالانقله كذا  
 و ما صارنا انت كذا ربه والستقا  
 و اى اذ قرآنه رسلوتم اذ اعازة له ذوقه ضعيف  
 كذا كسر  
 نحن قرآننا به كذا والزللا وهو  
 ونا غيره فهو انه ريقه ما نقه هو  
 اثره خيرا يا شرفه كذا  
 فدا سؤفة كذا و ارساع قد علمه كذا  
 انما رسلوتم فخرانه يا شرفه

إجازة الشيخ عبد الله العنقريّ لسماحته

أنا بعد حمد الله على ما فتح من الأرقام رفح من الأرقام والصلوة والسلام  
 الرحمان الرحمان على المبعوث الأمامي والسرور الفاضل من عندك ومن  
 بالحق المصدق على الله وحجابه وتابعي منذ البعث الفصح الحمد  
 إنا بعد فقد طلب على أفق العادة الأصل وأفق الحق المثل  
 حاشيتي وفي السبق في الظهور من أفق محبة من خاف  
 بطالع سده واستناب الشيخ المحقق والحبيب المدقق  
 ذوالرأيه الكاشية والفهم الثاقب محيي الخصال <sup>عبد اللطيف الكندي</sup> <sup>عبد الوهاب</sup>  
 ان اجبت برأيا تروا وشحة بمسوق عاتر ما عتذرت باذن في يادينا  
 لست من <sup>خالف</sup> هذا الشأن وميد <sup>لكن</sup> هذه الحيات <sup>التي</sup>  
 ثم ان <sup>لست</sup> رأيت ان الكبرية واسعفة بطلت  
 وجاء النظام في سلسلة <sup>السابقة</sup> الامثال والتجربة باهل النظر من اهل الله  
 والفضائل فاقول قد اجتهدت في <sup>الدرج</sup> المدكوس بما اجازت  
 به كسرا خراكم وهذه الامام او سمعته منهم او تعلم  
 لو غردت عنيتي <sup>بشيء</sup> يدبرهم وانا اسمع من حديث وتعليق ونقمة  
 وارت ذلك ما الفتوة <sup>الربيع</sup> وعيد ذلك <sup>وهو</sup> <sup>الشيخ</sup>  
 عبد الله <sup>عبد</sup> اللطيف <sup>والشيخ</sup> <sup>محمد</sup> <sup>عبد</sup> الرحمن <sup>بوصفه</sup>  
<sup>من</sup> <sup>الشيخ</sup> <sup>محمد</sup> <sup>عبد</sup> <sup>اللطيف</sup> <sup>والشيخ</sup> <sup>محمد</sup> <sup>عبد</sup> <sup>الرحمن</sup> <sup>بوصفه</sup>  
<sup>والشيخ</sup> <sup>محمد</sup> <sup>عبد</sup> <sup>الرحمن</sup> <sup>بوصفه</sup> <sup>والشيخ</sup> <sup>محمد</sup> <sup>عبد</sup> <sup>الرحمن</sup> <sup>بوصفه</sup>  
<sup>والشيخ</sup> <sup>محمد</sup> <sup>عبد</sup> <sup>الرحمن</sup> <sup>بوصفه</sup> <sup>والشيخ</sup> <sup>محمد</sup> <sup>عبد</sup> <sup>الرحمن</sup> <sup>بوصفه</sup>  
 النظر الى وجهها الكريم وجمعها بهم اجبات السلام

وصف وقد عتق القلم ونثر القصد في ما رسمه من ما رأته من  
 القائل المثار إليه بما أرحم به من ما سخر وأشد له من ما لم يجمع  
 إلا ما نفع ما تحمى به والمفرد عما فطنته وأهلها من أهلها  
 ما ذلك من لوانم الطيفه ~~بها~~ طيفه الإنسان  
 ونحوه وصلى الله على نبيه وآله وصحبه وسلم  
 كذالك اليوم الذي اذنا الله الفقيه الامير ~~من~~ له نعمة الله  
 عبد الله الفقيه ~~من~~ <sup>٥٦</sup>  
 من

وكذا الاميرية بما تقمته التبت الذي اروي من طرقتيها  
 التي كالمات سعد وحمد وعيق بل الله شاه ورحم ورايه  
 ورضوا التبت المذكور بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين



## إجازة الشيخ عبد الرحمن المباركفوريّ لسماحته

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد والله وأصحابه أجمعين  
 أما بعد فيقول العبد الضعيف محمد عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم المباركفوري  
 عفا الله تعالى عنهما أنه قد وقع اتفاق في بلدة كنفنا بالعلامة الأديب  
 والفاضل اللبيب مولانا الشيخ تقي الدين بن عبد القادر الهلالي بالله الله  
 في أيامه والليالي فذكر الفاضل الجليل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف  
 ابن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التيمي النجدى وقال بأنه  
 قد قرأ كتب الصحاح الستة وغيرها من كتب الحديث وأصوله والتفسير  
 على شيوخه الإعلام ووصف لي علمه وفضله وصلحته وتقواه وقال لي  
 أنه يريد أن اجيز له برواية الحديث ووصل سنداً بسنداً مولفها الإجماع  
 فاسعفته بمطلوبه تحقيقاً الظن ومغيباً به وإن كنت لست أهلاً لذلك ولا  
 من يخوض في هذه المسالك ولكن تشبهاً بالائمة الإعلام السابقين  
 الكرام ما إذا اجزت مع القصور فإني أرجو التشبه بالذين اجازوا  
 السالكين إلى الحقيقة منها : سبقوا إلى غرف الجنان ففازوا  
 فاقول وبالله التوفيق اني قد اجزت الشيخ محمد بن إبراهيم المذكور  
 ان يروي عنى كتب الصحاح الستة وغيرها من كتب الحديث وأصوله  
 والتفسير وان يُقرى أها واني قد حصلت القراءة والسماعة والإجازة  
 من شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث لهلوى رحمه الله تعالى  
 إجازة الرواية : المحدث / الشيخ عبد الرحمن المباركفوري رحمه الله  
 للشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله (مفتي المملكة السعودية سابقاً)

وهو حصل القراءة والسماعة والاجازة عن الشيخ المكرم الاورع البارع  
 في الافاق محمد بن يحيى المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى وهو حصل  
 القراءة والسماعة والاجازة عن الشيخ الاجل منذ الوقت الشاذ  
 عبد العزيز المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى وهو حصل القراءة  
 والسماعة والاجازة عن الشيخ القرم المعظم بقية السلف وحجة  
 الخلف الشاه ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى  
 وباقي السند مكتوب في اوائل تحفة الاحوذى شرح الترمذى  
 قلت واجزته ايضا يروى عنى جميع ما حواه اتخاف الاكابري  
 اسناد الدفاتر من الكتب الحديثية وغيرها الشيخ شيخ مشايخنا  
 الامام المحافظ الرباني القاضي محمد بن علي الشوكاني كما اجازني  
 برواية جميعه شيخنا العلامة حسين بن محسن الانصاري  
 الخنزرجي اليماني رحمه الله تعالى وهو قد حصل الاجازة برواية  
 جميعه عن شيخيه العلامة الشريف محمد بن ناصر الحسن الحازمي  
 والقاضي العلامة احمد بن محمد بن علي الشوكاني كلاهما عن الامام  
 القاضي محمد بن علي الشوكاني مولف اتخاف الاكابري  
 وباقي السند مكتوب فيه واوصيه بتقوى الله في السرو  
 العلانية واشاعة السنة السنية بلا خوف  
 لومة لا ثم وان يلزم على نفسه الاتباع

والاجتناب عن الابتداء واسأل الله تعالى  
 ان يوفقك لذلك لي وله والمجد لله رب العالمين  
 اولاً و آخراً وحسبنا الله ونعم الوكيل ﷻ  
 املاه المجيز الفقيه الى احسانه به الكريم محمد عبدالرحمن بن  
 الحافظ عبدالرحيم المباركفوري في شهر رمضان سنة ١٣٢٩ من الهجرة النبوية

## اشتغاله بالتدريس

لَمَسَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ الذِّكَاءَ الْمُتَوَقِّدَ، وَالنَّجَابَةَ الظَّاهِرَةَ، فَأَدْرَكُوا أَنَّهُ خَلَفَهُمُ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُطْمَأَنَّ إِلَيْهِ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ، فَأَوْصَى عُمَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْمَلِكُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بَابْنَ أَخِيهِ خَيْرًا، وَذَكَرَ لَهُ مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ مِنَ الْمَزَايَا النَّادِرَةِ الَّتِي لَا تَكَادُ تَتَوَقَّرُ إِلَّا فِي قَلِيلٍ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ وَهَبَهُمُ اللَّهُ ذِكَاءً وَفِطْنَةً وَجَدَلًا وَإِخْلَاصًا.

وَلَمَّا تَوَفَّى عُمَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (١٣٣٩هـ)؛ أَخَذَ سَمَاحَةَ الشَّيْخِ مَجْلِسَهُ وَعَمْرُهُ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ (٢٨) عَامًا؛ فَبَدَأَ بِالتَّدْرِيسِ إِلَى جَانِبِ مَشَايِخِهِ الَّذِينَ مَا زَالُوا عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ.

وَلَمَّا تَوَفَّى الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ فَارِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (١٣٤٥هـ)، ثُمَّ الشَّيْخُ سَعْدُ بْنُ حَمْدِ بْنِ عَتِيقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (١٣٤٩هـ)؛ تَوَسَّعَ سَمَاحَتُهُ فِي مَجَالِسِ التَّدْرِيسِ، وَاسْتَقَلَّ بِأَكْثَرِهَا إِلَى جَانِبِ أَعْمَامِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَفْضَلِ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ الَّذِينَ كَانُوا يَقُومُونَ بِالتَّدْرِيسِ عَلَى فتراتٍ مُتَعاقِبَةٍ فِي بَعْضِ الْعُلُومِ.

فَكَانَ لَهُ النَّصِيبُ الْأَوْفَرُ فِي كَثْرَةِ الْمَجَالِسِ وَكَثْرَةِ الْقَاصِدِينَ لَهُ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَكَانَ يَعْمرُ نَهَارَهُ بِالتَّدْرِيسِ؛ وَيَجْلِسُ أَرْبَعَ جَلِساتٍ:

**الأولى:** بعد صلاة الفجر إلى شروق الشمس.

**الثانية:** بعد ارتفاع الشمس مدةً تتراوح ما بين ساعتين وأربع ساعات.

**الثالثة:** بعد صلاة الظهر.

**الرابعة:** بعد صلاة العصر.

وكلُّ هذه الجلسات كانت تُعقد في جامع الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الرياض - في حيِّ دُخنة شمال الميدان - ما عدا جلسة الضُّحى؛ فقد كانت في أوَّل الأمر في هذا الجامع، ثمَّ نقلها إلى بيته.

وكان سماحته ينقطع بعد المغرب لمطالعة دروس الغد، فيقرأ عليه الوالد في بيته شروح الكتب؛ ومنها: «الروض المربع»، و«سُبُل السلام»، و«شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك»، وما يُعين عليها من المراجع.



## الْكَتُبُ الَّتِي يَشْرَحُهَا

كان موسوعة في مختلف العلوم، فكان يعمر يومه بشرح العلوم المتنوعة؛ ومن الكتب التي كان يشرحها:

**أولاً: بعد صلاة الفجر:**

- ١ - ألفية ابن مالك، مع شرح ابن عقيل عليها.
  - ٢ - زاد المستقنع، مع شرحه الروض المربع.
  - ٣ - بلوغ المرام.
- وهذه الثلاثة يُدرّسها باستمرار على ترتيبها المذكور. ثم يدرّس بعدها بالتعاقب في أزمنة متفرقة الكتب الآتية:
- ٤ - الآجرومية.
  - ٥ - ملحة الإعراب.
  - ٦ - فطر الندى.
  - ٧ - عمدة الأحكام.
  - ٨ - أصول الأحكام.
  - ٩ - الحموية.
  - ١٠ - التدمرية.
  - ١١ - نخبة الفكر.

## ثانياً: بعد شروق الشَّمْسِ:

أ - في علم «العقائد»:

١ - كتاب التَّوْحِيدِ.

٢ - كشف الشُّبُهَاتِ.

٣ - ثلاثة الأصول.

٤ - العقيدة الواسطيَّة.

ب - في علم «الحديث»:

٥ - الأربعون النَّوَوِيَّةِ.

٦ - عمدة الأحكام.

ج - في علم «الفقه»:

٧ - آداب المشي إلى الصَّلَاةِ.

وهذه الكتب يُدرِّسها باستمرار على ترتيبها المذكور.

ثمَّ يدرِّس بعدها بالتَّعاقب في أزمنة مُتَّفَرِّقة الكتب الآتية:

٨ - مسائل التَّوْحِيدِ.

٩ - مسائل الجاهليَّةِ.

١٠ - لُمعة الاعتقاد.

١١ - أصول الإيمان.

وقد يُدْرَسُ غيرها؛ لكنّه نادر.

وكانت تُقْرَأُ عليه بعضُ الشُّرُوحِ في أزمِنَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ، يتراوح ما يُقْرَأُ عليه منها في اليوم ما بين خمسة كتب إلى عشرة غالباً؛ ومن تلك الشُّرُوح:

١ - فتح المجيد.

٢ - شرح الطَّحاوِيَّةِ.

٣ - شرح الأربعين النَّوَوِيَّةِ.

وبعد الانتهاء من هذه المختصرات تُقْرَأُ عليه المُطَوَّلَاتُ؛ ومنها:

١ - صحيح البخاريِّ.

٢ - صحيح مسلم.

٣ - السُّننُ الأربعة.

٤ - مؤلِّفاتُ شيخ الإسلام ابن تيمِيَّةِ.

٥ - مؤلِّفاتُ ابن القيمِّ.

٦ - مؤلِّفاتُ ابن كثير.

وكلُّ ما جَدَّ من كُتُبِ السَّلَفِ والمُحَقِّقِينَ من العلماء.

**ثالثاً: بعد صلاة الظهر:**

١ - زاد المستقنع، مع شرحه الرِّوض المُرْبِع.

٢ - بُلُوغُ الْمَرَامِ .

رابعاً: بعد صلاة العصر:

١ - كتاب التَّوْحِيدِ، وشرحه فتح المجيد.

وقد يُقْرَأُ عَلَيْهِ:

٢ - مسند الإمام أحمد.

٣ - مسند ابن أبي شيبة.

٤ - الجواب الصَّحِيحَ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ .

وغيرها .

وكان الوالد رَحِمَهُ اللهُ هُوَ الَّذِي يَقْرَأُ عَلَيْهِ الْكُتُبَ السَّابِقَةَ فِي الدَّرْسِ،  
وَيُدَوِّنُ جَمِيعَ شُرُوحَاتِ سَمَاعَتِهِ .

وقد استمرَّ يُزَاوِلُ التَّدْرِيسَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ (٤٢) عَاماً، بِنَشَاطٍ لَا  
يَفْتُرُ، وَهَمَّةٍ لَا تَكِلُ .

قال لي الشَّيْخُ صَالِحُ اللَّحِيدَانِ رَحِمَهُ اللهُ - رَئِيسَ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ  
الْأَعْلَى - (ت ١٤٤٣هـ): «الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عِبَارَةَ عَنْ جَامِعَةٍ» .

## مَنْهَجُهُ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ

- كان مَنْهَجُهُ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ كَمَجَالِسِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ:
- ١ - كان حريصاً على نَفْعِ الطُّلَّابِ، فيبذل وسعه في البحث التَّامِّ في المسألة.
  - ٢ - كان يُعْطِي مَجَالِسَ الْعِلْمِ حَقَّهَا مِنَ الْإِحْتِرَامِ وَالتَّقْدِيرِ، والمكانة والهيبة.
  - ٣ - لا يَسْمَحُ لِلطُّلَّابِ أَنْ يَحْضُرَ دَرَسَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ حَافِظاً لِلْقُرْآنِ.
  - ٤ - إِذَا هَمَّ بِالْجُلُوسِ لِلتَّدْرِيسِ تَوَضَّأَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَضوء.
  - ٥ - يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِذَا كَانَ الدَّرْسُ فِي الْمَسْجِدِ.
  - ٦ - يَحْرِصُ جَدًّا أَنْ يَحْفَظَ جَمِيعُ الطُّلَّابِ الْمُنْتَظِمِينَ الْمَتُونَ، وَلَا يَرْضَى إِلَّا بِالْحَفِظِ الْمُتَقَنِّ.
  - ٧ - يَلْتَزِمُ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ فِي مَجَالِسِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَامَّةِ.
  - ٨ - يَلْتَزِمُ الْهَدْوَاءَ أَثْنَاءَ شَرْحِهِ لِلْمَتُونَ، أَوْ تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْمُطَوَّلَاتِ؛ فلا تراه يَلْتَفِتُ، أَوْ يَشِيرُ بِيَدِهِ، أَوْ يَعْثُ بِشَيْءٍ.
  - ٩ - كان يَتَّبِعُ الدَّلِيلَ فِيمَا يُقَرَّرُهُ، قال سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كان يعتني بالدليل، ويُرجِّحُ به ما اختلف فيه العلماء من المسائل»<sup>(١)</sup>.

(١) جوانب من سيرة الإمام ابن باز (ص ٤٤٧).

١٠ - يَحْرِصُ عَلَى إِصْصَالِ الْفَائِدَةِ إِلَى قَرَارَةِ قُلُوبِ الطُّلَّابِ، مَعْنِيًّا بِتَشْيِئْتِهَا؛ حَتَّى إِنَّهُ لِيَكَادُ يُغْنِي بِشَرْحِهِ عَنِ الْمُطَالَعَةِ.

١١ - كَانَ يَنْصَحُ الطُّلَّابَ، وَيُذَكِّرُهُم بِالْإِخْلَاصِ، وَيَحُثُّهُمْ عَلَى حِفْظِ الْوَقْتِ، وَيُدْرِبُهُمْ عَلَى الْبَحْثِ وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ، قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ كَثِيرًا يَنْصَحُ الطَّلَبَةَ بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ فِي الطَّلَبِ، وَالْإِزْدِيَادِ فِي الْإِطْلَاعِ، وَحِفْظِ الْوَقْتِ، وَيَسْأَلُهُم عَنِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُدْرِبُهُمْ عَلَى الْبَحْثِ وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ»<sup>(١)</sup>.

١٢ - كَانَ يُوجِّهُ الطُّلَّابَ فِي الدَّرْسِ، وَيُرْشِدُهُمْ إِلَى أَعَالِي الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ، قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ ذَا حِكْمَةٍ فِي تَوْجِيهِ الطَّلَبَةِ وَتَعْلِيمِهِمْ، وَكَانَ يَرْفُقُ بِهِمْ فِي مَحَلِّ الرِّفْقِ، وَيَقْوَى عَلَيْهِمْ فِي مَحَلِّ الْقُوَّةِ، وَيُوجِّهُهُمْ إِلَى الْآدَابِ الصَّالِحَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْمَرْضِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

١٣ - لَا يَنْتَقِلُ الطَّالِبُ عِنْدَهُ مِنْ مَتْنٍ إِلَى مَتْنٍ أَطْوَلَ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ حِفْظِ الْأَوَّلِ وَفَهْمِهِ.

١٤ - يَتَخَرَّجُ الطَّالِبَ الْمُجِدِّ عِنْدَهُ فِي سَبْعِ (٧) سِنَوَاتٍ.

١٥ - قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ مَنْهَجِهِ فِي التَّعْلِيمِ: «وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ رَأَتْ عَيْنَايَ قَبْلَ ذَهَابِ الْبَصْرِ، وَلَا وَقَعَ فِي قَلْبِي، مَنْ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ تَعْلِيمًا، وَأَكْثَرُ فَهْمًا»<sup>(٣)</sup>.

(٢) تحفة الإخوان بترجم بعض الأعيان (ص ٥٣).

(١) في تسجيل صوتي له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في تسجيل صوتي له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## طَرِيقَتُهُ فِي التَّدْرِيسِ

كانت له طَرِيقَةٌ فَرِيدَةٌ فِي التَّعْلِيمِ، لِتَصِلَ الْفَائِدَةُ إِلَى الطَّالِبِ وَتَرْسُخَ فِي ذَهْنِهِ؛ وَطَرِيقَتُهُ فِي التَّدْرِيسِ مَا يَأْتِي:

١ - يَطْلُبُ مِنْ بَعْضِ الطُّلَّابِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَسْمَلَةِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّرْحُمِ عَلَى الْمُؤَلِّفِ، وَأَنْ يَقْرَأَ حَفْظًا مَوْضُوعَ الدَّرْسِ إِذَا كَانَ الْكِتَابُ مَتْنًا.

٢ - يَقْرَأُ سَمَاحَتَهُ مَا سَمِعَهُ الطُّلَّابُ مِمَّا سَيُشْرَحُهُ.

٣ - يَبْدَأُ شَرْحَهُ بِالْبَسْمَلَةِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

٤ - يَشْرَعُ فِي شَرْحِ عِبَارَاتِ الْمَتْنِ بِدَقَّةٍ، جَامِعًا بَيْنَ رِصَانَةِ الْعِبَارَةِ وَوُضُوحِهَا.

٥ - يُوضِّحُ الْمَسْأَلَةَ بِذِكْرِ مِثَالٍ قَرِيبٍ مِنْ ذَهْنِ الطَّالِبِ إِنْ أَحْتَاجَتْ الْمَسْأَلَةَ لِذَلِكَ، وَأَحْيَانًا يُكْثِرُ مِنَ الْأَمْثَلَةِ؛ لِزِيَادَةِ التَّفْهِيمِ.

٦ - يَتَوَسَّعُ فِي عَرْضِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ وَالتَّكَلُّمِ عَلَيْهَا.

٧ - إِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ مُتَشَعِّبَةً فَمِنْ وَسَائِلِ تَوْضِيحِهَا عِنْدَ سَمَاحَتِهِ طَرِيقَةُ التَّقْسِيمِ.

٨ - لا يَعْرِضُ مِنَ الْخِلَافِ إِلَّا مَا كَانَ ذَا جَدْوَى، وَلَا يَذْكَرُ مِنَ الْخِلَافِ إِلَّا الْخِلَافَ الْمَشْهُورَ الَّذِي لَهُ حِطٌّ مِنَ النَّظَرِ، وَلَا يُعْرَجُ عَلَى الْأَقْوَالِ الشَّاذَّةِ أحياناً إِلَّا لِإِبَانَةِ خَطَأِ.

٩ - إِذَا عَرَضَ لِمَسْأَلَةٍ فِيهَا خِلَافٌ ذَكَرَ رَأْيَ الْمُؤَلِّفِ أَوَّلًا وَأَدَلَّتْهُ، ثُمَّ ذَكَرَ رَأْيَ الْمُخَالَفِينَ كُلًّا عَلَى حِدَةٍ مَعَ أَدَلَّتْهُمْ، وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ يَحْتَرَمُ كُلَّ ذِي رَأْيٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَذْكَرُهُ بِمَا يَسُوءُ.

١٠ - قَدْ يُصَحِّحُ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ دُونَ سَرْدِ الْأَدَلَّةِ؛ لِقِصْرِ الْوَقْتِ أَوْ نِظْرًا لِحَالِ الطَّالِبِ.

١١ - يُرْجَّحُ مَا يَرَاهُ؛ مَعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى الدَّلِيلِ وَأَقْوَالِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَهُ مَعَ ذَلِكَ اسْتِنَاجَاتٌ، وَفَهُمْ خَاصٌّ لِلْعِبَارَاتِ.

١٢ - إِذَا أَطَالَ فِي شَرْحِ مَسْأَلَةٍ يَذْكَرُ خُلَاصَتَهَا فِيَقُولُ: «الْمَقْصُودُ»، أَوْ «الْحَاصِلُ».

١٣ - لَا يَخْرُجُ عَنِ مَوْضُوعِ الدَّرْسِ، وَإِنْ خَرَجَ - وَهُوَ نَادِرٌ - بَيْنَ السَّبَبِ.

١٤ - لَا يَجْزِمُ بِأَيِّ مَعْلُومَةٍ إِلَّا وَهُوَ عَالِمٌ بِهَا، وَإِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ يُصَرِّحُ بِذَلِكَ؛ وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ:

أ - قَالَ عَنْ إِحْدَى الْمَسَائِلِ: «تَحْتَ الْبَحْثِ».

ب - وَفِي بَعْضِهَا قَالَ: «الْبَحْثُ يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ؛ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَحَدٍ».



ج - وفي أخرى قال: «ولا أعرف وجه الجمع».

١٥ - فيما يتعلّق بالعقائد: لا يحرص على ذِكر آراء أهل البدع والإشراك، فإذا وَجَد ضرورةً لذلك، أو كان المؤلّف ذَكَرَها؛ فَإِنَّهُ يتكلم عليها بتوسّع، ويشتدُّ في الرّدّ عليهم دون إفراط.

١٦ - فيما يتعلّق بقراءة الكتب المُطوّلات: لا يشرحها عبارةً عبارة؛ وإنّما كان يقف عند المُهمّ منها، أو ما يسأل عنه أحدُ الحاضرين.

١٧ - إذا فرغ من الدّرس تلقّى أسئلة الطُّلاب وأجاب عنها.

١٨ - لم يكن يسمّح بإثارة الأسئلة التي لا فائدة منها، أو الدُّخول في مناقشات عقيمة.

١٩ - إذا سُئِلَ عن شيء لا يَعْلَمُهُ يقول: «لا أدري»، دون أن يُبرّر أو يزيد عن كلمة «لا أدري».

٢٠ - يَخْتَبِرُ الطُّلاب في بعض الأحيان بإلقاء الأسئلة عليهم فيما شَرَحَ لهم، وقد يُشير بعض الإشكالات العِلْمِيَّة؛ ليقْدَح أذهان الطُّلاب.

٢١ - في درس شرح متن «ألفيّة ابن مالك» يطلّب منهم إعراب أبياتها وشواهدِها.

٢٢ - قال الشَّيْخ عبد العزيز ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن طريقة سماحته في التّدريس: «كان من أعلمِ النَّاسِ في زمانه، ومن أحسنهم تعليمًا، وتفقيهاً، وعنايةً بالطُّالب، وإلقاء الأسئلة، وحرصاً على استنباط ما عند

الطَّالِبِ، وَبَيَانَ الْجَوَابِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الْخَطَأِ، وَكَانَ مَهِيباً رَحْمَةً، قَوِيّاً  
فِي التَّعْلِيمِ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) فِي تَسْجِيلِ صَوْتِي لَهُ رَحْمَةً.

## مسجد سماحة الشيخ الذي كان يدرّس فيه



بيت سماحة الشيخ الذي كان يعقد فيه درسه وقت الضحى آخر حياته

## تَلَامِيذُهُ

تتلمذ على سماحته أفواجٌ من الطُّلَّابِ، انتشروا في أنحاء المملكة العربيَّة السُّعُودِيَّةِ بين عالمٍ، وقاضٍ، ومُدَرِّسٍ، وخطيبٍ، وواعظٍ؛ ومن أشهرهم:

١ - سماحة الشَّيْخِ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رَحِمَهُ اللهُ - المفتي العام للمملكة العربيَّة السُّعُودِيَّةِ - (ت ١٤٢٠هـ)، قال رَحِمَهُ اللهُ: «وأرجو أن أكونَ حَسَنَةً مِنْ حَسَنَاتِهِ»<sup>(١)</sup>.

٢ - سماحة الشَّيْخِ عبد الله بن مُحَمَّدِ ابن حُمَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ - رئيس مجلس القضاء الأعلى - (ت ١٤٠٢هـ).

٣ - الجَدُّ فضيلة الشَّيْخِ عبد الرَّحْمَنِ بن مُحَمَّدِ ابن قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٣٩٢هـ)؛ جامع «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، وساعده الوالد في جَمْعِهَا.

٤ - فضيلة الشَّيْخِ عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ - شقيق سماحة الشَّيْخِ، مدير المعاهد العلميَّة والكُلِّيَّات الشرعيَّة - (ت ١٣٨٦هـ).

٥ - فضيلة الشَّيْخِ عبد الملك بن إبراهيم آل الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ - شقيق سماحة الشَّيْخِ، رئيس هيئات الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر في

(١) في تسجيلٍ صوتيٍّ له رَحِمَهُ اللهُ.

المنطقة الغربية - (ت ١٤٠٤هـ).

٦ - فضيلة الشيخ عبد العزيز بن مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ رَضِيَ اللَّهُ  
- نَجَل سَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْأَكْبَرِ، الرَّئِيسِ الْعَامِ لِهَيْئَاتِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ  
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ - (ت ١٤٢٦هـ).

٧ - فضيلة الشيخ إبراهيم بن مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ رَضِيَ اللَّهُ  
- نَجَل سَمَاحَةِ الشَّيْخِ، وَزِيرِ الْعَدْلِ، وَعَضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ -  
(ت ١٤٢٧هـ).

٨ - فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرَّحْمَنِ بن جبرين رَضِيَ اللَّهُ - عَضْوِ  
لِجْنَةِ الْإِفْتَاءِ - (ت ١٤٣٠هـ).

٩ - الوالد فضيلة الشيخ مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ ابن قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ  
- وَهُوَ أَلْزَمُ طُلَّابِهِ بِهِ، وَجَامِعُ فِتَاوِيهِ وَرِسَائِلِهِ فِي ثَلَاثَةِ عَشْرٍ (١٣)  
مَجَلَّدًا - (ت ١٤٢١هـ).

١٠ - فضيلة الشيخ صالح بن علي ابن غصون رَضِيَ اللَّهُ - عَضْوِ هَيْئَةِ  
كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَرَّئِيسِ الْهَيْئَةِ الدَّائِمَةِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى -  
(ت ١٤١٩هـ).

١١ - فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز ابن عقيل رَضِيَ اللَّهُ - رَّئِيسِ  
الْهَيْئَةِ الدَّائِمَةِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى - (ت ١٤٣٢هـ).

١٢ - فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرَّحْمَنِ ابن غَدْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ  
- عَضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَعَضْوِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ -  
(ت ١٤٣١هـ).

## ذَكَوُّهُ

- كان يَمْتَازُ بِالذِّكَاةِ الْحَادِّ، وَالْحَافِظَةِ الْقَوِيَّةِ؛ وَبِتَبَيَّنِ ذَلِكَ فِي الْآتِي:
- ١ - كَانَ يَعْقِلُ أُمُورًا وَهُوَ فِي الثَّلَاثَةِ مِنْ عَمْرِهِ؛ قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ لِي سَمَاحَةُ الشَّيْخِ: أَذْكَرُ أَحْدَاثًا وَعَمْرِي ثَلَاثَ سِنَوَاتٍ».
  - ٢ - كَانَ يَحْفِظُ الْمَتْنَ مِنَ الْقِرَاءَةِ الثَّلَاثَةِ، وَرُبَّمَا الثَّانِيَةَ.
  - ٣ - اسْتَحْضَارُهُ لِلْأَدَلَّةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَمْرٌ عَجَبٌ؛ فَفِي شُرُوحِهِ الْمُطَوَّلَةِ يَعْزُو الْمِثَالَاتُ مِنَ النُّصُوصِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ؛ وَأَثْنَاءَ عَمَلِي فِي تَحْقِيقِهَا لَمْ أَرَهُ يُخْطِئُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.
  - ٤ - كَانَ يُكْرِّرُ شَرْحَ الْمُتُونِ، وَبَعْضُهَا بَلَغَ ثَمَانِي نُسْخَ، وَبَيْنَ أَوَّلِ شَرْحٍ وَآخِرِ شَرْحٍ لِبَعْضِهَا قِرَابَةٌ ثَلَاثِينَ (٣٠) عَامًا، وَلَا يَكَادُ يَخْتَلِفُ شَرْحُهُ فِيهَا؛ بَلْ بَعْضُ الْجُمَلِ مِنْهَا بِحُرُوفِهَا.
  - ٥ - كَانَ يَدُلُّ طَلَّابَ الْعِلْمِ عَلَى مَوَاضِعِ الْمَسَائِلِ فِي مِظَانِهَا مِنَ الْكُتُبِ، ذَاكِرًا رَقْمَ الصَّفْحَةِ أَحْيَانًا.
  - ٦ - إِدْرَاكُ مَحْفُوظَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ عَنْ فَهْمٍ وَبَصِيرَةٍ.
  - ٧ - كَانَتْ تُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقَضَايَا الطَّوِيلَةَ الَّتِي تَبْلُغُ ثَلَاثَ مِئَةِ (٣٠٠) صَفْحَةٍ تُقْرَأُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُمْلِي مَا يَرَى، مُسْتَحْضِرًا كُلَّ مَا مَرَّ فِيهَا مِنَ الْجَزْئِيَّاتِ.

٨ - امتاز بسرعة البديهة والفهم.

٩ - كان يُدرك حقيقة ما يُعرض عليه من المُشكلات، فيكشف ما وراءها من الدوافع ببصيرته الثَّاقبة، ولم يكن ينطلي عليه كيدٌ أو احتيالٌ.

١٠ - كان يُدرك تقدير الوقت بالسَّاعة، ولا يكاد يُخطئ في دقيقةٍ منها؛ مع العلم بأنَّه لم يستعمل السَّاعة في حياته.

١١ - كان يصف في آخر حياته مشاهداته قبل أن يُكفَّ بصره في صغره، وبينهما أكثر من ستين (٦٠) عاماً.

١٢ - قلتُ للشَّيخ صالح اللُّحيدان: «أنت ذكيٌّ، فمن أذكى من رأيت؟ قال: في سرعة الاستنباط من الأدلَّة ما رأيتُ مثل الشَّيخ ابن باز، وفي سعة الاطلاع ما رأيتُ مثل الشَّيخ عبد الله ابن حُميد، قلتُ: والشَّيخ مُحَمَّد بن إبراهيم؟ قال: ليس أحد مثله في الذِّكاء».

## عِبَادَتُهُ

كان ﷺ سائراً على منهج سلف الأمة، عاملاً بالكتاب والسنة، كثير العبادة؛ ويظهر ذلك في الآتي:

١ - حرصه على إخلاص العمل لله؛ فلم يكن يوماً طالب شهرة، ولا باحثاً عن سمعة؛ ولا يُعرف عنه أنه تحدّث عن أعماله - على جلالتها وكثرتها - .

٢ - كان يتحرّى في جميع تصرفاته الظاهرة والباطنة التّأسي بالنبي ﷺ، وصحابته، وسلف هذه الأمة رضوان الله عليهم.

٣ - كان من أكثر الناس استحضاراً لعظمة الله والخشية منه.

٤ - كان يُحيي الليل بالصلاة، ويؤاظب عليها في إقامته وسفره؛ قال الوالد ﷺ: «وقد صحبته زمناً طويلاً وهو يقوم ما يقرب من ساعة ونصف آخر الليل، لا يترك ذلك، وقد لا يعرف هذا كثير من الناس الذين لم يتصلوا به».

٥ - عيناه تغرورق بالدموع حينما يكون في موقف مناجاة الله، أو إذا سمع بعض ما يُحرّك القلوب، ويتجلّى ذلك كثيراً فيما يُحييه من الليل بالصلاة.

٦ - كان يُكثر من ذكر الله والاستغفار.



## أَخْلَاقُهُ

نال رَحِمَهُ اللهُ مكانةً كبيرةً في قلوب النَّاسِ بتوفيقِ اللهِ، ثم بما كان يَتَحَلَّى به مِنْ أخلاقٍ ساميةٍ؛ ومن ذلك:

١ - كان من أنصح النَّاسِ لله ﷻ وللعباد والتلاميذ، قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «ولا أعلمُ أنِّي لقيتُ أحداً أعلمَ منه، ولا أفضلَ منه رضي الله عنه، ولا أنصحَ منه للأمة والتلاميذ»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «فهو فيما عَلِمْتُ مِنْ أنصحِ النَّاسِ لله والعباد، والله لا أعلمُ أنصحَ منه في وقته، ولا أعلمَ منه في وقته رَحِمَهُ اللهُ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - كان حريصاً على نشر العلم النَّابع من الكتاب والسنة؛ فكان يُشير على التَّابِغِينَ أن يُظهروا علم السلف؛ ومن أبرز ذلك: أنَّ الجَدَّ رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا فرغ مِنْ جَمْعِ كتاب «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» في ستَّةِ عشر (١٦) مجلداً، قال له سماحته: «لعلَّك تجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة»، فشرع الجَدُّ في جَمْعِهَا وسَاعَدَهُ الوَالِدُ، وكان سماحته يتابع جمعهما لها، ويُسرف عليها.

٣ - سلامة قلبه؛ فكان لا يَحْمِلُ ضغينةً على مَنْ أساءَ إليه.

٤ - لا يَتَنَقَّمُ مِنْ أَحَدٍ نَالَه بأذى؛ بل كان ديدنه الصَّفْحُ والتَّجاوز.

(١) في تسجيل صوتي له رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) في تسجيل صوتي له رَحِمَهُ اللهُ.

٥ - يَتَنَزَّهُ عَنِ الْغَيْبَةِ وَالْحَدِيثِ فِي الْآخِرِينَ بِمَا يَكْرَهُونَ، وَلَمْ يَكُنْ يَسْمَعُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَحَدَّثَ فِي مَجَالِسِهِ بِمِثَالِ الْآخِرِينَ أَوْ تَنْقُصِهِمْ؛ بَلْ كَانَ يَقِفُ دُونَ ذَلِكَ، وَيُزَجِرُ مَنْ حَاوَلَهُ؛ عُرِفَ بِذَلِكَ مِنْذُ حَدَاثَةِ سِنِّهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٦ - كَرَاهِيَتُهُ الشَّدِيدَةُ لِلْمَدِيحِ وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِ؛ فَمَا كَانَ يَرْضَى مِنْ أَحَدٍ أَنْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ، أَوْ يِبَالِغَ فِي مَدْحِهِ؛ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مَشَافَهَةً أَوْ كِتَابَةً.

٧ - آتَاهُ اللَّهُ هَيْبَةً فِي نَفُوسِ النَّاسِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ أَنْيْسًا عِنْدَ مَخَالِطَتِهِ، أَلُوفًا لِمَعَاشِرِيهِ، لَا يَتَّصِفُ بِشَيْءٍ مِنَ الْغِلْظَةِ، أَوْ الْفِظَاظَةِ.

٨ - عُرِفَ بِالْبَذْلِ وَالسَّخَاءِ؛ وَبِالْأَخْصِ مَا يَتَعَلَّقُ بِإِكْرَامِ الْعُلَمَاءِ وَالْقُضَاةِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ وَذَوِي رَحِمِهِ، وَكَانَ لَا يَتْرُكُ مَنَاسِبَةً مَهْمَةً إِلَّا أَقَامَ لَهَا الْوَلِيمَةَ الْكَبِيرَةَ وَدَعَاهُمْ إِلَيْهَا.

٩ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ الْمَحَبَّةَ وَالْقَبُولَ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهُوَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ وَصَحَابَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) فِي تَسْجِيلِ صَوْتِي لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## صِفَاتُهُ

كَانَ يَتَحَلَّى بِصِفَاتٍ جَلِيلَةٍ قَلَّ أَنْ تَجْتَمَعَ لِأَحَدٍ؛ وَمِنْ ذَلِكَ:

١ - كَانَ يَجْتَهِدُ فِي تَحْرِيِّ الْحَقِّ وَالِدَّفَاعِ عَنْهُ، وَلَا يَأْخُذُهُ فِي ذَلِكَ ضَعْفٌ، وَلَا يَعْتَرِيهِ طَمَعٌ؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الصَّانِعُ رَحِمَهُ اللهُ (١) -: «سَمِعْتُ الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ الْعَنْقَرِيَّ عَدَّةَ مَرَّاتٍ يَدْعُو لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ بَعْدَ صَلَاتِهِ آخِرَ اللَّيْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّنِي أَرْجُو اللَّهَ أَنْ يُبْقِيَ لِنَصْرَةِ هَذَا الدِّينِ، وَحِمَايَةِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ، الَّتِي قَامَ بِهَا مُجَدِّدُ الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ» (٢).

وَقَالَ أَيْضاً رَحِمَهُ اللهُ: «كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ شَيْخِنَا - الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْقَرِيِّ - قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَحَدِ عَشَرَ يَوْماً، وَعَلَى وَجْهِ التَّحْدِيدِ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ يَوْمِ (٢٣) مِنَ الْمُحَرَّمِ (١٣٧٣هـ)، وَقَدْ اشْتَدَّ بِهِ الْمَرَضُ رَحِمَهُ اللهُ، فَتَأَوَّهَ وَقَالَ: إِنَّ دَعْوَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ كَادَتْ تَنْمُحِي، وَلَكِنْ نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُبْقِيَ لَهَا هَذَا الْكَهْفَ الظَّلِيلَ، وَهُوَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لِحِمَايَتِهَا وَالذُّودَ عَنْ حِيَاضِهَا، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً وَعُلَمَائِهِمْ خَاصَّةً أَنْ يَدْعُوا لَهُ بِالتَّشْيِيتِ وَالْقُوَّةِ» (٣).

٢ - لَهُ حِظٌّ وَافِرٌ مِنَ الشَّجَاعَةِ وَقُوَّةِ الشَّكِيمَةِ.

(١) مِنْ تَلَامِيذِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْقَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) الْمَبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ (٧٥/٥). (٣) الْمَبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ (٧٦/٥).

٣ - كان قوياً في الحَقِّ، لا يخاف في الله لومة لائم، وله في ذلك مواقف حَفِظَهَا التَّارِيخُ، قال سماحة الشَّيْخِ عبد العزيز ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كان ذا عَيْرَةٍ عَظِيمَةٍ، وَهَمَّةٍ عَالِيَةٍ رَفِيعَةٍ، وَكَانَ كَهْفًا مَنِيعًا لِأَهْلِ الْحَقِّ مِنْ دُعَاةِ الْهُدَى، وَكَانَ ذَا حَزْمٍ وَصَبْرٍ وَقُوَّةٍ فِي الْحَقِّ، لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ»<sup>(١)</sup>.

٤ - كان يُطِيلُ التَّأَمُّلَ وَالتَّعَمُّقَ، وَبُيْعِدَ النَّظَرَ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ، وَفِي مَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَايَا الَّتِي تَجِدُّ تَبَاعًا، فَكَانَ يَصِلُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْتِنَاجِ الدَّقِيقِ الَّذِي لَا يَكَادُ يَخْتَلِفُ، وَلَا يَخَالَفُهُ فِيهِ ذُو إِنصَافٍ.

٥ - كان مُهْتَمًّا بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَيَسْأَلُ أَهْلَ الْبُلْدَانِ وَالْأَمْصَارِ عَنْ أحوالهم؛ وَيَأْتِي أَحَدَهُمْ بِالْخَبَرِ يَحْسِبُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ؛ فَيُخْبِرُهُ سَمَاحَتَهُ بِأَكْثَرِ مَنْ فِي بِلَادِهِ، أَوْ بِلْدَانِ أُخْرَى.

٦ - كان يَكْرَهُ الْمُتَمَلِّقِينَ.

٧ - اتَّصَفَ بِالْعِفَّةِ وَالتَّوَرُّعِ عَنْ أَخْذِ مَا لَيْسَ لَهُ، أَوْ مَا يَرَى فِيهِ شَبَهًا؛ وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ:

- أ - كان حَرِيصًا عَلَى أَنْ لَا يُدْخَلَ نَفْسَهُ فِي مَدَاخِلِ مُشْتَبِهَةٍ.
- ب - لَمْ يُعْرِفْ أَنَّهُ اشْتَغَلَ بِالْبَيْعِ أَوْ الشَّرَاءِ، لَا بِالِاسْتِقْلَالِ وَلَا بِالْمِشَارَكَةِ؛ بَلْ كَانَ مُقْتَصِرًا عَلَى مَا يَتَقَاضَاهُ مَقَابِلَ عَمَلِهِ.

(١) تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان (ص ٥٣).

- ج - كان يشغل عدَّة أعمال ولا يتقاضى عليها شيئاً إلا ما كان يأخذه قبل إحداث هذه الأعمال.
- د - كانت الدَّولة تُكَلِّفُ موظَّفيها للعمل في مدينة الطَّائف صيفاً، وتصرف لهم مبلغاً من المال مقابل ذلك، وسماحته لا يأخذ من ذلك شيئاً.
- هـ - قال الوالد رَحِمَهُ اللهُ: «لم أعرف عنه أَنَّهُ طَلَبَ مِنَ المسؤولين شيئاً يَخُصُّهُ».

## الأعمال التي قام بها

كان أُمَّةً في رَجَلٍ، عالِماً مباركاً، جَمَعَ اللهُ له العِلْمَ والعبادةَ ونَفَعَ الخَلْقَ، وقد تَقَلَّدَ أَعْمَالاً كَثِيرَةً؛ منها:

- ١ - التَّدْرِيسُ، وهو العمل الرَّئِيسُ الذي استغرق أكثرَ أَيَّامِ حياتِهِ.
- ٢ - الفَتْوَى؛ فقد كان يُشارِكُ فيها حتى توفي الشَّيخُ سعد ابن عتيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (١٣٤٩هـ)، ثُمَّ استقلَّ بِهَا حتى حَوَّلَتْ بِأَخْرَجَةٍ إِلَى عَمَلِ مُنَظَّمٍ فِي دارِ الإِفْتاءِ؛ حينَ أنشِئَتْ عامَ (١٣٧٤هـ)، وظَلَّ يفتي حتى وافته المَنيَّةُ.
- ٣ - القِضاءَ، فَلَمَّا حوَّلَ القِضاءَ - نظراً لِاتِّساعِهِ - إلى رِئاسةٍ؛ أُسِنِدَتْ إِلَيْهِ رِئاستُهُ.
- ٤ - رِئاسةَ المِعاهِدِ العِلْمِيَّةِ وَالكُلِّيَّاتِ منذَ إنشائها عامَ (١٣٧٠هـ)، وهو الذي أشارَ على المَلِكِ عبد العزِيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِفَتْحِهَا.
- ٥ - الإِشرافَ على مِدارِسِ البِناتِ منذَ افتِتاحِها عامَ (١٣٧٩هـ).
- ٦ - الإِشرافَ على تَأْسيْسِ الجَامِعَةِ الإِسلامِيَّةِ بِالمِدينَةِ المُنوَّرةِ، وَكُلَّفَ بِرِئاستِها عامَ (١٣٨١هـ).
- ٧ - رِئاسةَ رابِطَةِ العالِمِ الإِسلاميِّ منذَ إنشائها عامَ (١٣٨١هـ).
- ٨ - رِئاسةَ مِجالِسِ القِضاءِ الذي شُكِّلَ عامَ (١٣٨٨هـ)؛ وَعُقِدَ فِي حياتِهِ مَرَّتَيْنِ.

٩ - تشكيل هيئة تضم كبار العلماء.

١٠ - إمامة جامع حيّ دُخنة بالرياض، وخطابة الجامع الكبير

- جامع الإمام تركي بن عبد الله - .

ومثل هذه المناصب والمهام لا يقوم بها كلُّ أحدٍ، وإن قام بها مفرداً لم يقدّم بها مجتمعة، ولكن سماحة الشيخ آتاه الله القوة والجلد، وبذل الوقت والنفس للخلق، والصبر وتحمل الأعباء، مع حصافة العقل وسعة العلم، والمقدرة النادرة في معالجة قضايا الناس، وقضاء حوائجهم، فأوكلت إليه هذه المناصب؛ لثقة ولاة الأمور به، وعلمهم بكفاءته وتأهيله.

## آثاره

سَخَّرَ رَحِمَهُ اللَّهُ عُمُرَهُ لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ؛ بِالتَّدْرِيسِ وَالْإِفْتَاءِ وَالرَّأْيِ السَّدِيدِ وَالتُّصْحِحِ لَهُمْ، فَخَلَّفَ كُنُوزًا كَثِيرَةً مِنَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ، وَمِنْ ذَلِكَ: مَا كَتَبَهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ شُرُوحِ سَمَاحَتِهِ خِلَالَ مَلَازِمَتِهِ لِدُرُوسِهِ، وَمَا جَمَعَهُ مِنْ فِتَاوَاهِ وَرِسَالَتِهِ؛ وَمِنْهَا:

- ١ - شرح العقيدة الواسطية.
- ٢ - شرح كشف الشبهات.
- ٣ - شرح ثلاثة الأصول.
- ٤ - شرح كتاب التوحيد؛ في ثلاثة (٣) مجلدات.
- ٥ - شرح الحموية؛ في مجلدين.
- ٦ - شرح الأربعين النووية.
- ٧ - شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها.
- ٨ - شرح آداب المشي إلى الصلاة.
- ٩ - شرح الروض المربع؛ يزيد على عشرين (٢٠) مجلداً.
- ١٠ - فتاواه ورسائله، في ثلاثة عشر (١٣) مجلداً، ولها فهرس تفصيلي في مجلد، وقد جمعها الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال عنها: «لو لم يكن له أثرٌ سواها لكفى به فخراً؛ لم يصل إليه غيره من أهل عصره».



ومع أنَّ شروحه وفتاواه لم يُحرِّرها بيده؛ لكونه كيف البصر، إلاَّ أنَّ الله عَوَّضه بالوالد، فكان باراً به، وفيّاً له، فأخرج علومه حتَّى أصبحت كتب سماحة الشَّيْخ أكثر كتب أئمة الدَّعوة.

## وَفَاتُهُ

بعد عُمُرٍ زَاخِرٍ بِالْعِلْمِ، وَتَعْلِيمِ النَّاسِ الدِّينِ، وَالنُّصْحِ لِلْأُمَّةِ، نَزَلَ بِهِ مَرَضٌ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، وَمَرَضُهُ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالِاسْتِغْفَارِ، حَتَّى دَخَلَ فِي غِيُوبَةٍ تَامَّةٍ، انْتَهَتْ بِهِ إِلَى الْوَفَاةِ فِي الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، عَامِ أَلْفٍ وَثَلَاثِ مِئَةٍ وَتِسْعَةِ وَثَمَانِينَ (٢٤/٩/١٣٨٩هـ)، عَنْ عُمُرٍ يُنَاهِزُ ثَمَانِيَةَ وَسَبْعِينَ (٧٨) عَامًا.

وَقَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ فِي مَدِينَةِ الرَّيَاضِ، وَأُمَّ النَّاسِ تَلْمِيذُهُ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَضَرَ الصَّلَاةَ جَمْعٌ غَفِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْأَعْيَانِ، يَتَقَدَّمُهُمُ الْمَلِكُ فَيَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ كَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ ضَاقَ الْمَسْجِدُ عَلَى سَعَتِهِ، وَصَلَّى كَثِيرٌ مِنْهُمْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَأُغْلِقَتِ الطُّرُقُ بِالسَّيَّارَاتِ وَالْمُشَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ وَفَاتِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِلَّا سَاعَتَانِ، وَتَبِعَهُ الْمُصَلُّونَ إِلَى «مَقْبَرَةِ الْعُودِ» حَيْثُ وُورِيَ هُنَاكَ.

وَقَدْ حَزَنَ النَّاسُ لَوْفَاتِهِ، وَرَثَاهُ نِيْفٌ وَعِشْرُونَ عَالِمًا بِمَا يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِ مِئَةِ (٤٠٠) بَيْتٍ، وَبَلَغَتِ التَّرَاجِمُ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ (٥٠) تَرْجَمَةً.

قَالَ الْوَالِدُ: «تَعَمَّدَ اللَّهُ شَيْخَنَا بِرَحْمَتِهِ، وَسَدَّدَ خُطَا خَلْفَائِهِ، وَنَفَعَ بَعْلُومَهُ، وَجَعَلَ عَمَلَنَا خَالِصًا لَوَجْهِهِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ».

## بُحُوثٌ عِلْمِيَّةٌ عَنِ عِلْمِ سَمَاحَتِهِ

اتَّصَفَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ بِالْعِلْمِ الْغَزِيرِ، وَانْتَفَعَ النَّاسُ بِهِ؛ فَصُنِّفَ فِي «مَجْمُوعِ فَتَاوَاهِ وَرِسَائِلِهِ» الَّتِي جَمَعَهَا الْوَالِدُ أَبْحَاثٌ وَرِسَائِلٌ عِلْمِيَّةٌ؛ وَمِنْهَا:

١ - الْاِخْتِيَارَاتُ الْفَقْهِيَّةُ فِي مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ.

٢ - الْقَوَاعِدُ الْأُصُولِيَّةُ وَالْقَوَاعِدُ وَالضُّوَابِطُ وَالْفَوَائِدُ الْفَقْهِيَّةُ؛ مِنْ فَتَاوَى وَرِسَائِلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ.

٣ - الْمَنْهَجُ الْقَضَائِيُّ لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ؛ «رِسَالَةٌ دَكْتُورَاةٌ».

٤ - اِخْتِيَارَاتُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ وَآرَاؤُهُ الْفَقْهِيَّةُ فِي قَضَايَا مَعَاصِرَةٍ؛ «رِسَالَةٌ دَكْتُورَاةٌ».

٥ - فَهْمُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ فِي فَتَاوَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ - دَرَاةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ -؛ «رِسَالَةٌ مَاجِسْتِيرٌ».

٦ - الْجُهُودُ التَّرْبُويَّةُ لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ؛ «رِسَالَةٌ مَاجِسْتِيرٌ».

٧ - مَنَهْجُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ؛ «رِسَالَةٌ مَاجِسْتِيرٌ».

- ٨ - تخريج الفروع على الأصول عند الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ آلِ الشَّيْخِ مِنْ خِلَالِ فَتَاوِيهِ وَرِسَائِلِهِ - جَمْعًا وَدِرَاسَةً - ؛ «رِسَالَةُ مَاجِسْتِير» .
- ٩ - جُهُودُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ آلِ الشَّيْخِ فِي تَقْرِيرِ الْعَقِيدَةِ ؛ «رِسَالَةُ مَاجِسْتِير» .

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وَأَنْ يَجْزِيَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجِزَاءِ ، وَأَنْ يُسَكِّنَهُ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى بِغَيْرِ حِسَابٍ .



تَرْجُمَةُ الْوَالِدِ الْعَلَّامَةِ  
مُحَمَّدِ ابْنِ قَاسِمٍ (١)  
(١٣٤٥ - ١٤٢١هـ)

(١) هذه التَّرْجُمَةُ من كتابنا: «مختصر ترجمة الوالد العلامة مُحَمَّد بن قاسم رَحِمَهُ اللهُ؛  
جامع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وفتاوى سماحة الشيخ مُحَمَّد بن  
إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ».

## اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ، وَمَوْلَدُهُ

هو: الشَّيْخُ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللَّهِ ابنِ قاسِمٍ، من آلِ عاصمٍ، من قبيلة قحطان.  
 ولد سنة ألف وثلاث مئة وخمس وأربعين من الهجرة (١٣٤٥هـ) في بلدة «البيير» - تبعد عن الرياض مئة وعشرين (١٢٠) كيلومتراً شمالاً - .

## نَشَأَتُهُ، وَطَلْبُهُ لِلْعِلْمِ

نشأ نشأة دينية علمية؛ فوالده الشيخ العلامة عبد الرحمن ابن قاسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جامع «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» - ستة عشر (١٦) مجلداً -، ومُصَنَّفُ «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» - سبعة (٧) مجلِّدات -، وغير ذلك من المؤلفات النَّافِعَةِ.

وكان والده حريصاً عليه؛ فوجَّهه منذ صغره لتعلُّمِ القراءة والكتابة، ولمَّا أتقنهما حَضَرَ والده إليه - وهو في الكِتَابِ - وأخذ بيده وأخرجه منه، وقال له: «أريدك أن تكون عالِماً، وليس كاتباً فقط».

فقدَّم والدي على سماحة الشيخ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ وَعُمَرَةَ سِتُّ (٦) سنوات؛ لالْتِحَاقِ بِدَرُوسِهِ، فسأله سماحته: «هل أنت حافظٌ للقرآن؟ فقال: لا، فقال له: لا يحضر عندي أحد في الدَّرسِ إِلَّا وهو حافظ للقرآن»، فعكف على حفظ القرآن الكريم، وحفظه في ثمانية أشهر، ثم التحق بدروس سماحة الشيخ وغيره.

## شُيُوخُهُ

طَلَبَ الْعِلْمَ عَلَى كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي عَصْرِهِ، وَمِنْ أَوْلَئِكَ:

١ - سَمَاحَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مَفْتِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَرَئِيسَ الْقَضَاةِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ - (ت ١٣٨٩هـ)؛ قَرَأَ عَلَيْهِ فِي التَّفْسِيرِ، وَالْعَقِيدَةِ، وَالْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ، وَالْفِقْهِ وَأَصُولِهِ، وَالْفَرَائِضِ، وَالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ، وَالْعُرُوضِ، وَالتَّارِيخِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ.

٢ - فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ - شَقِيقِ سَمَاحَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَدِيرِ الْمَعَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْكَلِّيَّاتِ - (ت ١٣٨٦هـ)؛ قَرَأَ عَلَيْهِ الْفَرَائِضَ.

٣ - سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مَفْتِي عَامِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ - (ت ١٤٢٠هـ)؛ قَرَأَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ: «نُخْبَةُ الْفِكْرِ» وَ«بَلُوغُ الْمَرَامِ»، وَفِي الْفِقْهِ: «زَادُ الْمُسْتَقْنَعِ».

٤ - سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ ابْنِ حُمَيْدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ - رَئِيسِ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْقَضَاةِ - (ت ١٤٠٢هـ)؛ قَرَأَ عَلَيْهِ فِي النَّحْوِ: «الْأَجْرُومِيَّة».

٥ - وَالِدُهُ الْعَلَّامَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ قَاسِمٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ - صَاحِبِ الْمُؤَلَّفَاتِ النَّافِعَةِ - (ت ١٣٩٢هـ)؛ قَرَأَ عَلَيْهِ فِي الْفِقْهِ.



وكانت حصيلته العلميّة واستفادته الكبرى من سماحة الشّيخ  
مُحمَّد بن إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## ما اختصَّ به الوالد في دروس سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم رحمهما

اختصَّ الوالد رحمته عن أقرانه في دروس سماحة الشيخ رحمته بعدة أمور؛ منها:

١ - أنه أكثر الطلاب ملازمة لسماحة الشيخ؛ فقد بدأ في ملازمته وعُمره سبع (٧) سنوات، وامتدت ملازمته له سبعة وثلاثين (٣٧) عاماً - من عام (١٣٥٢هـ) إلى عام (١٣٨٩هـ) - .

٢ - أنه كان يجلس مُلاصقاً لسماحة الشيخ في الدرس.

٣ - أنه هو الذي يقرأ الدرس على سماحته.

٤ - أنه الوحيد من طلاب سماحة الشيخ الذي يدوّن جميع شروح سماحته، ولا يُعرف في التاريخ أن تلميذاً كرّر تدوين شرح شيخه لكتاب ثمانٍ مرّات.

٥ - أن سماحة الشيخ كان يُمثّل باسمه في درسه، قال رحمته في شرح الرّوض المُربع: «الوقف ينقسم إلى أربعة أقسام؛ هذه الدار وُقفت على مُحَمَّد ابن قاسم، وجُعِل له النَّظر فيها».

٦ - كان سريع الكتابة جداً، لا يفوته من شروح سماحة الشيخ

شيء.

٧ - مَكَثَ الْوَالِدُ سَبْعَةَ وَثَلَاثِينَ (٣٧) عَامًا يُدَوِّنُ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ .

٨ - الدُّرُوسُ الْأَخِيرَةُ لِسَمَاحَتِهِ لَمْ يَحْضُرْهَا مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ سِوَاهُ، قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ آخِرِ شَرْحٍ لِسَمَاحَتِهِ لِلرُّوضِ الْمُرْبَعِ: «أَكْثَرَ طُلَّابِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ قَدْ تَخَرَّجُوا وَلَمْ يُدْرِكُوا هَذِهِ الْقِرَاءَةَ، كَمَا أَنَّ قَدْ اسْتَوْفَى كُلَّ مَا لَدَيْهِ فِيهَا؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْعَنَاءِ بِمَا يُقَرَّرُ، وَلِأَنَّهُ يَجْزَمُ بِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ وَقْتُ وَلَا طُلَّابٌ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرِيَّةَ دَخَلُوا الْمَعَاهِدَ وَالْكُلِّيَّةَ» .

وَقَالَ أَيْضًا: «وَالَّذِينَ دَرَسُوا عَلَيْهِ قَبْلُ لَمْ يُدْرِكُوا أَكْثَرَ هَذَا الشَّرْحِ وَالتَّفْصِيلِ وَالتَّصْوِيرِ وَالتَّرْجِيحِ وَاخْتِيَارَاتِهِ، حَتَّى الَّذِينَ نَقَلُوا عَنْهُ» .

## طَرِيقَةُ تَدْوِينِ الْوَالِدِ لَشَرْحِ سَمَاحَتِهِ ﷺ

كَانَ ﷺ حَرِيصًا عَلَى نَفْعِ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ عِلْمِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ ﷺ،  
أَمِينًا فِيمَا يَسْمَعُهُ مِنْ سَمَاحَتِهِ، دَقِيقًا فِي تَدْوِينِهِ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ فِي الْآتِي:

١ - أَنَّهُ يُدَوِّنُ كُلَّ مَا سَمِعَهُ مِنْ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ بِحُرُوفِهِ مِنْ فِيهِ فِي  
حِينِهِ، قَالَ الْوَالِدُ ﷺ: «أَكْتُبْ لَفْظَهُ مِنْ فِيهِ فِي حِينِهِ؛ حَرِصًا عَلَى تَقْيِيدِ  
الْفَوَائِدِ، وَمَحَافَظَةً عَلَى أَمَانَةِ النَّقْلِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَيْضًا: «كَتَابَتِي عَنْ سَمَاعٍ فِي الْحَالِ، لَا أُسْقِطُ حَرْفًا وَلَا  
أَزِيدُ».

٢ - إِذَا كَانَ يَكْتُبُ وَنَفِدَ الْوَرَقَ كَتَبَ عَلَى ذِرَاعِهِ؛ لِثَلَا يَفُوتَهُ شَيْءٌ،  
قَالَ الْوَالِدُ ﷺ: «بَعْضُ الْأَحْيَانِ أَكْتُبُ الْفَائِدَةَ أَوْ بَقِيَّتَهَا فِي ذِرَاعِي إِذَا  
نَفِدَ الْوَرَقُ».

٣ - أَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا سَمِعَهُ وَلَوْ كَانَ فِي ضَبْطِ حَرَكَاتِ الْكَلِمَةِ، قَالَ  
سَمَاحَتِهِ ﷺ: «أَمَا لَوْ كَانَ مَرْبُوطًا، أَوْ مُحَرَّوْلًا<sup>(٢)</sup>، أَوْ مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ».  
قَالَ الْوَالِدُ ﷺ مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا: «هَذِهِ الْكَلِمَاتُ كَتَبْتُهَا هَكَذَا، لِأَنَّهُ  
وَقَفَ عَلَيْهَا بِالسُّكُونِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح كشف الشُّبُهَاتِ لِسَمَاحَتِهِ (ص ٥).

(٢) أَي: مُقْعَدٌ.

(٣) شرح آداب المشي إلى الصَّلَاةِ لِسَمَاحَتِهِ (ص ١٩).

٤ - أنه يكتب جميع شروح سماحته للكتب، حتى ولو كان سماحته قد كرّر شرحه، فقد كتّب شرح الواسطيّة ثمانِي (٨) مرّات، وشرح كشف الشُّبُهات ستّ (٦) مرّات، وشرح الأربعين التّوويّة أربع (٤) مرّات، وشرح الرّوض المُربّع ثلاث (٣) مرّات، وشرح آداب المشي إلى الصّلاة مرّتين.

٥ - إذا لم يُدوّن شرح الدّرس؛ يترك صفحة فارغة من الدّفتر أو جزءاً منها في موضع شرح الدّرس، ويبيّن سبب عدم تدوينه للشرح في ذلك اليوم، ومن الأسباب التي ذكرها: «لم أجد سيارة توصلني للدّرس، انتهى الحبر، طَفَى السّراج، طَفَى الكهْرَب، طَفَت اللَّمبات». وما فاته يستدرّكه من شروحات سماحة الشّيخ المتكرّرة للكتاب نفسه.

## المَشَقَّةُ التي لاقاها الوالد في تدوين شروح سماحته رحمتهما

لَقِيَ الوالد رحمتهما مَشَقَّةً شديدةً في التَّدوين، وبيان ذلك في الآتي :

١ - طُولُ زمن الكتابة التي امتدَّت سبعة وثلاثين (٣٧) عاماً، يُدَوَّن فيها ما يسمعه من سماحة الشَّيخ.

٢ - أَنَّ درس سماحة الشَّيخ يستغرق أكثر من ثماني (٨) ساعات يومياً، فقد كان لسماحته أربع جلسات يُدرِّس فيها، وهي :

أ - بعد صلاة الفجر إلى شروق الشَّمس.

ب - بعد ارتفاع الشَّمس مدَّة تتراوح ما بين ساعتين وأربع ساعات.

ج - بعد صلاة الظُّهر.

د - بعد صلاة العصر.

وكان الوالد يدوِّن جميع الشُّروح في تلك الجلسات.

٣ - استرسال سماحة الشَّيخ في الشَّرح الذي يفوق سرعة الكتابة المعتادة.

٤ - كانت كتابة الوالد في بداية صناعة الأقلام، وكانت بدائية لا تُعِين على سرعة الكتابة.

٥ - قَلَّةُ الْأُورَاقِ زَمَنَ كِتَابَةِ الْوَالِدِ .

٦ - انعدام الأمور المُعِينَةِ عَلَى الْكِتَابَةِ - كَالطَّائِلَةِ وَنَحْوَهَا - .

٧ - كَانَتْ كِتَابَتُهُ عَلَى ضَوْءِ السَّرَاجِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ (١٥) عَامًا، وَكَانَ ضَوْءُ السَّرَاجِ ضَعِيفًا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ لَمَّا دَخَلَتْ الْكَهْرِبَاءُ فِي الرِّيَاضِ كَانَتْ كَثِيرَةَ الْانْقِطَاعِ .

٨ - كَانَتْ جَلِيسَتُهُ فِي الدَّرْسِ: يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيُثْنِي قَدَمَهُ الْيَمْنَى مَرْفُوعَةً جِهَةً بَطْنَهُ، وَيَضَعُ الدَّفْترَ عَلَى فِخْذِهِ الْيَمْنَى، وَيَكْتُبُ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ سَمَاحَتِهِ قِرَابَةً أَرْبَعِ سَاعَاتٍ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ لَا يَغْيِرُهَا .

٩ - كَانَتْ لِلْوَالِدِ رَجُلًا طَرِيقَةً فِي مَسْكِ الْقَلَمِ أَثْنَاءَ الْكِتَابَةِ؛ فَقَدْ كَانَ يُمَسِّكُ الْقَلَمَ بَيْنَ إِصْبَعِيهِ السَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى مَعَ إِبْهَامِهِ، خِلَافًا لِمَا هُوَ مَعْتَادُ مِنَ النَّاسِ مِنْ مَسْكِ الْقَلَمِ بِرَأْسِ أَنْمَلَةِ السَّبَّابَةِ مَعَ الْوَسْطَى وَالْإِبْهَامِ؛ وَمِنْ كَثْرَةِ كِتَابَتِهِ لَشُرُوحِ سَمَاحَتِهِ وَغَيْرِهِ سَنِينَ طَوِيلَةً؛ رَأَيْتُ جَانِبَ إِصْبَعِيهِ السَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى مَحْفُورَتَيْنِ مِنْ أَثَرِ مَسْكِ الْقَلَمِ .

(١) الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمِيَ بَصْرُهُ مِنْ وَمِيضِ السَّرَاجِ وَهُوَ يُدَوِّنُ كِتَابَهُ: «جَامِعُ الْمَسَانِيدِ» .  
المصعد الأحمَد (ص ٢٣) .

هيئة جلوس الوالد في درس سماحة الشيخ  
وتدوينه للشرح الساعات الطوال





## طَرِيقَةُ مَسْكِ الْوَالِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْقَلَمِ



## المَشَقَّةُ التي لاقاها الوالد رَحِمَهُ اللهُ في قراءة ما كتبه

وكما كان الوالد رَحِمَهُ اللهُ يَجِدُ مَشَقَّةً في الكتابة، يَجِدُ مَشَقَّةً أُخْرَى وهي قراءة ما كَتَبَهُ بسرعة، وقد بَيَّن ذلك في الآتي:

١ - قال رَحِمَهُ اللهُ: «كم أنا أُلَاقِي في صعوبةِ التَّلْقِي والكتابةِ أَوْلًا، وصعوبةِ قراءةِ المكتوبِ الآنَ أخيراً؟!». .

٢ - كان صابراً على هذه المَشَقَّة رجاء ثواب الله، قال رَحِمَهُ اللهُ: «أنا أتعِب في الكتابة لاستقبال ما يقول وكتابتِهِ بسرعة؛ أخشى أن تفوت الفائدة، أو أن أكتبها بطريقة الشَّكِّ فيها، وكذلك في هذا النَّسخ، وأرجو الله المَثُوبَةَ».

٣ - كان يجد العون من الله في قراءة ما انغلق عليه ممَّا كتبه، وقد وَصَف ذلك بقوله: «كَلَّمَا اشْتَبَه عَلَيَّ شيء من الكتابة أجد عوناً على فهمه».

٤ - فَهَمُّه لدروس سماحة الشَّيْخ ومعرفته بمعانيها ساعدته بعد عون الله في قراءة ما كتبه، قال رَحِمَهُ اللهُ: «معرفتي بالمعاني ساعدتني على قراءة ما كتبه بهذه السَّرعة».



## عِلْمُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِكِتَابَةِ الْوَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

كان سماحة الشيخ على علم بتقييد الوالد لكل ما يقوله، ومطمئناً لأمانته، ودقته، وحرصه في كل ما يدونه عنه في شروحه وغيرها، ويدل على ذلك الآتي:

١ - قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يخفى عليه اهتمامي بالكتابة عنه».

٢ - قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنتُ القارئ عليه، وكان ينتظر أحياناً حتى أكمل الكتابة، وهو يسمع صريخ - صوت - القلم، ويقول: انتهت يا محمد؟ وأنا أيضاً أشغله بقول: أحسن الله إليك، وكانت عادتنا بعد كل جملة يشرحها إذا أنهاها أقرأ ما بعدها وهكذا».

٣ - كان سماحته يده على مواطن تحتاج إلى تلخيص شرحها مما كتبه الوالد، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح ثلاثة الأصول<sup>(١)</sup>: «لا بد من تلخيص للكتابة».

٤ - كان سماحته يُحيل على ما كتبه الوالد، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح شروط الصلاة: «تقدم لنا معنى شهادة أن لا إله إلا الله بأخر كتابة».

(١) (ص ١٣٨).

٥ - شَهِدَ لَهُ أَقْرَانُهُ بِأَمَانَتِهِ فِيمَا نَقَلَ وَدَوَّنَهُ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ، حَدَّثَنِي الشَّيْخُ صَالِحُ ابْنِ غَصَوْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَضْوُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَرَأْسُ الْهَيْئَةِ الدَّائِمَةِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى - أَنَّهُ قَالَ فِي اجْتِمَاعِ لِهَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَبِحَضُورِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَكْفِينَا مِنَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ ابْنِ قَاسِمٍ أَمَانَتُهُ فِي تَدْوِينِ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ».

## أثر ملازمة الوالد وكتابه لشروح سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم رحمهما الله

قُرْبُ الوالد من سماحة الشيخ رحمته الله، وتقييد شروحه وغيرها كان له أثر كبيرٌ في حفظ ونشرِ علم سماحة الشيخ، ويتبين هذا بالآتي:

١ - رَزَقَ اللهُ سماحة الشيخَ علماً غزيراً، وقد سَخَّرَ اللهُ له الوالد لِحِفْظِ علمه، قال الوالد رحمته الله: «ولمحبتي لحفظ العلم ونشره، حرصتُ على تسجيل هذه التقريرات في دفاتري، وظلتُ محفوظةً عندي كغيرها من شروحات الشيخ وتقريراته وفوائده، ولولا لطفُ الله بي وبها وبشيخنا لطارت في الهواء، أو نَدَّتْ في الصَّحراء؛ فلم يكن أحد يحفظها حرفياً أو يُقَيِّدها ويمتلك زمامها»<sup>(١)</sup>.

٢ - أنه الوحيد الذي أخرج علم سماحة الشيخ، فجميع شروح وفتاوى ورسائل سماحته لم يُخْرِجْها إلا الوالد.

٣ - اختاره الملك فيصل رحمته الله لجمع فتاوى ورسائل سماحته والإشراف على طباعتها<sup>(٢)</sup>، فطُبِعَتْ في ثلاثة عشر (١٣) مجلِّداً، ووضِعَ لها فهرساً تفصيلياً في مجلِّدٍ.

(١) شرح آداب المشي إلى الصلاة لسماحته (ص٧).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم (٤/١).

٤ - بِفَضْلِ اللَّهِ ثُمَّ الْوَالِدِ أَصْبَحَتْ كَتَبَ سَمَاحَةَ الشَّيْخِ أَكْثَرَ كَتَبَ  
أُمَّةَ الدَّعْوَةِ.

٥ - عَرَفَ الْعُلَمَاءُ لِلْوَالِدِ قَدْرَهُ فِي حِفْظِ عِلْمِ سَمَاحَتِهِ وَنَشْرِهِ،  
وَشَهِدُوا لَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ ابْنِ غَصُونِ، وَالشَّيْخُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ  
غَدْيَانَ - عَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ -، وَالشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبِرَّاءُ - عَضُو  
هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ -، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، قَالُوا جُمْلَةً  
وَاحِدَةً: «إِنَّ اللَّهَ حَفِظَ بِالشَّيْخِ مُحَمَّدِ ابْنِ قَاسِمٍ عِلْمَ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ  
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ».

## مَكَانَةُ الْوَالِدِ عِنْدَ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ

كان سماحة الشَّيْخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يعتني بطلَّابه، ويخصُّ الوالد رَحِمَهُمُ اللَّهُ بعناية خاصَّة، ومنزلة عالية، ويتبيَّن ذلك بالآتي:

١ - حدَّثني الوالد وكتب بخطِّ يده: «أصابني الجُدْرِيُّ<sup>(١)</sup> ولم يكن لي أحد في الرِّياض، فاستدعاني الشَّيْخ إلى بيته، وجعلني في مكتبته، وخصَّصَ لي مَنْ يداويني ويقوم برعايتي، وخشي الشَّيْخ أن يُكفَّ بصري، فقال: ضَعُوا في عينه عسلاً؛ فلم يُكفَّ بصري».

قال الوالد رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «فأرجو أن يكون ما كتبه عنه وفاءً له».

٢ - كان سماحة الشَّيْخ يطلب من الوالد أن يقرأ عليه لتحضير درس الغد، قال الوالد رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «لَمَّا كُنْتُ أَطَالِعُ عَلَى الشَّيْخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كعادته كتحضيرٍ لقراءة الغد، وقلتُ: كتاب الوقف؛ قال: الوقف يوقف قارئاً أن يَفْحَمَ<sup>(٢)</sup>».

٣ - كان سماحة الشَّيْخ يتوقَّف عن الشَّرح يسيراً كي يُكَمِّل الوالد الكتابة.

٤ - كان الوالد في بعض الأحيان يستأذن للخروج من الدَّرس لحاجة، فإذا رجع، أعاد سماحته ما فات الوالد من الشَّرح.

(١) الجُدْرِيُّ: قروحٌ في البدن تنفط عن الجلد، مُمْتَلِئَةٌ ماءً، وتَفَيِّحُ. لسان العرب (٤/١٢٠).

(٢) أي: قف في قراءة هذا اليوم إلى هنا - كتاب الوقف - .



- ٥ - رفع سماحة الشَّيْخِ لِلْمَلِكِ سَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قائمة بأسماء الطُّلَّابِ التَّوَابِغِ لَدَيْهِ لِتَكْرِيمِهِمْ، وَكَانَ مِنْ ضِمْنِهِمُ الْوَالِدُ، وَكَانَ أَصْغَرَهُمْ.
- ٦ - حَرَّصَ سَمَاحَتُهُ أَنْ يَقُومَ الْوَالِدُ بِطَبْعِ مَجْمُوعِ فِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ؛ فَكُتِبَ لِلْوَالِدِ: «نُعَمِّدُكَ بِسُرْعَةِ السَّفَرِ إِلَى مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ لِتِلْكَ الْمُهَيِّمَةِ».
- ٧ - فَرَّغَ سَمَاحَتُهُ الْوَالِدَ مِنَ التَّدْرِيسِ وَجَمِيعِ أَعْمَالِهِ لَطَبْعِ مَجْمُوعِ فِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ، فَكُتِبَ لَهُ: «عَمَلُكَ فِي التَّدْرِيسِ بِمَعْهَدِ الرِّيَاضِ مَحْفُوظٌ لَكَ بَعْدَ عَوْدَتِكَ مِنْ هَذِهِ الْمَهْمَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، وَتُعْفَى مِنْ التَّدْرِيسِ بِمَكَّةَ، أَوْ أَيِّ عَمَلٍ خِلَافَ مَا انْتَدَبْتَ لَهُ».
- ٨ - كَانَ سَمَاحَتُهُ يَثِقُ بِالْوَالِدِ، فَكُتِبَ لَهُ بِخُصُوصِ طَبْعِ مَجْمُوعِ فِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ: «الْمُصَحِّحُونَ وَالنَّسَاحُ عَلَى حَسَبِ اخْتِيَارِكَ».
- ٩ - كَانَ يُتَابَعُ عَمَلُ الْوَالِدِ فِي طِبَاعَةِ مَجْمُوعِ فِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُو لَهُ بِالتَّوْفِيقِ، فَكُتِبَ لَهُ: «عَلَيْكَ بِالْمَبَادِرَةِ بِالسَّفَرِ عَلَى هَذِهِ الْأُسُسِ، وَالاجْتِهَادِ فِي إِنْجَازِ مَا وُكِّلَ إِلَيْكَ مِنْ عَمَلٍ، وَإِخْبَارِنَا دَائِمًا بِمَرَاكِلِ الْعَمَلِ وَتَطَوُّرَاتِهِ، وَالتَّعْقِيبِ عَلَى الْمَطْبَعَةِ دَائِمًا وَأَبَدًا فِي إِنْجَازِهِ، وَاللَّهُ يُوفِّقُكَ».
- ١٠ - كَانَ سَمَاحَتُهُ يَفْرَحُ بِمَا يُقَدِّمُهُ الْوَالِدُ مِنْ نَفْعٍ لِلْمُسْلِمِينَ؛ حَدَّثَنِي الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «لَمَّا فَرَعْتُ مِنْ تَحْقِيقِ وَتَكْمِيلِ كِتَابِ (نَقْضِ تَأْسِيسِ الْجَهْمِيَّةِ) لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ، قَالَ لِي الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَنَذْهَبُ مَعًا لِلْمَلِكِ فَيَصِلُ لَطِبَاعَتِهِ، فَوَافِقُ الْمَلِكِ عَلَى طِبَاعَتِهِ».

١١ - سماحة الشَّيْخِ والجَدِّ عبد الرَّحْمَنِ ابنِ قاسمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَقرانٌ في السَّنِّ، فسماحته أسنُّ من الجَدِّ بعامٍ واحدٍ، وقد طَلَبَا العِلْمَ معاً على العلماء منذ عام (١٣١٥هـ)، وبينهما أُخُوَّةٌ وصداقةٌ ومراسلاتٌ، وكان الجَدُّ يُلقَّبُ سماحته بـ«الشَّيْخِ الوالد» تقديراً له، وسماحته يُجلُّ الجَدَّ، ويقرأ مؤلَّفاته في دروسه كـ«أصول الأحكام»؛ بل كان سماحته يطلب مُسَوِّدَةَ حاشية الجَدِّ على الرُّوضِ المُربِّعِ لتُقرأ عليه حين تحضيره لدرس الغد.

وزادت العلاقة متانةً بقُرْبِ الوالد من سماحته، فبلغ زمن العلاقة بينهما أربعة وسبعين (٧٤) عاماً - من عام (١٣١٥هـ) إلى حين وفاة سماحته عام (١٣٨٩هـ) -، لذا كان سماحته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول مراراً: «نحن وابن قاسم شيءٌ واحدٌ».

ولا تزال العلاقة مُستمرَّةً بين الأُسرتين منذ مئة وثلاثين (١٣٠) عاماً إلى اليوم، محفوفةً بالمودَّةِ والتَّقْدِيرِ.

١٢ - بَعَثَ سماحة الشَّيْخِ للجَدِّ رسالةً، كتب في آخرها: «وسلِّم على ابنكم مُحَمَّدٌ كثيراً».

١٣ - لَمَّا عَيَّنَ سماحةُ الشَّيْخِ طُلابَه في مناصب، قال للوالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لم نَسْكَ يا مُحَمَّد، نريدك في مكانٍ لائقٍ»، فقال له الوالد: «أريد أن أتفرَّغَ لمساعدة والدي في جمع الفتاوى، وإخراج تقاريركم».

## مَكَانَةُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عِنْدَ الْوَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

نَشَأَ الْوَالِدُ مِنْذُ صَغُرِهِ فِي كَنَفِ سَمَاحَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمَّا يَتَّصِفُ بِهِ سَمَاحَتِهِ مِنْ أَخْلَاقٍ عَالِيَةٍ وَعِلْمِيَّةٍ فَرِيدَةٍ؛ أَحَبَّهُ الْوَالِدُ حُبًّا جَمًّا، وَكَانَتْ لَهُ مَنزَلَةٌ عَالِيَةٌ عِنْدَهُ، وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِالْآتِي:

١ - سَأَلْتُ الْوَالِدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَيْفَ كَانَ حُبُّكَ لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ؟» فَقَالَ: «كُنَّا فِي الطَّرِيقِ مِنَ الرِّيَاضِ إِلَى مَكَّةَ لِلْحَجِّ فِي سِيَارَةٍ قَبْلَ سِيَارَةِ الشَّيْخِ بِمَسَافَةٍ، فَتَأَخَّرَتْ سِيَارَةُ الشَّيْخِ كَثِيرًا، فَتَوَقَّفْنَا لِانْتِظَارِهِ، وَجَلَسْتُ أَبْكِي؛ خَشِيتُ أَنَّ الشَّيْخَ أُصِيبَ بِشَيْءٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الشَّيْخُ فَرِحْتُ فَرَحًا شَدِيدًا، وَذَهَبْتُ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ»، فَقُلْتُ لِلْوَالِدِ: «هَلْ عَرَفَ الشَّيْخُ أَنَّكَ كُنْتَ تَبْكِي عَلَيْهِ؟» قَالَ: «نَعَمْ، عَرَفَ ذَلِكَ مِنْ صَوْتِي».

٢ - مِنْ حُبِّ الْوَالِدِ لِسَمَاحَتِهِ: أَنَّهُ كَتَبَ بِخَطِّهِ وَصَفَ لِبَاسِهِ وَصَفَاءً دَقِيقًا فَقَالَ: «جِئْتُ شَيْخَنَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ مَخْفِيٌّ تَحْتَ الثَّوْبِ - لَا فَوْقَهُ، وَلَا فِي جَنْبِ الثَّوْبِ كَمَا هُوَ الْآنَ -، فِيهِ الْخَتْمُ، وَالْعُودُ (الطَّيْبُ)، وَالْمِفَاتِيحُ، وَالْمِسْوَاكُ».

٣ - كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ يُسَرَّ الْوَالِدُ، أَقُولُ لَهُ: «حَدَّثَنِي عَنْ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ»؛ فَيَدْخُلُهُ السُّرُورُ سَرِيعًا، وَيَسْتَرْسِلُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ.

٤ - كَانَ الْوَالِدُ يُوصِي بِقِرَاءَةِ كِتَابِ سَمَاحَتِهِ، فَكَتَبَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ فَاتَتْهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى شَخْصِهِ فَلْيَسْتَمِعْ إِلَى مَا قَرَّرَهُ».

وكتب أيضاً: «مَنْ لَمْ يُدْرِكْ هَذَا الشَّيْخَ لِيُسْمَعَ عَلَيْهِ، وَيَسْمَعَ شَرْحَهُ، فَلْيَقْرَأْ هَذَا الشَّرْحَ»<sup>(١)</sup>.

٥ - كان يُسَافِرُ أُسْبُوعِيًّا بِالسَّيَّارَةِ مِنَ الرِّيَاضِ إِلَى مَكَّةَ ذَهَابًا وَإِيَابًا - أَلْفًا وَثَمَانِ مِائَةَ (١٨٠٠) كِيلُومِتر -، لَطَبَعَ فَتَاوَى سَمَاحَتِهِ، وَقَدْ اسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ ثَمَانِي (٨) سِنُوات.

٦ - أَكْبَرُ بَرَهَانَ عَلَى مَحَبَّةِ الْوَالِدِ لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ؛ أَنَّهُ أَفْنَى جُلِّ عُمُرِهِ فِي حِفْظِ عِلْمِ سَمَاحَتِهِ وَنَشْرِهِ.

(١) أي: شرح الرّوض المُرْبِع.

## ذَكَوُّهُ

مَنَحَهُ اللَّهُ ذِكَاً حَادِثًا، وَنَبُوغًا مُبَكَّرًا، وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

١ - كَانَ يَعْقِلُ أُمُورًا وَعُمُرُهُ أَرْبَعٌ (٤) سِنَوَاتٍ، فَقَدْ سَأَلْتَهُ يَوْمًا: «كَمْ مَكَّتَ الْجَدُّ فِي تَأْلِيفِ (حَاشِيَةِ الرَّوْضِ)؟» قَالَ: «كُنْتُ أَرَاهُ يَكْتُبُ فِيهَا وَعُمُرِي أَرْبَعٌ (٤) سِنَوَاتٍ».

٢ - ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ النَّبُوغِ مِنْذُ صَغُرِهِ، قَالَ لِي الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ وَالِدِي يَأْمُرُنِي أَنْ أَطَابِقَ مَعَهُ الْمَطْبُوعَ مِنْ كِتَابِ (الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ) مَعَ الْأَصْلِ، فَكَانَ يَتَجَاوَزُ بَعْضَ الْأَسْطُرِ لِيخْتَبِرُنِي هَلْ أَنَا مُتَابِعٌ مَعَهُ أَمْ لَا؟»، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ بَلُوغِهِ السَّادِسَةِ مِنْ عُمُرِهِ.

٣ - حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِي ثَمَانِيَةِ (٨) أَشْهُرٍ، وَهُوَ فِي السَّادِسَةِ مِنْ عُمُرِهِ.

٤ - كَانَ يَحْفَظُ الْمَتْنَ مِنْ قِرَاءَتِهِ لَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَحْيَانًا مَرَّتَيْنِ؛ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ الشَّيْخُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ جَبْرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَضُو الْإِفْتَاءِ بَدَارِ الْإِفْتَاءِ -، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ.

٥ - التَّحَقَّ بِدُرُوسِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعُمُرُهُ سَبْعَ (٧) سِنَوَاتٍ.

٦ - كَانَ دَرْسُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُقَسَّمًا ثَلَاثَةَ صَفُوفٍ؛ الصَّفِ الْأَوَّلُ وَهُوَ الصَّفِ الْقَرِيبُ مِنْهُ، وَفِيهِ كِبَارُ طُلَّابِ الْعِلْمِ أَمْثَالُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ

عبد العزيز ابن باز رحمته الله، ويليهِ الصَّف الثاني للمتوسِّطين، ثمَّ الصَّف الثالث لصغار السنِّ وكان الوالد معهم، فلمَّا رأى سماحة الشَّيخ نبوغه قدَّمه إلى الصَّف الأوَّل القريب منه .

قال الشَّيخ عبد الله ابن جبرين رحمته الله: «كان الشَّيخ مُحَمَّد ابن قاسم أبرز مَنْ في الحلقة الذين قرأنا معهم على سماحة العلامة مُحَمَّد بن إبراهيم، فكان هو الذي يقرأ على الشَّيخ المتن والشرح، حيث كان يهتمُّ بحفظ المتون مع أنَّ في زملائه مَنْ هو أكبر منه سنًّا، وأقدم منه تعلُّماً» .

وقد حدَّثني الشَّيخ عبد الله ابن غديان بمثل ما قاله الشَّيخ عبد الله ابن جبرين رحمته الله .

٧ - كان مُلمِّماً بالنحو، لا يُلحَن في القراءة؛ لذا اتَّخذه سماحة الشَّيخ قارئاً له في الدَّرس وهو صغير، مع وجود كبار طلاب العِلْم .

٨ - بدأ في تدوين شروح وفتاوى سماحة الشَّيخ مُحَمَّد بن إبراهيم وعُمُرُه سبع (٧) سنوات .

٩ - كان يفهم كلَّ ما يكتبه عن سماحة الشَّيخ من تقريراتٍ وفتاوى ويَعِي معانيها، قال الوالد رحمته الله: «كلُّ ما كتبته عن الشَّيخ مُحَمَّد بن إبراهيم رحمته الله فقد فَهِمْتُهُ بحمد الله» .

١٠ - لَمَّا لَمَحَ الجَدُّ منه الذِّكاء والعِلْم، كَتَبَ في وصيَّته: «والمجلَّد الأخير من شرح أصول الأحكام، والأخير من حاشية

الرَّادِ<sup>(١)</sup>، يُكْمِلُهَا مُحَمَّدًا، وكان الوالد آنذاك في العشرين من عُمره.

١١ - بدأ مع والده بجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وهو في العشرين من عُمره.

١٢ - سعة علومه في مختلف الفنون، ويظهر ذلك في فهرسته لفتاوى شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٣ - قدرته على تمييز كلام شيخ الإسلام من غيره، ويتبين ذلك فيما يأتي:

أ - قال الوالد بعد أن ساق ابن القيم كلاماً لشيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الكلام متَّصل، ويحتمل أنه من كلام شيخ الإسلام، أو شرح له من كلام ابن القيم»<sup>(٢)</sup>.

ب - قال الوالد بعد أن ساق ابن القيم كلاماً لشيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ويحتمل أن كلام ابن تيمية انتهى عند قوله: (في هذه الحال)، وأنَّ البقية شرح من ابن القيم»<sup>(٣)</sup>.

ج - قال الوالد بعد أن ساق ابن القيم كلاماً لشيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لم يُبين ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متى انتهى كلام شيخه، ويحتمل أنه انتهى قبل قوله: (ولهذا...) إلخ»<sup>(٤)</sup>.

(١) طبع باسم: «حاشية الرُّوض المُرْبِع».

(٢) المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام (١/١٨١).

(٣) المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام (١/١٨٢).

(٤) المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام (٥/٥٤).

د - شهادة العلماء له بذلك، قال الشيخ حمّاد الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ  
- عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية - : «لو اجتمع  
النَّاسُ كُلُّهُمْ فتنقَّس ابن تيميَّة، لعَرَفَ مُحَمَّدَ ابن قاسم  
نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِهِمْ».

١٤ - قُدرته على تلخيص الكُتُب من غير إخلالٍ بالمعنى، فقد  
لَخَّصَ بخطِّ يده جميع كتب ابن القيم وعُمره اثنا عشر (١٢) عاماً.

١٥ - لنبوغه المُبَكَّر كُلف بالتدريس في معهد إمام الدَّعوة العِلْمِيِّ  
بالرياض وهو طالبٌ في كُليَّة الشَّريعة، وقد سألتُ الشَّيخ داود العلواني  
- أحد طلابه في المعهد - : كيف استطاع أن يجمع بين الدِّراسة  
والتدريس؟ فقال: «هو عالمٌ كبيرٌ، أعلى عِلْمِيًّا مِنْ بعض مَنْ يُدرِّسونه  
في الكُليَّة».

١٦ - كان يُلقِي دروسه في المعهد والكُليَّة والمسجد عن ظهر  
قلب.

١٧ - عُرِفَ عنه سرعة بديهته، واستحضاره للجواب الدَّامغ.



## عِبَادَتُهُ

علماء الأُمَّة الرَّبَّانِيُّونَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَهِيَ سُنَّةٌ تَوَارَثَهَا الْعُلَمَاءُ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، وَقَدْ انْتَضَمَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ أَوْلَادِ الرَّكْبِ، وَبَيَّنَّ هَذَا بِالْآتِي:

١ - كَانَ مُحَافِظًا عَلَى إِخْلَاصِهِ مَعَ اللَّهِ، وَيَخْشَى مِمَّا يُكَدِّرُهُ بَرِيَاءً أَوْ سُمْعَةً، فَكَانَ لَا يُحِبُّ الظُّهُورَ، أَوْ إِبْرَازَ أَعْمَالِهِ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ أَيُّ صُورَةٍ سِوَى مَا فِي أَوْرَاقِهِ الرَّسْمِيَّةِ.

٢ - بَدَأَ لِلنَّاسِ عِلَامَاتُ إِخْلَاصِهِ لِلَّهِ، قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ قَاسِمٍ مُوَحِّدٌ».

٣ - كَانَ كَثِيرَ الْخَشْيَةِ لِلَّهِ، جَاعِلًا رَبَّهُ نُصَبَ عَيْنَيْهِ.

٤ - كَانَ حَرِيصًا عَلَى التَّأْسِيِّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ، وَسَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، قَالَ عَنْهُ الْمُحَدِّثُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الشَّيْخُ الْفَاضِلُ».

٥ - كَانَ كَثِيرَ التَّلَاوَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سَفَرِهِ وَحَضْرِهِ.

٦ - كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ مُبَكِّرًا، فَيُخْرِجُ قَبْلَ الْأَذَانِ بَرَبْعَ سَاعَةٍ، وَمَعَهُ مِفَاتِيحُ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

- ٧ - كان كثيرَ العبادة؛ يستيقظ قبل الفجر بساعتين ويصلي إلى أذان الفجر، ثمَّ يذهب للمسجد لصلاة الفجر، وبعد الصلاة يجلس في مُصَلَّاه يقرأ القرآن الكريم إلى ارتفاع الشمس، ثمَّ يصلي ركعتين.
- ٨ - لا يدع قيام الليل ولو في سفرٍ في ليلةٍ شاتية، وإذا وافقت قيادته للسيارة ليلاً صلى قيام الليل وهو يقود السيارة.
- ٩ - كان ينقطع للعبادة في المسجد الحرام كلَّ عامٍ في شهر رمضان.
- ١٠ - كان شديد الورع، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «العالم الورع، التقى، الخفي».
- ١١ - كان يغضب غضباً شديداً إذا تخلف أحد أبنائه عن صلاة الجماعة حتى وهم كبار.

## أَخْلَاقُهُ

كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَّبِعًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، سَائِرًا فِي ذَلِكَ عَلَى هَدْيِ السَّلَفِ، وَكَانَ هَذَا ظَاهِرًا عَلَيْهِ فِي أَخْلَاقِهِ، وَسَمِيَّتِهِ، وَوَقَارِهِ، وَسُلُوكِهِ، وَمَعَامَلَتِهِ مَعَ رَبِّهِ وَمَعَ النَّاسِ؛ وَيَتَبَيَّنُ هَذَا بِمَا يَأْتِي:

١ - نُصِّحُهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَعْتَدِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ، قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَقْدِمَةِ كِتَابِهِ - «أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْخِلَافَةِ»<sup>(١)</sup> - : «وَأَنَا أَوْدُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكِتَابُ أَوْ مِثْلَهُ فِي بَيْتِ كُلِّ مُسْلِمٍ؛ تَكْمِيلًا لِمَحَبَّتِنَا، وَتَحْصِينًا لِدَرْيَتِنَا».

٢ - كَانَ يُحِبُّ الصَّالِحِينَ وَلَوْ كَانُوا مِنَ الْأَبْعَدِينَ، وَيُبْغِضُ الْعَاصِينَ وَلَوْ كَانُوا مِنَ الْأَقْرَبِينَ.

٣ - كَانَ بَارًّا بِوَالِدَيْهِ، لَا يَدْعُ زِيَارَتَهُمَا، وَلَمَّا كَانَ فِي مَكَّةَ كَانَ يُسَافِرُ لَزِيَارَتِهِمَا ثُمَّ يَعُودُ، وَلَمَّا مَرَضَ وَالِدُهُ، سَافَرَ بِهِ إِلَى الْخَارِجِ لِلْعِلَاجِ، وَمَكَثَ مَعَهُ عِدَّةَ أَشْهُرٍ.

٤ - كَانَ وَالِدُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحِبُّهُ كَثِيرًا؛ لَمَّا سَافَرَ الْوَالِدُ إِلَى مَكَّةَ لَطَبَعَ فِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ بَعَثَ لَهُ وَالِدُهُ رِسَالَةً بِخَطِّهِ، فِيهَا: «وَنَرْجُو بَرَكَمَ وَدَعَاءَكُمْ لَنَا بَعْدَ الْوَفَاةِ وَفِي الْحَيَاةِ، كَمَا هُوَ مَبْدُولٌ لَكُمْ».

- ٥ - كان واصلاً لِرَحِمِهِ؛ ولا يتخلف عن مناسبة لهم.
- ٦ - كان كثيرَ الصَّدَقَةِ والبَذْلِ للفقراء والمحتاجين.
- ٧ - كان زاهداً في الدُّنْيَا، مُقْبِلاً على الآخرة، فلم يكن يوماً طالباً لشُهْرَةٍ أو منصب، قال الشَّيْخُ بكر أبو زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عضو هيئة كبار العلماء - : «كان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عابداً زاهداً».
- ٨ - صادق الحديث، لا يُعْرِفُ أَنَّهُ كَذَبَ كَذْبَةَ قَطٍ.
- ٩ - عَفُ اللِّسَانِ؛ لا يُعْرِفُ أَنَّهُ اغْتَابَ أَحَدًا.
- ١٠ - لا ينشغل بما لا يعنيه؛ لَمَّا ضَعَفَ سَمْعُهُ قليلاً آخَرَ عمره، عرضت عليه الذَّهَابُ للمستشفى، فقال لي: «أكثر كلام النَّاسِ لا حاجة لي بسماعه».
- ١١ - شديدُ التَّوَاضُعِ مع النَّاسِ.
- ١٢ - اشْتَهَرَ بالأمانة.
- ١٣ - عُرِفَ بالوفاء وردِّ الجميل لأهله.
- ١٤ - حريصٌ على الكَسْبِ الحلال، بعيد عن المشتبهات فضلاً عن المُحَرَّمَاتِ.
- ١٥ - عُرِفَ بالكرم والسَّخَاءِ.

## صِفَاتُهُ

كَانَ يَتَحَلَّى بِصِفَاتٍ خُلُقِيَّةٍ حَمِيدَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ:

١ - حُبُّهُ لِلْعِلْمِ - طَلِباً، وَقِرَاءَةً، وَتَأْلِيفاً، وَدَلَالَةً عَلَيْهِ -؛ لَمَّا ضَعُفَ بَصَرُهُ قَلِيلاً آخَرَ عَمْرِهِ، كَانَ يَقْرَأُ وَيَكْتُبُ وَعَدْسَةَ تَكْبِيرِ الْحُرُوفِ بِيَدِهِ الْيَسْرَى.

٢ - شَدِيدُ الصَّبْرِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَنَشْرِهِ - جَمْعاً وَتَأْلِيفاً -.

٣ - كَانَ يَعْكِفُ عَلَى الْقِرَاءَةِ السَّاعَاتِ الطُّوَالَ، حَدَّثَنِي رَضِيَ اللَّهُ يَوْمًا فَقَالَ: «صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَرَأْتُ فِي (مَنْهَاجِ السُّنَّةِ) لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالْمَوْذُنُ يُؤَذِّنُ الْفَجْرَ».

٤ - كَانَ حَرِيصاً عَلَى وَقْتِهِ فِي الْجَمْعِ وَالتَّصْنِيفِ، كَتَبَ لِلْمَطْبَعَةِ: «بَعْضُ الصَّفَحَاتِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ كَمُسَوَّدَةٍ، لَمْ يَكُنْ عِنْدِي وَقْتُ أَحْسَنَ فِيهِ الْخَطُّ وَأَتَانِي».

٥ - تَعَلُّوهُ الْهَيْبَةُ وَالْوَقَارُ، وَعَلَيْهِ سَمَّتُ الْعُلَمَاءُ.

٦ - كَانَ مُتَعَفِّفاً عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ؛ أَعْطَيْتَهُ يَوْمًا سِوَاكَاً فَقَالَ: «لَوْ كَانَ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِكَ مَا قَبَلْتُهُ».

٧ - دَمِثُ الْخُلُقِ، مَتَأَثَّرٌ بِأَخْلَاقِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ.

٨ - كَثِيرُ الصَّمْتِ، يَنْتَقِي فِي حَدِيثِهِ أَطْيَابَ الْقَوْلِ.

- ٩ - جميلُ العِشْرَةِ، حَسَنُ المَعَامِلَةِ؛ لا يُؤْذِي أَحَدًا بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.
- ١٠ - وَاسِعُ الحِلْمِ؛ لا يُعْرِفُ عَنهُ الغُضْبُ.
- ١١ - كانَ حَيِّيًا وَقورًا، لَمْ أَرَهُ كاشِفًا عَن رَأْسِهِ حَتَّى فِي البَيْتِ، وَلَمْ أَشَاهِدْ شَعْرَ رَأْسِهِ إِلَّا وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالحِجِّ أَوْ العِمْرَةِ.
- ١٢ - كانَ قَلِيلَ التَّوَمِ، فَاغْتَنَمَ حَيَاتِهِ بِالعِبَادَةِ وَالعِلْمِ.
- ١٣ - كانَ يَسْتَمَعُ لِمَنْ يُسَدِّي لَهُ نُصْحًا أَوْ إِشَارَةً لَهُ بِخَيْرٍ؛ كانَ يَصَلِّي آخِرَ اللَّيْلِ مُدَّةَ سَاعَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: «سَاعَةٌ قَلِيلٌ»، فَرَأَيْتَهُ يَقُومُ بَعْدَهَا سَاعَتَيْنِ، وَأَشْرْتُ عَلَيْهِ أَنْ يَضَعَ لَهُ وَقْفًا، فَوَقَفَ عَقارًا لِلْفُقَرَاءِ.
- وَأَمَّا صِفَاتُهُ الخَلْقِيَّةُ: فَكانَ طَوِيلَ القامَةِ، مَتوسِّطَ البُنْيَةِ، قَمَحِيَّ اللَّوْنِ، عَلِيَّ وَجْهِهِ أَثَرُ الجُدْرِيِّ، لَحِيَّتُهُ لَيْسَتْ بِالكَثِيفَةِ، شَعْرُهُ أَسودَ وَخَطَّ الشَّيْبِ نِصْفَهُ.

## مَوَاهِبُهُ

وَهَبَهُ اللَّهُ مَوَاهِبَ فَرِيدَةً سَخَّرَهَا لخدمة الإسلام والمسلمين؛ وَمِنْ مَوَاهِبِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- ١ - كَانَ جَهْوَرِيًّا الصَّوْتِ، فَصِيحًا فِي الْقِرَاءَةِ.
- ٢ - سُرْعَةَ قِرَاءَتِهِ لِلْكِتَابِ، فَكَانَ يَقْرَأُ الصَّفَحَاتِ الْكَثِيرَةَ فِي وَقْتٍ وَجِيزٍ.
- ٣ - يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ قِرَاءَةَ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُتَعَدِّدِ قِرَاءَتِهَا عَلَى أَرْبَابِهَا الْمُخْتَصِّينَ، وَهَذِهِ الْمَوْهَبَةُ سَهَّلَتْ لَهُ إِخْرَاجَ كِتَابِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ الْمَخْطُوطَةَ رَغْمَ صَعُوبَتِهَا.
- ٤ - أَثْنَاءَ مُتَابَعَتِهِ لَطِبَاعَةَ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَفَتَاوَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالْأَلَاتِ الْقَدِيمَةِ، كَانَتْ تُعْرَضُ عَلَيْهِ الصَّفْحَةُ مَقْلُوبَةً لِمُرَاجَعَتِهَا، فَكَانَ يَقْرُؤُهَا بِكُلِّ سَهُولَةٍ وَيُسْرٍ.
- ٥ - مَنَحَهُ اللَّهُ سُرْعَةَ الْكِتَابَةِ بِشَكْلِ عَجِيبٍ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ أَقْرَانُهُ، أَمْثَالُ: الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَبْرِينَ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ غَدْيَانَ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَقِيلٍ - رَئِيسِ الْهَيْئَةِ الدَّائِمَةِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى - وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ رَأَيْتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ يَكْتُبُ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الشَّخْصَ بِكَلَامٍ سَرِيعٍ، وَلَا يَفُوتُهُ مِنْهُ شَيْءٌ.

٦ - الْجَلْدُ فِي الْكِتَابَةِ، فَقَدْ كَتَبَ بِنَفْسِهِ الْمَجَلَّدَاتِ الْكَثِيرَةَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَأْتِي :

أ - كَتَبَ عَنْ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي دَرَسِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ (٣٠,٠٠٠) وَرَقَةً، فِي أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ (١,٠٠٠) دَفْتَرٍ.

ب - كَتَبَ بِيَدِهِ فَتَاوَى وَرِسَائِلَ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهَا فِي مَجْمُوعِ حَافِلٍ، بَلَغَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ (١٣) مَجَلَّدًا.

ج - كَتَبَ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْبَالِغَةَ سَبْعَةَ وَثَلَاثِينَ (٣٧) مَجَلَّدًا.

د - كَتَبَ بِيَدِهِ «الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ» الْبَالِغِ خَمْسَةَ (٥) مَجَلَّدَاتٍ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

هـ - لَخَّصَ جَمِيعَ كُتُبِ ابْنِ الْقَيْمِ فِي عِدَّةِ مَجَلَّدَاتٍ.

٧ - كَانَ ذَا فِرَاسَةِ قَوِيَّةٍ لَا تَكَادُ تُخْطِئُ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ مَوَاقِفَ

كثيرة.





## حُسْنُ جَمْعِهِ وَتَأْلِيْفِهِ

امتاز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بتحصيل الفنون المُتَعَدِّدَة، ودِقَّةِ الجَمْعِ، وجَوْدَةِ التَّأْلِيفِ، وحُسْنِ التَّرْتِيبِ والإِعْدَادِ والإِخْرَاجِ فِي المُصَنَّفَاتِ، وَقَدْ نَالَ ذَلِكَ بِفَضْلِ اللَّهِ ثُمَّ بِمَا مَنَحَهُ مِنَ الذِّكَاءِ، وَسَعَةِ الفَهْمِ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ فِي الآتِي:

١ - جَمَعَهُ مَعَ وَالِدِهِ لـ «مَجْمُوعِ فَتَاوَى شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ»؛ فِي خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ (٣٥) مَجْلَدًا، وَكَانَتْ مُدَّةُ جَمْعِهَا وَطَبْعِهَا أَرْبَعِينَ (٤٠) عَامًا، وَمِنْ عَمَلِ الوَالِدِ فِيهَا:

أ - سَافَرَ إِلَى الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَبَارِيسَ لَجْمَعِ مَخْطُوطَاتِ فَتَاوَى شَيْخِ الإِسْلَامِ.

ب - قَالَ الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَمَّا وَجَدَهُ هُنَاكَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ لِشَيْخِ الإِسْلَامِ: «وَفِيهَا مِنْ خَطِّ شَيْخِ الإِسْلَامِ بِيَدِهِ مَا يَزِيدُ عَلَى ثَمَانِ مِئَةِ وَخَمْسِينَ صَحِيفَةً لَمْ يَسْبِقِ لِأَحَدٍ العُثُورَ عَلَيْهَا».

ج - تَصَفَّحَ خِلَالَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ رِحْلَتِهِ تِسْعَ مِئَةِ (٩٠٠) مَجْلَدًا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ (١٢٠٠٠) مَجْلَدًا مَخْطُوطًا.

د - شَاهَدَ المَحَدِّثُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الألبَانِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الوَالِدَ فِي المَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدَمَشَقٍ وَهُوَ فِي العِشْرِينَ مِنْ

عُمُرُهُ يُفْتَشُّ فِي مِائَاتِ الْمَخْطُوطَاتِ وَالْمَجْلَدَاتِ؛ بَحْثًا عَنْ فِتَاوَى لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ، فَعَجِبَ مِنْ صَنِيعِ الْوَالِدِ، فَدَوَّنَ شَهَادَةَ بَخْطِهِ، هَذَا نَصُّهَا:

«فَبَيَانًا لِمَا رَأَيْتُ بِنَفْسِي، أَشْهَدُ بِمَا يَأْتِي: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّيْخَ الْفَاضِلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ قَاسِمٍ فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ سَنَةَ (١٣٧٢هـ)، وَهُوَ مُهْتَمٌّ أَهْتِمَامًا بِالْغَا بِدِرَاسَةِ مِائَاتِ الْمَخْطُوطَاتِ - مِنْ رِسَائِلَ وَمَجْلَدَاتٍ - الْمَحْفُوظَةِ فِي الْمَكْتَبَةِ؛ لِاسْتِخْرَاجِ مَا قَدْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ فِتَاوَى لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى...».

هـ - قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاصْفَاءً مَشَقَّةَ قِرَاءَةِ مَخْطُوطَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَانَتَهُ فِي نَسْخِهَا وَإِخْرَاجِهَا لِلنَّاسِ: «وَمَنْ عَثَرَ عَلَى بَعْضِهَا لَا يَسْتَطِيعُ قِرَاءَتَهَا؛ لِصَعُوبَةِ الْخَطِّ، أَوْ عَدَمِ حِفْظِ الْمَعَانِي الَّتِي يَبْحِثُهَا الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَمَنْ ثَمَانَ مِئَةَ سَنَةٍ لَمْ يَقْرَأْهَا، وَلَمْ يَتَحَمَّلْ نَسْخَهَا وَمَسْئُولِيَّتَهَا إِلَّا أَنَا».

٢ - «فَهَرَسَ مَجْمُوعَ فِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ»؛ فِي مَجْلَدَيْنِ. وَهُوَ فَهْرَسٌ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الْمُصَنَّفَاتِ، يُوْحِي بِقُوَّةِ عِلْمِهِ، وَذِكَائِهِ، وَفَهْمِهِ، وَرِسُوخِهِ فِي مَخْتَلَفِ الْعُلُومِ، فَلَا تَوْجِدُ مَسْأَلَةَ أَوْ بَحْثَ مَقْصُودٍ أَوْ مُسْتَطَرِدٍ إِلَّا ذَكَرَهُ فِي الْفَهْرَسِ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي هَذَيْنِ الْمَجْلَدَيْنِ فَلَيْسَ مَوْجُودًا فِي الْخَمْسَةِ وَالثَّلَاثِينَ».

ومثل هذا العمل يَتَعَسَّرُ على مجاميعِ عِلْمِيَّةٍ أَنْ يَعْمَلُوا مثله، وقد تَبَعَّتْ فهرسته مراراً مُسْتَعِيناً بالتقنية الحديثة، فلم أجده فاته منها شيءٌ.

٣ - «المُستدرَك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»؛ في خمسة (٥) مجلِّدات.

جَمَعَ فيه جميع أقوال شيخ الإسلام مِنْ كُتُبِ طُلَّابِهِ وغيرهم، كما أضاف إليه مخطوطات لشيخ الإسلام ليست في «مجموع الفتاوى»، وقد مَكَّثَ في جمعه ثلاثة عشر (١٣) عاماً، وقرأ الوالد لجمع هذا الكتاب أكثر من مئة (١٠٠) مجلِّد.

٤ - تصحيح وتكميل وتعليق على كتاب «بيان تلبيس الجهمية» لشيخ الإسلام الذي قال عنه ابنُ عبد الهادي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كتابٌ جليلُ القَدْرِ معدومُ النَّظير، كَشَفَ فيه الشَّيْخُ أسرار الجهمية، وهَتَكَ أَسْتَارَهُمْ، ولو رَحَلَ طالبُ العِلْمِ لأجل تحصيله إلى الصَّيْنِ ما ضاعت رحلته»<sup>(١)</sup>.

وهو قطعة مخطوطة حَقَّقَهَا، وأكمل ما نقص منها من كُتُبِ شيخ الإسلام المخطوطة والمطبوعة.

٥ - تَبَحُّرُهُ في كُتُبِ شيخ الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقدرته على اختيار العِلْمِ الدَّقِيقِ منها، ويظهر ذلك في الآتي:

أ - كتابه: «آل رسول الله ﷺ وأولياؤه»، وقد انتقاه من «منهاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة»، وَمَنْ طَالَعَهُ رَأَى فيه العجب.

(١) العقود الدَّرِّيَّة (ص ٤٤).

ب - كتابه: «أبو بكر الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ، وَأَحْقُهُمْ بِالْخِلاَفَةِ»، والذي انتقاه أيضاً من «منهاج السنَّة النبويَّة»، قال في مُقَدِّمَتِهِ<sup>(١)</sup>: «مُفَرَّقٌ فِي ثِنَايَا (الْمِنْهَاجِ)، لَا يُحْصَلُ عَلَيْهِ كَامِلاً إِلَّا بِمُطَالَعَةِ الْكِتَابِ كُلِّهِ، وَفِي ذَلِكَ مَسْئَلَةٌ، وَيَحْتَاجُ إِلَى وَقْتٍ».

٦ - إمامه بمؤلِّفات ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد استخرج مِنْ كِتَابِهِ كِتَابَ خُطْبِ سَمَاءَ: «مَوْضُوعَاتٌ صَالِحَةٌ لِلْخُطْبِ وَالْوَعْظِ».

٧ - مِنْ حُسْنِ سَبْكِهِ، وَعَجِيبِ تَصْنِيفِهِ لِلْكِتَابِ الثَّلَاثَةِ «آلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَوْضُوعَاتٌ صَالِحَةٌ لِلْخُطْبِ وَالْوَعْظِ: أَنْ كُلَّ جُمْلَةٍ فِيهَا انْتِقَاهَا مِنْ مَوْضِعٍ، حَتَّى إِنَّ الْقَارِئَ يُظَنُّ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ وَابْنَ الْقِيَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَنَّفَا هَذِهِ الْكُتُبَ مُفْرَدَةً فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ؛ وَلَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا فِي هَذَا الْعَصْرِ يَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨ - جَمَعُهُ لـ«فَتَاوَى وَرِسَالَتِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ (١٣) مَجْلَدًا مِنْ تِسْعِ جِهَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ مَكَثَ فِي جَمْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ (١٣) عَامًا.

(١) (ص ٩٨).

(٢) وهي: الشُّرُوحُ الَّتِي كَانَ يُدَوِّنُهَا مِنْ دُرُوسِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مِنْ عَامِ (١٣٥٧هـ) إِلَى عَامِ (١٣٨١هـ)، وَدَارُ الْإِفْتَاءِ، وَرِئَاسَةُ الْقَضَاةِ سَابِقًا (وَزَارَةُ الْعَدْلِ حَالِيًا)، وَالْمَكْتَبُ الْخَاصُّ لِسَمَاحَةِ الْمَفْتِيِّ، وَالذِّيَّوَانُ الْمَلَكِيُّ، وَدِيَّوَانُ رِئَاسَةِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ، وَمَكْتَبَةُ سَمَاحَتِهِ، وَمِنْ الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ، وَمِمَّا جَمَعَهُ مِنْ أَيْدِي بَعْضِ طُلَّابِ الْعِلْمِ. فَتَاوَى وَرِسَالَتِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٥/١).

٩ - فهرسته لـ«فتاوى سماحة الشَّيخ مُحَمَّد بن إبراهيم» فهرسة  
تفصيلية بديعة.



### شهادة الألباني للوالد رحمته الله

بسم الله الرحمن الرحيم

هو له، و صلواته و سلاماته على رسول الله، وعلى آله و صحبه و من تبعه  
أجمعين.

أما بعد، فبينما لما رأيت تبغي أسئله بما يأتي:  
لقد رأيت الشيخ الفاضل محيى بن عبد الرحمن بن قاسم في المكتبة الظاهرية  
بدمشق سنة (١٣٧٠) وهو منتم اهتماماً بالفتاوى بدراسة مسائل  
المخطوطات من رسائل و مجلدات المخطوطات في المكتبة، لا يخرج  
ما خذ يرون فيها من فتاوى الشيخ الإسلام بدر تسمية رحمه الله تعالى  
و لقد عرفته في ذلك توفيقاً بالفتاوى الظاهرية في الجمع، و قريب به ما  
يسيد عند أئمة العلماء و الفقهاء من خزانة الشيخ رحمه الله و علمه،  
فجزاه الله خيراً.

و لقد كان من مدخره طبع ثلاث الفتاوى تحت عنوان «مجموع فتاوى  
شيخ الإسلام ابن تيمية» في خمس مجلدات، و في آخرها مجلدان  
فيها من يسر له على المراجع استخراج ما يصعب عليه من الأحاديث و الفتاوى  
من الأحكام من اختلافه و غيره من أبواب الشريعة، و ذلك من آخره  
صحة قول: «لقد كان من مدخره طبع ما تولى كتبه من الكتب و الرسائل  
التي كانت مطبوعه من قبل من كتاب: «قاعدة جليلية في التوسل و الوسيلة»  
و غيرها مما هو من في مقدمته الشيخ له «المجموع» (ص ٣٠٠ و)، أما به الله،  
من زاد، توفيقاً في خدمته الطيب  
محمد بن محمد بن عبد الرحمن الألباني  
رحمته الله

محمد بن محمد بن عبد الرحمن الألباني  
رحمته الله

## تَلَامِيذُهُ

سَخَّرَ الْوَالِدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيَاتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْجَمْعِ وَالتَّأْلِيفِ، وَقَدْ كَانَتْ مَسِيرَتُهُ فِي ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

١ - كَانَ يُدْرِّسُ فِي مَعْهَدِ إِمَامِ الدَّعْوَةِ الْعِلْمِي بِالرِّيَاضِ، فَدَرَسَ عَلَيْهِ كِبَارُ طُلَّابِ الْعِلْمِ، وَمِنْ أَبْرَزِ طُلَّابِهِ فِيهِ: سَمَاحَةُ مَفْتِي عَامِ الْمَمْلَكَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ حَفْظِهِ اللَّهُ.

٢ - دَرَسَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ طُلَبَةِ الْعِلْمِ فِي كُتَيْبَةِ أَصُولِ الدِّينِ فِي جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالرِّيَاضِ.

٣ - كَانَ لَهُ طُلَّابٌ فِي دَرْسِهِ فِي جَامِعِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَلْزِ بِالرِّيَاضِ، وَكَانَتْ مِنْ ضِمْنِهِمْ، وَقَدْ دَرَسْنَا عَلَيْهِ كِتَابَ التَّوْحِيدِ وَالْوَاسِطِيَّةِ وَغَيْرَهُمَا.



## مَكَانَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ

لَمَّا امتاز به الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عِلْمٍ رَاسِخٍ، وَمُصَنَّفَاتٍ فَرِيدَةٍ، وَأَعْمَالٍ جَلِيلَةٍ نَفَعَتِ الْمُسْلِمِينَ، تَبَوَّأَ مَكَانَةً عِلْمِيَّةً؛ وَتَبَيَّنَ ذَلِكَ بِالآتِي:

١ - كان سماحة الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّفُهُ بِالْإِفْتَاءِ فِي دَارِ الْإِفْتَاءِ بِالرِّيَاضِ، إِضَافَةً إِلَى مَا كَلَّفَهُ بِهِ الْمَلِكُ فَيُصَلِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جَمْعِ «فَتَاوَى وَرَسَائِلِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ آلِ الشَّيْخِ».

٢ - كان سماحة الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ يُسَأَلُهُ عَنْ كَلَامِ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي الْفَتَاوَى.

٣ - طَلَبَ مِنْهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ صُورَةَ مِنْ مَخْطُوطِ كِتَابِ «الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ.

٤ - كان العلماء يرأسلونهُ عَمَّا يُشْكِلُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَسَائِلِ عِلْمِيَّةٍ، فَوَجَدَتْ رَسَائِلَ مِنْ مَشَائِخِ بَخَطِّهِمْ؛ أَمْثَالِ الشَّيْخِ بَكْرِ أَبُو زَيْدٍ، وَالشَّيْخِ حَمَّادِ الْأَنْصَارِيِّ، وَالشَّيْخِ إِسْمَاعِيلِ الْأَنْصَارِيِّ - الْبَاحِثِ فِي دَارِ الْإِفْتَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥ - قال الشَّيْخُ ابْنُ جَبْرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مُحَمَّدُ ابْنُ قَاسِمٍ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ».

٦ - كانت عِلْمِيَّتُهُ تَفُوقُ الشَّهَادَاتِ الْعَالَمِيَّةَ الْعَالِيَةَ، فَكَانَ يُكَلِّفُ بِمُنَاقَشَةِ الرِّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ الْعَالِيَةِ فِي الْجَامِعَاتِ.

٧ - كان المشايخ يُجِلُّونه وَيُوقِّرونه، فكان سماحة الشَّيخ مُحَمَّد بن إبراهيم يزوره في بيته، وكذا بقيَّة المشايخ؛ أمثال الشَّيخ عبد الله ابن جبرين رحمته الله.

## علاقتي بالوالد رَحِمَهُمُ اللَّهُ

كنتُ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ لِلْوَالِدِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَأَحَبَّهُمْ إِلَيْهِ، وَكَانَ يَأْنَسُ بِي كَثِيراً، وَيَثِقُ بِي؛ وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

- ١ - كَانَ يُوَكِّلُ إِلَيَّ تَدْيِيرَ أُمُورِ الْبَيْتِ الْمَالِيَّةِ وَأَنَا فِي سِنِّ الْعَاشِرَةِ.
- ٢ - كَانَ يُكَلِّفُنِي بِالذَّهَابِ إِلَى الْمَشَايخِ وَغَيْرِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ شُؤُونِهِ.

٣ - كُنْتُ الْوَحِيدَ مِنْ أَقَارِبِهِ الَّذِي تَتَلَمَذُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ.

- ٤ - كَانَ فَرِحاً بِالتَّحَاقِي بِدُرُوسِ الْمَشَايخِ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ لَا يَصْعَدُ إِلَى مَكْتَبَتِهِ حَتَّى أَعُودَ مِنْ دَرَسِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ وَيَسْأَلُنِي: «مَاذَا قَالَ الشَّيْخُ مِنْ فَوَائِدٍ؟» وَأُخْبِرُهُ بِهَا.

- ٥ - كَانَ يَأْنَسُ بِي كَثِيراً، وَعِنْدَمَا صَدَرَ قَرَارُ تَعْيِينِي قَاضِياً فِي «الْبَدْع» - مَحَافِظَةِ فِي مَنطِقَةِ تَبُوكَ - وَسَافَرْتُ إِلَيْهَا؛ بَكَى بِكَاءٍ شَدِيداً.

٦ - كَانَ نَاصِحاً مُرْشِداً لِي، وَمِنْ نَصَائِحِهِ لِي:

- أ - كَانَ يَأْمُرُنِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ وَعُمْرِي اثْنَا عَشَرَ (١٢) عَاماً، وَكَانَ يَقُولُ لِي: «بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى وَجُوبَ قِيَامِ اللَّيْلِ لِحَافِظِ الْقُرْآنِ».

ب - لَمَّا عُيِّنَ إِمَاماً وَخَطِيباً لِلْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَعِنْدَ وِدَاعِي لَهُ  
 لِلذَّهَابِ إِلَى «الْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ» قَالَ لِي: «إِذَا صَلَّيْتَ  
 بِالنَّاسِ رَاقِبٌ مَنْ هُوَ فَوْقَكَ - يَعْنِي: الرَّبَّ ﷻ -،  
 وَاتَّبِعِ الَّذِي عَلَى يَسَارِكَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ؛ لِأَنَّ قَبْرَهُ  
 يَسَارُ مِحْرَابِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ -»؛ وَمِرَادُهُ ﷻ: حَتَّى لِي  
 عَلَى الْإِحْلَاصِ لِلَّهِ، وَاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧ - كُنْتُ إِذَا وَدَّعْتُهُ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ كَيْ أَسَافِرُ إِلَى «الْبَدْعِ» أَوْ  
 «الْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ» يُشَيِّعُنِي إِلَى بَابِ الْبَيْتِ، وَإِذَا غَبْتُ عَنْهُ مُدَّةً يَفَاجِنُنِي  
 بِقُدُومِهِ إِلَيَّ، وَيَقُولُ: «أَنَا أَحْسَبُ لَكَ إِذَا غَبْتَ عَنِّي ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَزُورُكَ».

٨ - أَقَامَنِي نَازِراً وَوَصِيّاً عَلَى جَمِيعِ مَا يَخُصُّهُ مِنْذَ أَنْ كَانَ عَمْرِي  
 ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ (١٨) عَاماً، وَقَدْ أَكَّدَ ذَلِكَ وَوَثَّقَهُ تَحْرِيرِيّاً تِسْعَ مَرَّاتٍ، وَبَيَانَ  
 ذَلِكَ:

أ - أَقَامَنِي نَازِراً عَلَى جَمِيعِ أَوْقَافِهِ، وَوَثَّقَ ذَلِكَ فِي صَكِّ  
 مِنَ الْمَحْكَمَةِ، وَنَصَّه: «وَالنَّازِرُ عَلَى هَذَا الْوَقْفِ بَعْدَ  
 الْوَصِيِّ: ابْنُهُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ، ثُمَّ الصَّالِحُ مِنَ الذُّرِّيَّةِ الَّذِي  
 يُعَيِّنُهُ هُوَ».

وَفِي صَكِّ آخَرَ نَصَّه: «وَجَعَلَ النَّظَارَةَ عَلَى هَذَا الْوَقْفِ  
 بَعْدَهُ لِابْنِهِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ».

وَكَتَبَ بِحَطِّهِ: «وَالنَّازِرُ عَلَى هَذَا الْوَقْفِ وَذَلِكَ: ابْنِي  
 الشَّيْخِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ».

ب - أقامني وصياً على جميع وصاياها، ووَثَّقَ ذلك في صكٍّ من المحكمة، ونصّه: «والنَّاظِر على تنفيذ هذه الوصية: ابني عبد المُحسِن».

وَكَتَبَ بِحَظِّهِ أَمراً بذلك: «والوكيلُ على الوصايا: ابني عبد المُحسِن؛ مقرأً به أماً».

وَكَتَبَ بِحَظِّهِ أَيْضاً: «والوكيل على تنفيذ هذه الوصية: ابني عبد المُحسِن».

٩ - آخر حَجَّةٍ حَجَّهَا طَلَبَ مِنِّي أَنْ أَحجَّ مَعَهُ، وَلَمَّا كُنَّا فِي الطَّرِيقِ قَالَ: «أريدك أن تَحجَّ مَعِي كُلَّ سَنَةٍ».

١٠ - قبل موته بعشرة أيام قال لي: «منذ أن مات والدي وأنا أَعْتَمِرُ عَنْهُ كُلَّ عَامٍ فِي رَمَضَانَ»؛ إِشَارَةً مِنْهُ لِي أَنْ أَفْعَلَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ فَأَصْبَحْتُ أَعْتَمِرُ عَنْهُ كُلَّ شَهْرٍ.

١١ - قبل وفاته بثلاثة أيَّام قال: «عبد المُحسِن سواد عيوني، وما ضَيَّقَ صَدْرِي فِي شَيْءٍ مِنْ يَوْمٍ طَلَعَ عَلَيَّ الدُّنْيَا».

١٢ - قبل وفاته بيومين قال لي: «إِذَا مِتُّ فَزُرْنِي».

١٣ - آخر صلاةٍ صَلَّىهَا صلاةَ الفجر، وكنْتُ إماماً له؛ فقد كنتُ بجانبه قبل الإقامة، ثُمَّ قَدَّمَنِي لِلصَّلَاةِ نِيَابَةً عَنْهُ، فَقَرَأْتُ فِيهَا سُورَةَ الْوَاقِعَةِ، ثُمَّ تَوَفَّيْتُ بَعْدَهَا بِسَاعَاتٍ.

## وَصِيَّةُ الْوَالِدِ لِي بِإِخْرَاجِ كُتُبِهِ

كما أوصاني الوالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بجميع ما يُخَصُّه بعد وفاته مشافهة وكتابة، أوصاني أيضاً بإخراج كُتُبِهِ، وبيان ذلك ما يأتي:

- ١ - كان يُخْبِرُنِي بتفصيل ما يعمله من كُتُبِهِ، ومراحل عمله فيها.
- ٢ - أوصاني شفويّاً وتحريريّاً مراراً بتحقيق كُتُبِهِ وطبعها، وبيان ذلك:

أ - بَيَّنَ فِي وَصِيَّتِهِ لِي بِحُطِّهِ مَوَاضِعَ كُتُبِهِ الَّتِي شَرَعَ فِيهَا فَقَالَ: «شرح التَّوْحِيدِ وَالْوَاسِطِيَّةِ فِي شَنْطَةِ فِي الدُّكَّانِ - مُسْتَوْدَعُ كُتُبِهِ -، وَشَرَحَ الرَّوْضَ بِقِيَّتِهِ فِي الصُّنْدُوقِ الْأَخْضَرِ».

ب - حِينَ زِيَارَتِي لَهُ فِي الرِّيَاضِ، وَبَعْدَ خُرُوجِي مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَالَ لِي: «سَأَقُولُ لَكَ كَلَاماً ضَعُهُ فِي سِرِّكَ، أَخْشَى أَنْ يَأْمُوتَ قَرِيباً، وَقَدْ وَضَعْتُ لَكَ مُسَوِّدَةً كِتَابِ (الْمُسْتَدْرِكِ عَلَى مَجْمُوعِ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ)، وَهُوَ فِي خَمْسَةِ مَجَلِّدَاتٍ، فِي الشَّنْطَةِ، فِي الدَّلَّابِ الثَّانِي عَلَى الْيَسَارِ، لَوْ مِتُّ اطْبَعَهُ».

ج - أوصاني بإخراج كتابه «المستدرك على فتاوى ابن تيمية»، وَكَتَبَ بِحُطِّهِ: «الابنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ حَفْظَهُ اللهُ:

(المستدرک علی فتاوی ابن تیمیة) فی الشَّنْطَة، فی الدَّالِوبِ الثَّانِي عَلَى الْيَسَارِ، إِنَّ قُدْرَ عَلَيَّ بِشَيْءٍ قَبْلَ تَبْيِضِهِ، بَيِّضُهُ وَاطْبَعُهُ عَلَى حَسَابِي، وَحَقُوقُهُ لَهُ - لِعَبْدِ الْمُحْسِنِ -، أَثَابَكَ اللَّهُ».

د - أَوْصَانِي وَأَمْرَنِي فِي الْوَصِيَّةِ بِتَحْقِيقِ وَطْبَعِ جَمِيعِ كُتُبِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَكُتِبَ بِحَطِّهِ: «إِنْ أَرَادَ عَبْدُ الْمُحْسِنِ يُحَقِّقَهَا فَبَعْدَ - أَي: بَعْدَ وَفَاتِهِ -؛ مُفْرَافاً بِهِ أَمْرًا».

٣ - قَبْلَ وَفَاتِهِ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَضَعَ فِي يَدِي مُسَوِّدَةً «شَرْحَ الرَّوْضِ الْمُرْبَعِ»، وَفَتَحَ عَلَى آخِرِ صَفْحَةٍ عَمِلَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: «وَصَلْتُ فِي الْعَمَلِ إِلَى هَذِهِ الصَّفْحَةِ».

٤ - قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دَعَوْتُ اللَّهَ عِنْدَ الْمُتْلَمِّزِ أَنْ يَرْزُقَنِي وَلِدًا بَارًا بِي يَنْفَعَنِي»؛ وَلَعَلَّ اللَّهَ اسْتَجَابَ دَعْوَتَهُ بِمَا أَوْصَانِي بِهِ مِنْ تَحْقِيقِ وَطْبَعِ كُتُبِهِ، وَبِمَا جَعَلَنِي نَازِرًا لِأَوْقَافِهِ، وَوَصِيًّا عَلَى وَصَايَاهُ.

٥ - رَأَيْتُ فِيهِ رُؤْيَ كَثِيرَةٍ جَدًّا، كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى سُرُورِهِ بِالْعَمَلِ عَلَى تَحْقِيقِ كُتُبِهِ وَإِخْرَاجِهَا.

## وَصَايَاهُ لِي، وَإِقَامَتِي نَازِرًا عَلَى أَوْقَافِهِ







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم  
المللكة العربية السعودية

الرقم .....  
التاريخ .....  
التابع .....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


يعلم من يراه بأني كاتب هذه الأخرى محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

*[Faded handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page]*

والناظر على هذا الوقف وذلك ابني الشيخ عبد المحسن  
محمد بن عبد الرحمن بن قاسم  
عزى الله على محمد وآله وصحبه وسلم



وصيه



والناظر على تنفيذ هذه الوصية أبقه عليه السلام







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

الملكيّة السعوديّة وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله


الرقم .....  
التاريخ: ١٧١٤  
التوايح: ١٤٣٥

وهذا ما أوصى به كاتب هذه الأسطر محمد بن عبد الرحمن

ابن محمد بن قاسم

*[Faded text, likely bleed-through from the reverse side of the page]*

والوكيل على تنفيذ هذه الوصية ابني عبد المحسن

  
محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم  
التاريخ  
التوايح  
١٥/٦/١٤٢١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
تابع للمصايا

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم  
الملكيحة العربية السعودية

*[Faint, mostly illegible handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page.]*

الكتب شرح التوحيد والوراثة في شقته في الدكان وشرح الروض  
بقية في الصندوق الأخضر

أشهر ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله  
١٥/٦/١٤٢١ هـ / محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

الابن عبد المحسن حفظه الله  
 المسمى له علم فتاوى  
 من تهميه في الشبهة  
 في الردّ القلوب الثاني  
 علم السار  
 ان قد علمي شي قبل  
 بتبييضه بيضه واطبعه  
 علم ما بي وحقه له  
 ، ثابك الله

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم  
الملكحة العربية السعودية

الرقم  
التاريخ  
التوايح  
٩٤١٥ / ١٥ / ١٥

إن اراد عبد المحسن بحقرا فبعد

مؤيد بن أحمد بن محمد



## الأعمال التي قام بها

- لِمَا امتاز به الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من العِلْم والنُّبوغ؛ قام بعدة أعمال، منها:
- ١ - في عام (١٣٧٤هـ) عُيِّن مُعَلِّمًا في معهد إمام الدَّعوة العِلْمِيِّ بالرياض، وهو طالب في كُليَّة الشَّرِيعَةِ.
  - ٢ - في عام (١٣٨٦هـ) كُلف بالعمل في مَكَّة المَكْرَمَةِ لطبع «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة» في مطابع الحكومة بمَكَّة، بالإضافة إلى التَّدريس في معهد مَكَّة العِلْمِيِّ.
  - ٣ - في عام (١٣٩٠هـ) صَدَرَ أمر الملك فيصل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنْ يُفَرِّغ الوالد لجمع «فتاوى ورسائل سماحة الشَّيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ».
  - ٤ - في عام (١٤٠٣هـ)، دَرَس في كُليَّة أصول الدِّين بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلاميَّة بالرياض.
  - ٥ - في عام (١٤٠٥هـ) اعتذر عن التَّدريس في الجامعة؛ ليتفرَّغ لإخراج شروحات سماحة الشَّيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
  - ٦ - في عام (١٤٠٥هـ) أقام دروساً في العقيدة والفقه وغيرهما، في المسجد المُجاوِر لمنزله بالمَلَز بالرياض - جامع أبي بكر الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

٧ - كان خطيباً للجمعة تسعة وعشرين (٢٩) عاماً، خَلَفاً لوالده من عام (١٣٩٢هـ) إلى وفاته عام (١٤٢١هـ)، في جامع أبي الكباش في طريق العمارية شمال الرياض.

٨ - لِحِرْصِهِ عَلَى التَّفَرُّغِ لِلْعِلْمِ، وزهده في المناصب اعتذر عن أعمالٍ كثيرةٍ؛ منها:

أ - عَضُوبَةُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ.

ب - الْقَضَاءِ.

ج - إِدَارَةَ الدَّعْوَةِ فِي الْخَارِجِ التَّابِعَةِ لِدَارِ الْإِفْتَاءِ سَابِقاً.

## آثارُه ومُصنَّفَاتُه

كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحِبًّا للعلماء، شديد الحُبِّ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، باراً بهم، وفياً لهم، فقضى عُمره في إخراج عِلْمِهِم للمسلمين، ويظهر ذلك فيما يأتي:

- ١ - «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، جَمَعَهَا مع والده في خمسة وثلاثين (٣٥) مجلداً.
- ٢ - فهرس «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»؛ في مجلدين.
- ٣ - «المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»؛ في خمسة (٥) مجلدات.
- ٤ - «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ تصحيح وتكميل وتعليق في مجلدين.
- ٥ - «آل رسول الله ﷺ وأولياؤه»، انتقاه من «منهاج السنة النبوية» لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٦ - «أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل الصحابة، وأحقهم بالخلافة»، انتقاه من «منهاج السنة النبوية» لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٧ - «موضوعات صالحة للخطب والوعظ»، منتقاة من كتب ابن القيم.

- ٨ - «فتاوى ورسائل سماحة الشَّيخ مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشَّيخ»؛ في ثلاثة عشر (١٣) مجلِّداً.
- ٩ - فهرس تفصيلي لـ«فتاوى ورسائل سماحة الشَّيخ مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشَّيخ».
- ١٠ - «شرح العقيدة الواسطيَّة» لسماحة الشَّيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ.
- ١١ - «شرح كشف الشُّبهات» لسماحة الشَّيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ.
- ١٢ - «شرح ثلاثة الأصول» لسماحة الشَّيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ.
- ١٣ - «شرح كتاب التَّوْحِيد» لسماحة الشَّيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ؛ في ثلاثة (٣) مجلِّدات.
- ١٤ - «شرح الحمويَّة» لسماحة الشَّيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ؛ في مجلِّدين.
- ١٥ - «شرح الأربعين النَّوَوِيَّة» لسماحة الشَّيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ.
- ١٦ - «شرح شروط الصَّلَاة وأركانها وواجباتها» لسماحة الشَّيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ.
- ١٧ - «شرح آداب المشي إلى الصَّلَاة» لسماحة الشَّيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ.

١٨ - «شرح الرّوض المربع» لسماحة الشّيخ مُحمّد بن إبراهيم  
آل الشّيخ؛ يزيد على عشرين (٢٠) مجلّداً.  
وغيرها من شروح سماحته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## وَفَاتُهُ

بعد عُمرٍ زاخِرٍ بِالْعِلْمِ وَخِدْمَةِ الدِّينِ، رَأَى الوَالِدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثَلَاثَ رُؤْيٍ تُشِيرُ بِقُرْبِ أَجَلِهِ، وَفِي السَّاعَةِ الثَّامِنَةِ صَبَاحاً مِنْ يَوْمِ الاثْنَيْنِ فِي السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ لِعَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَوَاحِدٍ وَعَشْرِينَ (١٤٢١/٦/٢٧هـ) كَانَ الوَالِدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَسِيرُ عَلَى قَدَمَيْهِ فِي مَدِينَةِ الرِّيَاضِ، فَصَدَمَتْهُ سَيَّارَةٌ مُسْرِعَةٌ، وَأُصِيبَ بِإِصَابَاتٍ بَالِغَةٍ فِي رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى مَدِينَةِ الْمَلِكِ سَعُودِ الطَّبِيبَةِ بِالرِّيَاضِ - الْمَعْرُوفَةِ قَدِيمًا بِ«مَسْتَشْفَى الشَّمْسِيِّ» - وَتَوَفِّيَ فِيهَا؛ وَهُوَ الْمَسْتَشْفَى نَفْسَهُ الَّذِي تَوَفِّيَ فِيهِ وَالِدُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمِنْذَ وَقُوعِ الْحَادِثِ إِلَى أَنْ فَارَقَ الْحَيَاةَ وَهُوَ يَتَلَفَّظُ بِالشَّهَادَةِ، مَعَ أَنَّهُ فَاقِدٌ وَعَيْهَ، وَقَدْ فَارَقَ الْحَيَاةَ عَنِ سِنَّةٍ وَسَبْعِينَ (٧٦) عَامًا.

وَصُلِّيَ عَلَيْهِ عَصْرَ الثَّلَاثَاءِ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بِالرِّيَاضِ، فِي الثَّامِنِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ، عَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَوَاحِدٍ وَعَشْرِينَ (١٤٢١/٦/٢٨هـ)، وَقَدْ أَمَّ الْمَصَلِّينَ سَمَاحَةَ مَفْتِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ، وَحَضَرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ الْأَمِيرُ سُلْطَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَوَلِيُّ الْعَهْدِ -، وَسَمَاحَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ اللُّحَيْدَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - رَئِيسَ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى -، وَجَمَعَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَعْيَانِ، وَعَامَّةِ النَّاسِ، وَقَدْ حَزَنَ الْجَمِيعُ لَوَفَاتِهِ؛ لِمَا قَدَّمَ مِنْ خِدْمَةِ عَظِيمَةٍ لِلدِّينِ.

وقد قال لي الشَّيْخُ عبدُ اللَّهِ ابنُ غديَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهُ شَهِيدٌ بِإِذْنِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الصَّدَمَ بِالسِّيَّارَةِ كَالْهَدْمِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ)<sup>(١)</sup>».

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَأَنْ يَجْزِيَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَنْ يُسَكِّنَهُ الْفَرْدُوسَ الْأَعْلَى بِغَيْرِ حِسَابٍ.



(١) رواه النَّسَائِيُّ، كتابُ الْجَنَائِزِ، النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، رَقْمٌ (١٨٤٦)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## أَهْمِيَّةُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ

«الْأَرْبَعُونَ فِي مَبَانِي الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ»، الْمُسْتَهْرِبُ بِالْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ مَعَ زِيَادَةِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ مِنْ أَمِّ الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ فِي بَيَانِ أَصُولِ الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ، وَتَظَهَّرَ أَهْمِيَّتُهُ فِي الْآتِي:

١ - إِمَامَةٌ جَامِعَةٌ، وَمَكَانَتُهُ فِي الْأُمَّةِ؛ فَلَهُ قَدَمٌ رَاسِخَةٌ وَأَثَارٌ حَمِيدَةٌ فِي الْعِلْمِ وَخِدْمَتِهِ.

٢ - أَنَّهُ مِنْ أَحْسَنِ مُؤَلَّفَاتِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١).

٣ - التَّزَمَ فِيهِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ الصَّحَّةَ، وَمُعَظَّمَهُ مِنْ صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

٤ - اشْتَمَلَهُ عَلَى مَقَاصِدَ مَنْ سَبَقَ الْإِمَامَ النَّوَوِيَّ فِي هَذَا الْبَابِ؛ كَابْنِ الصَّلَاحِ وَغَيْرِهِ (٢).

٥ - أَنَّهُ أَحَادِيثَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بَلِ «كُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ، وَقَدْ وَصَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ مَدَارَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ نِصْفُ الْإِسْلَامِ، أَوْ ثُلُثُهُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ» (٣)، وَ«خَاصِيَّةٌ هَذِهِ

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص ٤).

(٢) بستان العارفين (ص ١٥)، مُقَدِّمَةُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ ضَمِنَ هَذَا الشَّرْحَ (ص ١٦٩).

(٣) مُقَدِّمَةُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ ضَمِنَ هَذَا الشَّرْحَ (ص ١٧٠).



الأحاديث: كونها مُشتملة على قواعد الدين و«كلياته»<sup>(١)</sup>.

٦ - عظيم الحاجة إليه، قال النووي رحمته الله: «وينبغي لكل راغب في الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث؛ لما اشتملت عليه من المهمات، واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات، وذلك ظاهر لمن تدبره»<sup>(٢)</sup>.

٧ - أن الطاعات إما متعلقة بالقلب؛ كالإخلاص والإيمان ونحوهما، أو بالجوارح؛ كالعبادات العملية ونحوها، وهذه الأحاديث مُشتملة على أصول جميع ذلك كله<sup>(٣)</sup>.

٨ - لا يزال أهل العلم يوصون بحفظه، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله<sup>(٤)</sup>: «هذه الأربعون ينبغي لطالب العلم أن يحفظها، لأنها مُتَّخِبةٌ من أحاديث عديدة، وفي أبواب متفرقة، بخلاف غيرها من المؤلَّفات، فلو نظرنا إلى عمدة الأحكام لوجدناها مُتَّخِبةٌ؛ لكنَّها في باب واحد وهو باب الفقه، أمَّا الأربعون النَّوَوِيَّةُ فهي في أبواب مُتفرقة مُتنوعة»<sup>(٥)</sup>.

(١) التَّعْيِينُ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ (ص ٢٣).

(٢) مُقَدِّمَةُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ ضَمَّنَ هَذَا الشَّرْحَ (ص ١٧٠).

(٣) الْمُعْيِنُ عَلَى تَفْهَمِ الْأَرْبَعِينَ (ص ٧٢).

(٤) هو: أبو عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ الْوَهَيْبِيِّ التَّمِيمِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ (١٣٤٧هـ)، جَدُّهُ الرَّابِعُ عَثْمَانُ اشْتَهَرَ بِ«عَثِمِينَ»، فَصَارَتِ الْأُسْرَةُ تُنْسَبُ لَهُ، عَالِمٌ وَفْقِيهٌ، وَعَضُوهُ هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، تُوْفِيَ رحمته الله سَنَةَ (١٤٢١هـ). الدُّرُّ الثَّمِينُ فِي تَرْجُمَةِ فُقَيْهِ الْأُمَّةِ الْعَلَامَةِ ابْنِ عَثِمِينَ (ص ١٧، ١٩، ١٥٣، ٣٥٧، ٣٩٣).

(٥) شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ لِابْنِ عَثِمِينَ (ص ٤)، وَيَنْظُرُ: مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ بَازٍ (٥/٦٩، ٢٩٦، ٤٠٤)، مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ عَثِمِينَ (٢٦/١٩١).

٩ - إقبال أهل العلم قديماً وحديثاً على الاشتغال به؛ حفظاً، وتعليقاً، وشرحاً، وتحقيقاً، وإعراباً، وزيادة، وتخريجاً، ولعلّ هذا يعودُ لنيةِ جامعِهِ، وحُسنِ قَصدِهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

١٠ - نَفْعُهُ عَظِيمٌ؛ فَمَنْ حَفِظَهُ، وَفَهِمَ مَعَانِيَهُ؛ فَقَدْ حَصَلَ خَيْرًا كَثِيرًا، قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ ﷺ<sup>(٢)</sup> فِيهَا: «أَجَلُ الْأَرْبَعِينَاتِ وَأَرْفَعُهَا، وَأَكْثَرُهَا فَائِدَةً وَأَعْظَمُهَا؛ إِذْ كُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا وَصِفَ بِأَنَّ مَدَارَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ أَوْ ثُلُثُهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

١١ - لِأَهْمِيَّتِهِ وَتَلْقِيهِ بِالْقَبُولِ زَادَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ ﷺ ثَمَانِيَةَ أَحَادِيثٍ مِمَّا قَد فَاتَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﷺ.

١٢ - لِأَهْمِيَّتِهِ يَرَوِيهِ الْعُلَمَاءُ بِأَسَانِيدِهِمْ إِلَى الْمُصَنِّفِ ﷺ.

وَأَنَا أَرَوِيهِ إِلَى مُصَنِّفِهِ ﷺ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، أَعْلَاهَا: مَا أَخْبَرَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ، عَنْ حَمَدِ بْنِ فَارِسِ بْنِ رُمَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَيْفِ الشَّمْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ الْبَعْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزِّيِّ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) التَّعْيِينَ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ (ص ٢٤)، جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١/٥٦).

(٢) هُوَ: أَبُو حَفْصِ عَمْرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ الْمَصْرِيِّ، الشَّافِعِيُّ، الشَّهِيرُ بِ«ابْنِ الْمُلَقِّنِ»، وَوُلِدَ سَنَةَ (٧٢٣هـ)، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ، تَوَفَّى ﷺ سَنَةَ (٨٠٤هـ).  
طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ (٤/٤٣)، الصَّوَاءُ اللَّامِعُ (٦/١٠٠).

(٣) الْمُعِينُ عَلَى تَفْهَمِ الْأَرْبَعِينَ (ص ٣١).

عَلِيِّ ابْنِ حَجْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَالِسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيِّ، عَنِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رحمته الله.

## مَزَايَا الشَّرْحِ

امتازَ شرحُ سماحةِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَهُ مَزَايَا ؛ مِنْهَا :

- ١ - أَنَّهُ شَرْحٌ عَالِمٍ رَاسِخٍ ، وَإِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ ، وَهُوَ شَيْخٌ كِبَارٌ مَشَايِخِ عَصْرِنَا ؛ أَمْثَالُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ .
- ٢ - أَنَّهُ النُّسخَةُ الوَحِيدَةُ لِشَرْحِ سَمَاحَتِهِ .
- ٣ - أَنَّهُ مَجْمُوعٌ شَرْحِ سَمَاحَتِهِ «لِلْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» أَرْبَعٌ مَرَّاتٍ .
- ٤ - أَنَّهُ مِنْ أَدَقِّ الشُّرُوحِ وَأَجْوَدِهَا «لِلْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» .
- ٥ - أَنَّهُ مُسْتَمَدٌّ مِنْ كِتَابِ اللهِ ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَأَقْوَالِ سَلَفِ الْأُمَّةِ رَحِمَهُمُ اللهُ .
- ٦ - اسْتَوْعَبَ مَعَ اخْتِصَارِهِ جَمِيعَ أَحَادِيثِ الْكِتَابِ ؛ بَلْ شَرَحَ كُلَّ جُمْلَةٍ مِنْهَا شَرْحاً وَافِياً ، يَقِفُ عَلَى كُلِّ لَفْظٍ فِيهَا .
- ٧ - جَزَالَةُ أَلْفَاظِهِ وَدِقَّةُ عِبَارَاتِهِ .
- ٨ - وَضُوحُ الْعِبَارَةِ وَسَهُولَةُ فَهْمِهَا .
- ٩ - تَأْكِيدُ الْمَسَائِلِ بِأَسَالِيبٍ مُخْتَلِفَةٍ ؛ لِتَرْسِخٍ فِي ذَهْنِ وَقَلْبِ الْمُتَلَقِّي .
- ١٠ - جَاءَ وَافِياً ؛ بَعِيداً عَنِ التَّطْوِيلِ الْمُمِلِّ وَعَنِ التَّقْصِيرِ الْمُخِلِّ .
- ١١ - حَوَى نَفَائِسَ وَتَحْقِيقَاتٍ عِلْمِيَّةً .

- ١٢ - العناية بالتعاريف اللغوية والشرعية .
- ١٣ - احتوى على الكثير من القواعد والأصول العلمية .
- ١٤ - العناية بالتقسيم، والتفريق، والتعليل .
- ١٥ - التفصيل فيما يحتاج إلى تفصيل، وذكر الخلاف في المسائل المهمة إن احتاج الأمر إلى ذلك .
- ١٦ - العناية بذكر الفوائد وحاصل ما يستفاد من الحديث .
- ١٧ - يُحَقِّق - بإذن الله - إصلاح النفس وتزكيتها؛ علماً وعملاً .
- ١٨ - هذا الشرح وأمثاله من شروح سماحته أخرج أئمة في العلم والدين؛ أمثال سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمته الله .

## مَنْهَجِي فِي التَّحْقِيقِ

سرتُ في تحقيق الشَّرْحِ وَفُقِ الْآتِي :

١ - قرأتُ المَخْطُوطاتِ ونَسَخْتُها، وقد أخذ ذلك جهداً كبيراً وزمناً طويلاً؛ لكتابة الوالد شرح سماحته بخطِّ سريعٍ جداً، يَصِلُ فيها الحروف بعضها ببعض، فتعسَّرَ قراءتها جداً.

٢ - كَمَلْتُ النُّسخَ بعضها ببعض، مع مراعاة المعاني فيها، سائراً في ذلك على منهج الوالد رَحِمَهُ اللهُ فِي شرح سماحته لـ«كشف الشُّبُهَاتِ»، و«آداب المشي إلى الصَّلَاةِ»، وراجعتُ ذلك مرَّاتٍ عديدة، فخرج شرحاً وافياً كأنما حرَّره سماحته بيده.

٣ - اعتمدتُ المتن الذي أثبتته الوالد بقراءته على سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، وَصَحَّحْتُ منه ما يحتاج إلى تصحيحٍ من متن «الأربعين النَّوَوِيَّةِ» بتحقيقنا ضمن «متون طالب العلم».

٤ - وضعتُ متن «الأربعين النَّوَوِيَّةِ» أعلى الصَّفحة مفصلاً عن الشَّرْحِ، ثُمَّ جعلته مُدمجاً مع الشَّرْحِ وميَّزته بلونٍ أحمر، وإذا تكرر شرحه ميَّزته بلونٍ أسودٍ ثقيل، وَغَيَّرْتُ علاماتِ إعرابه بما يتوافق مع الشَّرْحِ.

٥ - ضبطتُ بالشَّكْلِ نَصَّ المتن، ملتزماً بذلك القواعد النَّحْوِيَّةِ وَالصَّرْفِيَّةِ.

٦ - ضبطت بالشكل جميع الأحاديث والآثار الواردة، وكذا أبيات الشعر.

٧ - ضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط.

٨ - كلُّ جُمْلَةٍ لها معنىً مستقلُّ جعلتها مرتبطةً بنسقٍ واحدٍ، وإذا تجدد المعنى في الشرح جعلته في فقرةٍ جديدةٍ.

٩ - وضعتُ علامات التَّريقِمِ بدقَّةٍ؛ لَيْسَهْلَ فَهْمُ الْكِتَابِ.

١٠ - وضعتُ عناوين جانب الشرح؛ لَيْسَهْلَ فَهْمُهُ وَضَبْطُهُ، وقد بَلَغَتْ خَمْسَ مِئَةٍ وَثَمَانِيَةَ (٥٠٨).

١١ - أثبتتُ تعليقات الوالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الهامش، وصَدَّرْتُهَا بِلَفْظٍ: «قال الوالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».

١٢ - علَّقتُ في الهامش على ما يحتاج إلى بيانٍ وإيضاحٍ.

١٣ - خَرَّجْتُ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الْمَتْنِ وَالشَّرْحِ مِنْ مَصَادِرِهَا؛ فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا اِكْتَفَيْتُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِمَا ذَكَرْتُ مَنْ رَوَاهُ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ.

وقد أنقل نصَّ الحديث في الحاشية عند الحاجة لذلك، وإذا تكرر الحديث أشير إلى موضع تخريجه السابق.

١٤ - وَثَّقْتُ الْأَثَارَ وَالْأَقْوَالَ مِنْ مَصَادِرِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَرُودِهَا.

١٥ - بَيَّنْتُ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَةِ عِنْدَ أَوَّلِ وَرُودِهَا، مُعْتَمِدًا عَلَى مَعَاجِمِ اللُّغَةِ وَكُتُبِ الشُّرُوحِ.

- ١٦ - تَرَجَّمْتُ الأَعْلَامَ الوَارِدَ ذِكْرُهُمْ عِنْدَ أَوَّلِ وِرْوَدِهَا .
- ١٧ - عَرَفْتُ بِالطَّوَائِفِ وَالفِرَقِ الوَارِدِ ذِكْرَهَا عِنْدَ أَوَّلِ وِرْوَدِهَا .
- ١٨ - بَيَّنْتُ مَوَاضِعَ البُلْدَانِ وَالأَمَكِنَةِ عِنْدَ أَوَّلِ وِرْوَدِهَا ، وَرَبَطْتُهَا بِمَعْلَمٍ مَعْرُوفٍ .
- ١٩ - كَلَّمْتُ مَوَاضِعَ سَابِقِ أَحْوَالِ إِلَيْهِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ أَوْ الوَالِدِ ، أَوْ أَشَارَا إِلَيْهِ فِي الَّلَّاحِقِ ؛ بَيَّنْتُ مَوَاضِعَهُ .
- ٢٠ - وَضَعْتُ فِهْرَساً تَفْصِيلاً لِّلْكِتَابِ .





# نَمَازِجُ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ





















شرح

الأربعين النووية

من تَفَرِيحات

سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ

(١٣١١-١٣٨٩ هـ)

مُفَنِّي الدِّيارِ السُّعُودِيَّةِ وَرَئِيسِ الصُّفَاةِ وَالتُّوْنِ الإِسْلامِيَّةِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قِيُومِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ،

مشروعية  
الابتداء بالبسملة

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ابتداء المصنف ﷺ كتابه بالبسملة:

- اقتداءً بالكتاب العزيز.

- وتأسياً بالنبي ﷺ في مكاتباته؛ فإنه كان يبتدئها بالبسملة<sup>(١)</sup>.

- وعملاً بحديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ فَهُوَ أَقْطَعُ»<sup>(٢)</sup>، أي: ناقص البركة<sup>(٣)</sup>.

الحمد: الثناء  
على المحمود مع  
حبه وتعظيمه

(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (الْحَمْدُ) معناه: الثناء على

المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله.

القِيُوم: المقيم  
لغيره

(قِيُومِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ) يعني: المقيم لهما، ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ﴾

أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾.

(١) من ذلك: كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ» رواه البخاري، رقم (٦٢٦٠)، ومسلم، رقم (١٧٧٣).

(٢) رواه الخطيب البغدادي في الجامع (٦٩/٢)، رقم (١٢١٠).

وينحوه رواه أحمد في المسند، رقم (٨٧١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ؛ فَهُوَ أَبْتَرٌ - أَوْ قَالَ: أَقْطَعُ -».

(٣) الأذكار للتوحي (ص ١١٢)، فتح القريب المُنِجِب للفيومي (١/١٢٦).

مُدَبِّرِ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ، بَاعِثِ الرُّسُلِ - صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - إِلَى الْمُكَلَّفِينَ؛ لِهَدَايَتِهِمْ وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ، بِالذَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ وَوَاضِحَاتِ الْبَرَاهِينِ، أَحْمَدُهُ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ، وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، الْكَرِيمُ الْعَفَّارُ، .....

(مُدَبِّرِ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ) يعني: الْمُتَصَرِّفِ فِيهِمْ.

(بَاعِثِ الرُّسُلِ - صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - إِلَى الْمُكَلَّفِينَ) إِلَى الْمُؤَهَّلِينَ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ بِرَكْزِ<sup>(١)</sup> الْفِطْرِ وَالْعُقُولِ فِيهِمْ؛ (لِهَدَايَتِهِمْ) إِلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، (وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ بِالذَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ) يعني: قِطْعِيَّةِ الدَّلَالَةِ (وَوَاضِحَاتِ الْبَرَاهِينِ).

الحكمة من بعث  
الرسول

(أَحْمَدُهُ) سُبْحَانَهُ (عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ) لَمْ يَخْصَّ نِعْمَةً دُونَ نِعْمَةٍ؛ لِئَلَّا يُؤْهِمَ اخْتِصَاصُهُ بِالْحَمْدِ عَلَيْهَا؛ بَلْ عَمَّمَهَا، (وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ).

(وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، الْكَرِيمُ الْعَفَّارُ) معنى شهادة (أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ حَقًّا إِلَّا اللَّهُ.

معنى الشهادتين

(١) الرِّكْزُ: إِثْبَاتُ شَيْءٍ فِي شَيْءٍ، يُقَالُ: رَكَّزَ الرُّمْحَ، أَي: غَرَزَهُ فِي الْأَرْضِ مُنْتَصِبًا. مَقَابِيسُ اللَّغَةِ (٢/٤٣٣)، تَاجُ الْعُرُوسِ (١٥/١٥٨).

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، أَفْضَلُ  
الْمَخْلُوقِينَ، الْمُكْرَمُ بِالْقُرْآنِ الْعَزِيزِ الْمُعْجِزَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى  
تَعَاقِبِ السِّنِينَ، .....

(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) هذا أَحْصَى وَصْفَهُ ﷺ،  
فَإِنَّهُ ﷺ خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَلِكًا نَبِيًّا، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا  
رَسُولًا، فَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا<sup>(١)</sup>.

الْخَلَّةُ أَعْلَى مِنْ  
مُطْلَقِ الْمَحَبَّةِ  
وَهِيَ مَخْتَصَّةٌ  
بِالْخَلِيلَيْنِ

(وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ) الْخَلَّةُ مَخْتَصَّةٌ، وَهِيَ أَعْلَى مِنْ مُطْلَقِ  
الْمَحَبَّةِ، وَلِهَذَا فَمَا هِيَ إِلَّا لِلْخَلِيلَيْنِ، وَلَهُ ﷺ مِنْهَا أَكْمَلُهَا  
وَأَعْلَاهَا.

(أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ) فَهُوَ خَيْرُ الْخَلْقِ، وَصِفْوَةٌ وَلَدِ آدَمَ.

الْقُرْآنُ فَضِيلَةٌ  
لِلنَّبِيِّ ﷺ  
وَلِأُمَّتِهِ

(الْمُكْرَمُ بِالْقُرْآنِ) الْكَرِيمِ (الْعَزِيزِ) الْمُنَزَّلِ؛ خَاصَّةً وَفَضِيلَةً لَهُ؛  
بَلْ وَلِأُمَّتِهِ.

الْقُرْآنُ مُعْجِزَةٌ  
بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ

(الْمُعْجِزَةُ)؛ فَإِنَّهُ أَعْجَزُ الثَّقَلَيْنِ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ، أَوْ بَعْشَرِ  
سُورٍ، أَوْ بِسُورَةٍ.

(الْمُسْتَمِرَّةُ عَلَى تَعَاقِبِ السِّنِينَ) هُوَ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَى

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ، رَقْمَ (٧١٦٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ:  
«جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِنَّ  
هَذَا الْمَلَكُ مَا نَزَلَ مُنْذُ يَوْمِ خُلِقَ، قَبْلَ السَّاعَةِ.  
فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ، أَفَمَلِكًا نَبِيًّا يَجْعَلُكَ، أَوْ عَبْدًا  
رَسُولًا؟ قَالَ جِبْرِيلُ: تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: بَلْ عَبْدًا رَسُولًا».

وَبِالسُّنَنِ الْمُسْتَنِيرَةِ لِلْمُسْتَرَشِدِينَ، الْمَخْصُوصُ بِجَوَامِعِ  
الْكَلِمِ وَسَمَاحَةِ الدِّينِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى  
سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَآلِ كُلِّ، وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ.

يوم القيامة هو مُعْجَز، قال النبي ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا  
أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَوْ مِنْ - أَوْ: آمَنَ - عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا  
كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

(وَبِالسُّنَنِ الْمُسْتَنِيرَةِ) الْمُضِيئَةُ (لِلْمُسْتَرَشِدِينَ) لِلْمَهْتَدِينَ.

(الْمَخْصُوصُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ) قال ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ  
الْكَلِمِ»<sup>(٢)</sup>، (وَسَمَاحَةِ الدِّينِ) قال ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ  
السَّمْحَةِ»<sup>(٣)</sup>.

من خصائص  
النبي ﷺ:  
جوامع الكلم،  
وسماحة الدين

(صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ،  
وَآلِ كُلِّ، وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ) ومعنى صلاة الله على عبده: ثناؤه  
في الملأ الأعلى

صلاة الله على  
عبده: ثناؤه عليه  
في الملأ الأعلى

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «بُعِثْتُ  
بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»، رقم (٧٢٧٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان  
برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، رقم (١٥٢)، من  
حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «بُعِثْتُ  
بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»، رقم (٧٢٧٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم  
(٥٢٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في المسند، رقم (٢٢٢٩١)، من حديث أبي امامة الباهلي رضي الله عنه.

## أَمَّا بَعْدُ:

عليه في المَلَأَ الأعلى<sup>(١)</sup>.

معنى «أما بعد»  
 أُسْلُوبٌ، والمعنى: أَمَّا بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَمْدِ اللَّهِ، وَالشَّاءَ عَلَيْهِ،  
 وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٢٠/٦).

(٢) اقتصر سماحة الشيخ ﷺ في شرح المُقَدِّمَةِ إلى هنا، وطلب من القارئ عدم قراءة بقيةها، فقال ﷺ: «يُرْجَعُ إِلَى الشَّرْحِ أَوْ فِي بَعْضِ النُّسخ؛ لَا تَقْرَأُ الْمُتَبَقِّيَ مِنَ الْمُقَدِّمَةِ».

وتمام المُقَدِّمَةِ - من تحقيقنا لـ«متن الأربعين النووية» ضمن سلسلة «متون طالب العلم» (ص ٦٥) من نسخة الحواشي -:

«فَقَدَرْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَاتٍ بِرَوَايَاتٍ مُتَوَعَّاتٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا؛ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا عَالِمًا).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: (وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: (كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ، وَحُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ).

وَاتَّفَقَ الْحَفَاطُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ.

وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ رضي الله عنهم فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ، فَأَوَّلُ مَنْ عَلِمْتُهُ صَنَّفَ فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ الْعَالِمُ =

= الرِّبَانِيُّ، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَوِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْفَهَانِيُّ، وَالِدَارْفُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، وَأَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، وَخَلَاتِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ. وَقَدْ اسْتَحَرَّتْ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا؛ اقْتِدَاءً بِهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، وَحِفَاطِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ اعْتِمَادِي عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ بَلْ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: (لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ)، وَقَوْلِهِ ﷺ: (نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها؛ فَأَدَاها كَمَا سَمِعَهَا).

ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الْأَرْبَعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْفُرُوعِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْجِهَادِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الرُّهْدِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَدَابِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبِ، وَكُلُّهَا مَقَاصِدُ صَالِحَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ قَاصِدِيهَا.

وَقَدْ رَأَيْتُ جَمْعَ أَرْبَعِينَ أَهَمَّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؛ وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُشْتَمِلَةً عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ، وَقَدْ وَصَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ مَدَارَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ نِصْفُ الْإِسْلَامِ، أَوْ ثُلُثُهُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

ثُمَّ التَّرْتِيبُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، وَمُعْظَمُهَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمِ، وَأَذْكَرُهَا مَحْدُوفَةُ الْأَسَانِيدِ؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُهَا، وَيَعُمَّ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، ثُمَّ أُتْبِعَهَا بِبَابٍ فِي ضَبْطِ حَقِيئِ الْفَالِطِهَا<sup>(١)</sup>.

وَيَنْبَغِي لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الْآخِرَةِ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ؛ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُهَيَّمَاتِ، وَاحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ. وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنَّعْمَةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.

(أ) هذا الباب لم يُقرأ على سماحة الشيخ، وقد أنبأته بتمامه في الأربعين النووية - نسخة الحواشي - بتحقيقنا.



## الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

## الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

مناسبة البداية  
بحديث «إنَّما  
الأعمالُ بالنيَّاتِ»

هذا الحديث جليلٌ، عظيمُ القدر، ابتدأ المصنّف الأحاديث به؛ كما صنع البخاري<sup>(١)</sup> في صحيحه<sup>(٢)</sup>، وهذا أيضاً صنع بعض المؤلفين<sup>(٣)</sup>؛ إشارةً إلى أن هذا المصنّف إنّما صنّف نيّةً سالحةً، وقصدُ مؤلّفه منه حسنٌ؛ ما أراد بذلك إلّا وجه الله، وإحياء العلم، وتبليغ السنّة، وجاء عن بعضهم: «حقيقٌ على كلّ من صنّف في كلّ فنٍّ؛ أن يبتدئ مصنّفه بهذا الحديث»<sup>(٤)</sup>.

المراد بالأعمال  
في الحديث

(عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ») يعني: التي جنسها

(١) هو: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن إبراهيم الجعفي مولاهم، البخاري، ولد سنة (١٩٤هـ)، صاحب الصحيح والتصانيف، صنّف وحَدَّث وهو صغير، وكان رأساً في الذكاء والعلم والورع والعبادة، توفي ﷺ سنة (٢٥٦هـ). وفيات الأعيان (١٨٨/٤)، تذكرة الحُفَاط للذهبي (١٠٤/٢).

(٢) (٦/١).

(٣) كالبغوي في مصابيح السنّة (١١٠/١)، وعبد الغني المقدسي في عمدة الأحكام (ص ٣١).

(٤) جاء مثل هذا عن عبد الرحمن بن مهدي أنّه قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَنِّفَ كِتَابًا؛ فَلْيَبْدَأْ بِحَدِيثِ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» رواه البيهقي في السنن الصغرى (٨/١)، رقم (٣)، =

## بِالنِّيَّاتِ، .....

قُرْبَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ .

**(بِالنِّيَّاتِ)** النِّيَّاتِ : جَمْعُ نِيَّةٍ ، وَالنِّيَّةُ : قَصْدُ الْقَلْبِ .

فِ(الْأَعْمَالِ) الْمُرَادُ بِهَا : الَّتِي جَنَسَهَا يَصْلِحُ قُرْبًا ، وَالنِّيَّاتِ : الْقَصُودُ ، أَمَّا الْأَعْمَالُ الَّتِي لَيْسَتْ بِقُرْبَةٍ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَجَاءَ زَيْدٌ أَوْ عَمْرُو ، فَهَذَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ ؛ فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ .

وَمَعْنَى الْجُمْلَةِ : أَنَّ الْأَعْمَالَ اعْتَبَارَهَا بِالنِّيَّاتِ ؛ صِحَّةً وَفَسَادًا

معنى: «إِنَّمَا  
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»

- إِنْ وُجِدَتْ صِحَّةٌ ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ لَمْ تَصَحَّ - .

فَالْعَمَلُ مُفْتَقِرٌ فِي صِحَّتِهِ إِلَى أَمْرَيْنِ :

شرطان لصحة  
العمل

- النِّيَّةُ ؛ بَأَنْ يَكُونَ مُخْلِصًا فِيهِ لِلَّهِ .

- وَأَنْ يَكُونَ عَلَى وَفْقِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَالأَوَّلُ هُوَ مَدْلُولُ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَالثَّانِي دَلٌّ عَلَيْهِ حَدِيثُ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١) .

فَصَارَ هَذَا الْحَدِيثُ مِيزَانًا لِلْأَعْمَالِ فِي بَاطِنِهَا ، وَحَدِيثُ

مِيزَانِ الْعَمَلِ فِي  
الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ

عَائِشَةَ مِيزَانِ الْعَمَلِ فِي الظَّاهِرِ ؛ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ لِلْأَعْمَالِ مِنْ مِيزَانٍ فِي

ظَاهِرِهَا ، وَمِيزَانٍ لِبَاطِنِهَا ؛ فَالْبَاطِنِ النِّيَّةُ ، وَالظَّاهِرِ وَفْقَ سُنَّةِ

= وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي الْأَرْبَعِينَ الْبَلَدَانِيَّةِ (ص ٣٢) .

(١) وَلَفْظُهُ : «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ؛ فَهُوَ رَدٌّ» ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْرُوحَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ (ص ٢١٢) .

الرَّسُولِ ﷺ؛ فما كان على وَفْقِهَا فهو صحيح، وهذان هما الإخلاص والمتابعة، فالعمل يفتقر إليهما.

فإن اختلَّ الأوَّلُ فهو الشُّرك، وإن اختلَّ الثاني فهو البدعة، وقد قال الفضيل بن عياض<sup>(١)</sup> في قوله تعالى: ﴿لِبَلْوَاكُمْ أَمْكُرٌ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾: «أخلصه وأصوبه؛ فإنَّ العملَ إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً؛ لم يُقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً؛ لم يُقبل، حتَّى يكون خالصاً وصواباً، والخالصُ: أن يكون لله ﷻ، والصَّوابُ: أن يكون على السُّنة»<sup>(٢)</sup>.

والنَّية لها اعتباران:

النَّية لها  
اعتباران

- اعتبارٌ به يُمَيِّزُ بين العادة والعبادة.

- واعتبارٌ يُمَيِّزُ به العبادات بعضها من بعض.

فالأوَّلُ مثل: أن تغتسلَ يوم الجمعة، عادة لك - كلَّ يوم تغتسلُ تنظفاً -؛ هذا لا يصحُّ غُسلُ جُمُعَةٍ؛ لا بدَّ من النِّية، وإلَّا ما حصلَ لك نيةٌ غُسلِ جُمُعَةٍ؛ فهذا تَمَيِّزُ العادة من العبادة.

(١) هو: أبو عليِّ الفضيل بن عياض بن مسعود التَّميميُّ اليربوعيُّ، ولد سنة (١٠٥هـ)، إمامٌ نَبَتْ، أحدُ العبَّاد، توفي ﷺ سنة (١٨٧هـ). سير أعلام النبلاء (٨/٤٢١)، طبقات الحُفَّاظ للسُّيوطي (ص ١١٠).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في الإخلاص والنَّية (ص ٥٠)، رقم (٢٢).

وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ؛ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، . . . . .

وَتَمَيَّزُ الْعِبَادَةَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ: كَتَمَيُّزِ الظُّهْرِ مِنَ الْعَصْرِ؛ كُلُّ عِبَادَةٍ؛ فَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُمَيَّزَةٍ؛ فَلَا تَصِحُّ الظُّهْرُ مِمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وَلَا الْعَصْرُ مِمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ؛ وَلَمْ يَنْوَ إِحْدَاهُمَا؛ لَفَقْدِ النِّيَّةِ.

وكذلك في النوافل يتميَّز بعضها عن بعض، وكذلك في سائر العبادات؛ لتميَّز العبادات بعضها عن بعض.

فأفاد: أَنَّ الْعَمَلَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِنِيَّةٍ تُمَيِّزُهُ عَنِ الْعَمَلِ الْآخَرِ.

**(وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)** الذي يريد الله والدَّار الآخرة له ذلك، والذي يريد الشَّيء الخسيس له ذلك الشَّيء الخسيس؛ لذلك مَثَلُ بِعَمَلٍ خَاصٍّ، وهو الهجرة من بلاد المشركين، فقال: **(فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)** فهي قُرْبَةٌ مِنَ الْقُرْبَاتِ، عَمَلٌ يُبْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ؛ فَمَنْ فَعَلَهَا لَوْجِهِ اللَّهِ كَانَ لَوْجِهِ اللَّهِ.

معنى «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»

**(فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)** يعني: فهي صحيحة وله ما أظهره؛ لَصِحَّةِ الْأَسَاسِ وَهُوَ النِّيَّةُ.

جزاء الهجرة لوجه الله

وأعاده على: (اللَّهِ وَرَسُولِهِ)؛ لِعِظَمِ شَرَفِ ذَلِكَ الْمَذْكُورِ، وَتَنْوِيهَاً بِهَذَا الْمَقْصُودِ؛ الْمَقْصُودِ الْحَسَنِ، وَكَفَى بِالْعَمَلِ حُسْنًا أَنْ يُضَافَ إِلَى اللَّهِ، يَعْنِي: فَقَدْ حَصَلَ عَلَى الْمَقْصِدِ الْحَسَنِ وَالْمَرَادِ النَّفْسِ.

سبب إعادة قوله: «إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»

وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

جزء من هاجر  
لغير الله  
ورسوله ﷺ

(وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا) ولا إرادة له في الله ورسوله: (فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) فَجَعَلَتْ هِجْرَتَهُ إِلَى مَا هُوَ جَارٍ<sup>(١)</sup> إِلَيْهِ، لَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

العلة في إعادة  
الجواب بقوله:  
«إلى ما هاجر  
إليه»

وأعاد لفظ الجواب (إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)؛ لِحِسْتِهِ وَنِيَّتِهِ<sup>(٢)</sup>، وتنقيصاً وترذيلًا.

ولم يقل: لهذا ولا لهذا؛ لِيَعَمَّ إِنْ كَانَ دُنْيَا، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً.

ذُكِرَ الهجرة على  
وجه التمثيل

المراد: أَنَّهُ ذَكَرَ الهجرة على وجه التَّمثِيلِ؛ فَكَذَلِكَ سَأَرَ الْأَعْمَالِ؛ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَمِنَ الْحَجِّ، وَالْجِهَادِ؛ مَنْ فَعَلَهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ، وَمَقْبُولٌ، وَمَنْ فَعَلَهُ لِعَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ أَوْ شَخْصِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذَا الْعَرَضُ، وَعَمَلُهُ حَابِطٌ، وَهُوَ خَاسِرٌ، وَلَا رَجَعَ بِالْكَفَافِ؛ بَلْ بِالتَّبَعَةِ وَالْإِثْمِ.

سبب التمثيل  
بالهجرة

وقد ذكر المُحَدِّثُونَ أَنَّ سَبَبَ الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِرًا لِأَجْلِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: «أُمُّ قَيْسٍ»، أَبَتْ أَنْ تَزَوَّجَهُ حَتَّى يُهَاجِرَ؛ فَهَاجَرَ فَتَزَوَّجَتْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ذَلِكَ،

(١) أي: ذاهب.

(٢) أي: لِحِسْتِهِ هُوَ، وَخِسَّةِ نِيَّتِهِ.

.....

فكان الرَّجُلُ يُسَمَّى: «مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ»<sup>(١)</sup>.

حاصل ما تقدّم

فعرفنا: أَنَّ وجودَ النِّيَّةِ مُشْتَرِطٌ فِي صِحَّةِ الْعَمَلِ.

وَعَرَفْنَا: مَعْنَى الْأَعْمَالِ.

وَمَعْنَى النِّيَّةِ.

وَمَعْنَى الْجُمْلَةِ<sup>(٢)</sup>؛ يَعْنِي: اعْتِبَارَهَا صِحَّةً وَفَسَاداً.

ثُمَّ اعْتِبَارَهَا فِي ثَلَاثِ جِهَاتٍ:

- جِهَةٌ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا قَصَدَهُ لَوَجْهِ اللَّهِ.

- وَاعْتِبَارُ آخَرَ: لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْعَادَةِ وَالْعِبَادَةِ.

- وَالثَّلَاثُ مِنَ الْاعْتِبَارَاتِ هُوَ: التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ بَعْضُهَا

مِنْ بَعْضٍ؛ أَنْ يَكُونَ قَاصِداً هَذَا الْعَمَلَ بَعِيْنَهُ.

فَالأَوَّلُ: أَنْ يَقْصِدَ وَجْهَ اللَّهِ بِطَاعَتِهِ، كَائِنَةً مَا كَانَتْ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُمَيِّزَ عَادَتَهُ مِنْ عِبَادَتِهِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يُمَيِّزَ الْعِبَادَاتِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ.

(١) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ اشْتَهَرَ أَنَّ قِصَّةَ مُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ هِيَ كَانَتْ سَبَبَ قَوْلِ

النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا)، وَذَكَرَ ذَلِكَ كَثِيرٌ

مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي كِتَابِهِمْ، وَلَمْ نَرِ لِذَلِكَ أَصْلاً بِإِسْنَادٍ يَصِحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» جَامِعُ

الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١/٧٤-٧٥).

(٢) أَي: جُمْلَةٌ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

.....

وَذَكَرَ الْهَجْرَةَ عَلَى وَجْهِ التَّمْثِيلِ .

وعرفنا الهجرة<sup>(١)</sup> : أَنَّهَا مُفَارَقَةُ بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِيُظْهِرَ مَا أَوْجِبَهُ اللَّهُ مِنَ الدِّينِ ؛ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عَلَنًا ظَاهِرًا مُصْرَحًا بِهِ ، لَا خَفِيَّةَ ؛ فَمَا حَالُ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الظُّهُورِ ؛ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَهَا وَيُخْرِجَ مِنْهَا .

وَمَشْرُوعِيَّةُ الْهَجْرَةِ شَيْءٌ مَعْرُوفٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ :

فَمِنَ الْكِتَابِ : آيَةٌ ﴿ قَالَ يَهْرُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا \* أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ .

وَآيَةٌ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الظَّالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ ، وَغَيْرَهَا .

وَمِنَ السُّنَّةِ : مَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ مِنْ هَجْرَتِهِمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى

الْمَدِينَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ مِنْ هَجْرَتِهِمْ إِلَى الْحَبَشَةِ<sup>(٣)</sup> .

وَحُكْمُهَا بَاقٍ ؛ وَأَمَّا حَدِيثُ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ بَقَاءَ حُكْمِ الْهَجْرَةِ

(١) أي : في شرح ثلاثة الأصول ؛ فقد كان سماحته ﷺ يشرح أكثر من كتاب في الدرس الواحد .

(٢) روى أحاديث الهجرة من مكة إلى المدينة البخاري في صحيحه (٥٦/٥) ، كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .

(٣) روى أحاديث الهجرة من مكة إلى الحبشة البخاري في صحيحه (٤٩/٥) ، كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة الحبشة .

رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ  
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ بَرْدِزْبَةَ الْبُخَارِيَّ، وَأَبُو  
 الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ  
 النَّيْسَابُورِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَحِيحَيْهِمَا - اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْحُ  
 الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ - .

وَيَبَيِّنُهُ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»<sup>(١)</sup>؛ فالمراد به: مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ .  
 وَأَنَّ الْهَجْرَةَ مَنْ عَمِلَهَا لَوَجْهِ اللَّهِ فَهُوَ مُثَابٌّ، وَهَجْرَتُهُ  
 صَحِيحَةٌ - فَهِيَ طَاعَةٌ مِنَ الطَّاعَاتِ، مِنَ النَّاسِ مَنْ تَوَجَّدُ مِنْهُ  
 عَلَى قَصْدٍ صَحِيحٍ -، وَمَنْ يَفْعَلُهَا لِعَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ  
 ذَلِكَ الْعَرَضِ الدُّنْيَوِيِّ فَقَطْ .

رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ بَرْدِزْبَةَ الْبُخَارِيَّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ  
 الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَحِيحَيْهِمَا  
 - اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْحُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ -<sup>(٢)</sup> .



- (١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، رَقْمُ (٢٧٨٣)،  
 وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلِقَطَّتِهَا إِلَّا  
 لِمُسْتَدٍّ عَلَى الدَّوَامِ، رَقْمُ (١٣٥٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
- (٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّدُورِ، بَابُ النَّيَّةِ فِي الْإِيمَانِ، رَقْمُ (٦٦٨٩)،  
 وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ  
 الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، رَقْمُ (١٩٠٧) .



## الْحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضاً - .....

## الْحَدِيثُ الثَّانِي

(عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضاً - ) هذا أوَّلُ حَدِيثٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِتَرْبِيَةِ الْكُتُبِ، فَصَدَّرَ الْإِيمَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ <sup>(٢)</sup> قَالَ: «كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ <sup>(٣)</sup>، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ <sup>(٤)</sup> حَاجِّينَ - أَوْ مُعْتَمِرِينَ - فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هُوَ لَاءِ فِي الْقَدْرِ.

جرصُ التَّابِعِينَ  
على أخذ العلم  
من الصَّحابة

- (١) كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة، رقم (٨).
- (٢) هو: أبو سليمان يحيى بن يعمر العدواني البصري، قاضي مرو، لقي أبا هريرة وابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وسمع منهم، كان من أوعية العلم، وقيل: إنه أوَّلَ مَنْ نَقَطَ المصحف، توفي رحمته الله قبل سنة (٩٠هـ). التاريخ الكبير للخوارزمي (٣١٢/٨)، تاريخ الإسلام (١٨٦/٢).
- (٣) هو: معبد بن عبد الله بن عويمر الجهني، أوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ الْحَسَنُ رحمته الله: «إِيَّاكُمْ وَمَعْبُدَ الْجُهَنِيِّ، فَإِنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ»، مات قبل سنة (٩٠هـ). تاريخ دمشق لابن عساكر (٣١٤/٥٩)، سير أعلام النبلاء (١٨٧/٤).
- (٤) هو: حميد بن عبد الرحمن الحميري، ثقة له أحاديث، فقيه أهل البصرة، روى عن علي رضي الله عنه، توفي رحمته الله سنة (٨١هـ). الطبقات الكبرى (١٤٧/٧)، تاريخ الإسلام (٩٣٠/٢).

.....

فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ،  
فَاكْتَفَيْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي؛ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ.

فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَزْعُمُونَ سَبِيلَ أَهْلِ الْإِيمَانِ؛  
«يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ»، يَعْنِي: يَخُوضُونَ فِيمَا لَمْ  
يَسْبِقْهُمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ.

وفي رواية: «وَيَتَفَقَّرُونَ»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي: يَتَكَلَّفُونَ؛ لِكُونِهِمْ بَحْثُوا  
فِيمَا لَمْ يُتَعَبَّدَ الْخَلْقُ الْعِلْمَ بِهِ؛ بَلْ تُعَبَّدُوا بِالسُّكُوتِ عَنْهُ.

«وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ»، يَعْنِي: أَنَّ لَا  
قَدْرَ سَابِقَ.

«وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ»: مُسْتَأْنَفٌ، يَعْنِي: يَسْتَأْنَفُ اللَّهُ مَا يَقْضِيهِ  
إِذَا أَرَادَهُ، يَعْنِي: يُجَدِّدُ لَهُ قَدْرًا.

«قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ  
بُرَاءٌ مِنِّي»؛ فَإِنْكَارُ الْقَدْرِ عَظِيمَةٌ مِنَ الْعِظَائِمِ؛ بَلْ هُوَ كُفْرٌ؛ وَذَلِكَ  
لِأَنَّهُ رَدٌّ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ.

كُفْرٌ مِنْ أَنْكَرِ  
الْقَدْرِ

(١) رواها أبو داود، كتاب السنّة، باب في القدر، رقم (٤٦٩٥)، عن يحيى بن  
يعمر رضي الله عنه.

قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ.

«وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ؛ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ»، هذا يفيد: أنه عند الصحابة كفر؛ لكون أعمالهم لا تقبل.

ثُمَّ قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَ) هُوَ بِهِذِهِ الصِّفَةِ (لَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ)؛ غَرِيبٌ.

تَعَجَّبَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الحاضرون لذلك؛ كونه حَضَرَ شَخْصَ بِهِذِهِ الصِّفَةِ؛ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَعْرِفَهُ الْحَاضِرُونَ.

(حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) يَعْنِي: حَتَّى جَلَسَ مُقْبِلًا بَوَجْهِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، (فَأَسْنَدَ) - حَتَّى أَسْنَدَ - (رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ) أَي: النَّبِيِّ ﷺ.

هذه جلسة المُصغِي، المُصغِي ذهنه للاستفادة.

تَعَجَّبَ  
الصَّحَابَةُ  
مِنْ عَدَمِ  
مَعْرِفَتِهِمْ بِالرَّجُلِ  
وَهُوَ بِهِذِهِ الصِّفَةِ

كَيْفِيَّةُ جُلُوسِ  
طَالِبِ الْعِلْمِ

وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . . . . .

هذا يستفاد منه: أنه يجلس طالب العلم المستفيد مع مُعَلِّمه هذه الجلسة؛ فهذا مجلس تأدب ومزيد اعتناء واستفادة.

(وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ) سألته عن الإسلام

أركان الإسلام  
الخمسة

ما هو؟

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فأجابه النبي ﷺ، فقال: (الْإِسْلَامُ:

أَنْ تَشْهَدَ) مُخْبِرًا عَنْ جِزْمٍ وَاعْتِقَادٍ وَعَمَلٍ بِالْمُوجِبِ: (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أَنْ لَا يُعْبَدُ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ ﷻ؛ فَمَجْرَدَ اللَّفْظِ لَا يَكْفِي،

حقيقة شهادة أن  
لا إله إلا الله

لَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، وَلَا بَدَّ مِنْ اعْتِقَادِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا.

كونه يقول: «لا إله إلا الله»، ولا يعرف ما دلت عليه؛

فإنها<sup>(١)</sup> ما امتازت على غيرها؛ فإن لها قدرًا نفيساً، وامتيازاً

على غيرها.

(وَحْدَهُ) تأكيد للإثبات.

«وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» تأكيد بعد  
تأكيد

(لَا شَرِيكَ لَهُ) تأكيد للنفي.

(١) والحالة هذه.

وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ،  
وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، . .

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: «تأكيدٌ بعد تأكيدٍ؛ اهتماماً بمقام التَّوْحِيدِ»<sup>(٢)</sup>.

فالتَّوْحِيدُ والإِثْبَاتُ - اللَّذَانِ هُمَا رُكْنَا شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - أَكْثَرُ؛ يَعْنِي: التَّوْحِيدُ فِي «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَكْثَرُ مِنْ مُنْفَرِدِ آخِرِ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ الْإِثْبَاتَ فِيهَا أَكْثَرُ بِإِثْبَاتِ مُنْفَرِدِ آخِرِ ذَلِكَ، فَاخْتَصَّ ﷺ بِالْأَلُوْهِيَّةِ الْحَقِّ، لَيْسَ لِأَحَدٍ حَقٌّ سِوَاهُ فِيهَا، لَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ.

حقيقة شهادة أن  
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

**(وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)** يعني: أن تُخْبِرَ عن اعتقادٍ وجزمٍ،  
عالمًا بها، عاملاً بمقتضاها.

هذا الرُّكْنُ الْأَوَّلُ مِنْ أَرْكَانِهِ.

**(وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ  
إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا).**

أركان الإسلام  
الخمسة هي  
أصوله ومبانيه

جعل ﷺ المذكورات الخمس هي الإسلام؛ فإنه أجاب

(١) هو: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد الكِنَانِي العسقلانيّ ثُمَّ المِصْرِيّ، الشَّافِعِيّ، المشهور بـ«ابن حجر»، ولد سنة (٧٧٣هـ)، إمام الحُفَاطِ فِي زَمَانِهِ، بَرَعَ فِي الْحَدِيثِ وَتَقَدَّمَ فِي جَمِيعِ فَنُونِهِ، تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٨٥٢هـ). المنهل الصَّافِي (١٧/٢)، طبقات الحُفَاطِ لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٥٥٢).

(٢) نقله عن الحافظ ابن حجر صاحب مرقاة المفاتيح (٧٦١/٢).

قَالَ: صَدَقْتَ - فَعَجِبْنَا لَهُ؛ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ - .

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟

قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، . . . . .

السَّائِلُ عَنْهُ؛ مَا هُوَ؟ فَأَجَابَ بِالْخَمْسِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا أَرْكَانُهُ وَمَبَانِيهِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

فَقَالَ: صَدَقْتَ.

(فَعَجِبْنَا لَهُ) فَتَعَجَّبَ الصَّحَابَةُ (يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ) فَإِنَّ الْعَادَةَ أَنَّ السَّائِلَ لَا يَقُولُ: «صَدَقْتَ» وَهُوَ سَائِلٌ؛ إِذْ لَا يَقُولُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِذَلِكَ، فَتَعَجَّبُوا لِذَلِكَ.

تَعَجَّبُ الصَّحَابَةُ  
مِنْ قَوْلِ السَّائِلِ:  
«صَدَقْتَ»

وَيَأْتِي<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَ الْحَاضِرِينَ أَمْرَ دِينِهِمْ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ .

أَرْكَانُ الْإِيمَانِ

فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ) يَعْنِي: بِوَحْدَانِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ، وَتَفْرِدِهِ

الْإِيمَانَ بِاللَّهِ

(١) يَأْتِي تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا، وَهُوَ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْرُوحَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ (ص ١٩٦).

(٢) (ص ١٩٥).

وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، . . . . .

بالألوهية، وبالخلق والإيجاد والتدبير، وتصفه تعالى بصفات الكمال، وتزّهه عمّا لا يليق بعظمته.

الإيمان  
بالملائكة

(وَمَلَائِكَتِهِ) يعني: ملائكة الله؛ إجمالاً في الإجمال،

وتفصيلاً في التفصيل.

وفي الحديث: «أَطَّتِ السَّمَاءُ<sup>(١)</sup> وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَّ؛ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعِ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ»<sup>(٢)</sup>، وَسَعَةُ السَّمَاءِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَمَعَ ذَلِكَ هِيَ مَشْحُونَةٌ<sup>(٣)</sup> بِالمَلَائِكَةِ؛ فَتُؤْمَنُ بِجَمِيعِ مَلَائِكَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وفي التفصيل: تُؤْمَنُ بِمَنْ سُمِّيَ؛ كَمَالِكِ وَجَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ

وَإِسْرَافِيلَ.

الإيمان بالكتب

(وَكُتُبِهِ) جميع كتب الله المنزلة من السماء؛ إجمالاً في

الإجمال، وتفصيلاً في التفصيل.

الإيمان بالرسل

(وَرُسُلِهِ) تؤمن بهم؛ إجمالاً في الإجمال، وتفصيلاً في

التفصيل.

الإيمان باليوم  
الآخر

(وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) والإيمان باليوم الآخر، المراد به: الإيمان

(١) الأُطِيطُ: صوتُ الرَّحْلِ وَالإِبِلِ مِنْ ثِقَلِ أَحْمَالِهَا، وَالْمُرَادُ هُنَا: أَنَّ كَثْرَةَ مَا فِي السَّمَاءِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَدْ أَثْقَلَهَا حَتَّى أَطَّتْ. الصَّحَاحُ (٣/١١١٥)، النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/٥٤).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ، رَقْمُ (٢١٥١٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه.

(٣) أَي: مَمْلُوءَةٌ. الصَّحَاحُ (٥/٢١٤٣).

.....

بِالْبَعْثِ؛ ولهذا في بعض الروايات: «وَالْبَعْثُ بَعْدَ الْمَوْتِ»<sup>(١)</sup>،  
وإنَّما عبَّرَ بهذا عن سائر خِصال الإيمان باليوم الآخر؛ لكونه أهمَّ  
الذي يُنكَرون؛ وإلَّا فإنَّ اليوم الآخر شاملٌ لِمَا يكون بعد الموت.

عبَّرَ بِ«الْبَعْثِ» عن  
اليوم الآخر لأنَّه  
أهمُّ الذي  
يُنكَرون

فهم لا يُنكَرون خلق السَّموات والأرض ونزول المطر، ولا  
ينكرون جنس مخلوقين يخلقهم ربُّ العالمين - لا يُنكَرون أنَّ  
الله يَخْلُقُ خَلْقاً في الآخرة وهذا باطل<sup>(٢)</sup> -، وإنَّما أنكروا بَعْثُهَا  
- أن تعود كما كانت، اللُّحوم لحوماً، والأعصاب أعصاباً، بعد  
أن كانت ما كانت -؛ ولا علموا قدرة ربِّ العالمين - الذي هو  
على كلِّ شيءٍ قدير - وعِلْمَه.

الكفَّار إنَّما  
يُنكَرون بَعْثُ  
الأجساد بعد  
أن بَلِيَتْ

فأهل الجاهليَّة أنكروا هذا؛ لأنَّهم شابوا على الشُّرك  
واعتادوه؛ فَحَكَمَ عليهم تعالى بالكفر، وَقَرَّرَ البَعْثَ بآيات  
ونصوص؛ فَمَنْ أنكره فهو كافرٌ رَادُّ لِكلام الله وكلام رسوله،  
ورَادُّ إجماع الأُمَّة<sup>(٣)</sup>.

وَقَرَّرَ سبحانه عَوْدَ تلك الأجسام بأدلةٍ عقليةٍ؛ فدَلَّ على كمال  
العلم والقدرة، ففي آية يس قال تعالى: ﴿وَصَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ

الأدلة العقلية  
على بَعْثِ  
الأجساد

(١) رواها أحمد في المسند، رقم (١٨٤).

(٢) أي قولهم: إنَّ المراد من الإيمان بالْبَعْثِ: الخَلْقُ الجديد.

(٣) الفصل في المِلل والأهواء والنحل (٤/٦٦)، التمهيد لابن عبد البر (٩/١١٦).



وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، . . . . .

خَلَقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ؟

فتولَّى تعالى جواب هذا السؤال: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ يحييها الذي بدأها أول مرة؛ فهو قادرٌ على أن يكونها على ما كانت عليه؛ بل البداية أول مرة أعجب من الإعادة، وكلُّ شيءٍ هَيِّنٌ عليه تعالى، ﴿وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾.

ثمَّ قال: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِّنْهُ تُوقِدُونَ﴾ أَوْلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ \* إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ \* فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

الحاصل: أنَّ الإيمانَ باليوم الآخر أعظمُ ما يُنكرون فيه: بَعَثَ الْأَجْسَامَ.

الإيمان بالقدر (وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) هذا سادس أركان الإيمان؛

الإيمان بأنَّ اللهَ عَلِيمٌ ذلك، وكتبه، وأنه بمشيئته وإرادته، وأنه خَلَقَ ذلك وأوجده؛ فهو الإيمان بأربعة أشياء؛ هذا ما قرَّره شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>.

(١) في العقيدة الواسطيَّة - ضمن متون طالب العلم - بتحقيقنا (ص ١٥٢).  
وشيخ الإسلام هو: أبو العباس تقيُّ الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام،  
الحرَّانيُّ، ثمَّ الدَّمشقيُّ، الحنبليُّ، المشهور بـ«شيخ الإسلام»، ولد سنة (٦٦١هـ)، =

.....

فَالْكَفَّارُ يَكْفُرُونَ بِهَذَا كُلِّهِ، وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِهِ كُلِّهِ،  
وَالْمُنَافِقُونَ أَرَادُوا يَأْخُذُونَ بَعْضًا مِنْ هَؤُلَاءِ وَيَتْرَكُونَ، وَيَأْخُذُونَ  
مِنَ الْفَرِيقِ الْآخَرَ وَيَتْرَكُونَ، وَمَنْ أَنْكَرَ لَوْ فَرَعًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ فَهُوَ  
كَافِرٌ<sup>(١)</sup>.

مَنْ أَنْكَرَ فَرَعًا  
مُجْمَعًا عَلَيْهِ فَهُوَ  
كَافِرٌ

فَجَعَلَ ﷺ هَذِهِ الْأُمُورَ السِّتَّةَ هِيَ الْإِيمَانُ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا  
أُصُولُهُ وَأَرْكَانُهُ وَمَبَانِيهِ.

أَرْكَانُ الْإِيمَانِ  
السِّتَّةُ هِيَ أُصُولُهُ  
وَمَبَانِيهِ

وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ إِذَا اقْتَرْنَا؛ فَإِنَّ  
الْإِيمَانَ إِذَا قُرِنَ بِالْإِسْلَامِ فَسَّرَ الْإِسْلَامَ بِالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ،  
وَالْإِيمَانَ بِالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ خُصَّ بِوَصْفِ  
الاسْتِسْلَامِ وَالْإِذْعَانَ وَالانْقِيَادَ، وَوَصَفَ الْأَمْنِ وَالِاتِّمَانَ عَلَى  
الْإِيمَانِ أَغْلَبَ؛ بِخِلَافِ إِذَا أُفْرِدَ أَحَدَهُمَا، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْآخَرُ؛  
كَمَا هِيَ عَادَةُ الْأَلْفَاظِ عِنْدَ الْإِفْرَادِ وَالِاقْتِرَانِ، كَمَا هُوَ فِي الْفَقِيرِ  
وَالْمَسْكِينِ وَنظَائِرِهَا.

الْفَرْقُ بَيْنَ  
الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ

فَالْحَدِيثُ هَذَا فِيهِ: تَفْسِيرُ الْإِسْلَامِ بِالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَتَفْسِيرُ  
الْإِيمَانِ بِالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ، وَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْاقْتِرَانِ.

= كَانَ إِمَامًا مُتَّبِعًا فِي الْفَنُونِ، فَفِيهَا أُصُولِيًّا، مُحَدَّثًا، مُفَسِّرًا، تَوَفَّى ﷺ سَنَةَ  
٧٢٨هـ). طَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ (٤/٢٨٥)، ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٤/٤٩١).

(١) مَجْمُوعُ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٧/٣٩).

.....

وأما عند الانفراد - إذا جاء واحد منها مُنفرداً - فإنه يشمل هذا وهذا، ومن ذلك: حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما في وفد عبد القيس<sup>(١)</sup> حين جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أمرُكم بالإيمان بالله وحده، ثم قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المعنم الخمس»<sup>(٢)</sup>.

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟»، وهذا ليس الإيمان وحده، ودليله حديث جبريل هذا، فدل على تفسير له ببعض مدلوله؛ فدل على أنه إذا انفرد الإيمان دخل فيه الإسلام.

وأما عكسه<sup>(٣)</sup>؛ فلم يُصرِّح به<sup>(٤)</sup> في كتاب الإيمان<sup>(٥)</sup>، لكن صرِّح به غيره؛ كالحافظ ابن رجب<sup>(٦)</sup>.

(١) قبيلة عبد القيس: قبيلة كبيرة يسكنون الأحساء، ويُنسبون إلى عبد القيس بن أفضى. فتح الباري لابن حجر (٨/٨٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، رقم (٥٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، رقم (١٧).

(٣) أي: إذا انفرد الإسلام هل يدخل فيه الإيمان؟

(٤) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

(٥) (ص ١٥، ١٨٧، ٢٠٤-٢٠٥، ٢٧٣-٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨٤-٢٨٥، ٢٨٨، ٣٢٠).

(٦) في جامع العلوم والحكم (١/١٠٦-١٠٧).

.....

وتَعْرِفُ أَنَّهُ مَا مِنْ خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الدِّينِ - مندوبة أو واجبة أو  
 الإسلام مُتَوَقِّفٌ عَلَيْهَا - إِلَّا وَهِيَ مِنَ الْإِيمَانِ؛ كَمَا أَنَّهُ مَا مِنْ خَصْلَةٍ  
 مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ إِلَّا وَهِيَ إِسْلَامٌ؛ فَمَا مِنْ خَصْلَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا وَهِيَ  
 إِسْلَامٌ وَإِيمَانٌ، فَإِنَّهُمَا اسْمَانِ لِهَذَا الدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؛  
 هَذَا مُسْلِمٍ، هَذَا مِنَ الْإِسْلَامِ، هَذَا مُؤْمِنٌ، هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ.

ما من خَصْلَةٍ  
 من خِصَالِ  
 الإسلام والإيمان  
 إِلَّا وَهِيَ إِسْلَامٌ  
 وإيمان

ثُمَّ تَعْرِفُ: أَنَّهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ  
 الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ.

تعريف الإيمان  
 عند أهل السُّنَّةِ

هذا قول أهل السُّنَّةِ، ويوافقونهم الخوارج<sup>(١)</sup>.

لكن أهل السُّنَّةِ يقولون: يزيد وينقص.

الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِ  
 أَهْلِ السُّنَّةِ  
 وَالْخَوَارِجِ فِي  
 الْإِيمَانِ

والخوارج يقولون: لا يزيد ولا ينقص؛ ولهذا من مذهبهم  
 الغالي تكفير المسلمين بالذنوب<sup>(٢)</sup>.

..... ما دَرَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ السَّارِقَ<sup>(٣)</sup> .....

الرُّدُّ عَلَى  
 الْخَوَارِجِ

(١) هم: أوَّلُ فِرْقَةٍ خَرَجَتْ فِي الْإِسْلَامِ، خَرَجَتْ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٣٧هـ)، وَكَفَرُوهُ وَبَعْضَ الصَّحَابَةِ، فَقَاتَلَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِنْ مُعْتَقِدَاتِهِمْ: تَكْفِيرُ صَاحِبِ الْكِبِيرَةِ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ بِمُرُورِهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ. الْمِلَلُ وَالنَّحْلُ (١/١١٤)، الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ (١٠/٥٥٩).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/١٥١).

(٣) كما في حديث صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «فَبَيْنَا أَنَا رَاقِدٌ، إِذْ جَاءَ السَّارِقُ، فَأَخَذَ ثَوْبِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَأَدْرَكْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ ثَوْبِي، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقَطَعَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ هَذَا مَا أَرَدْتُ، هُوَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ، =

قَالَ: صَدَقْتُ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟

قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

وَجَلَدَ الزَّانِي<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يُخْرِجْهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ.

(قَالَ: صَدَقْتُ.

ركن الإحسان

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟

قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ

يعني: تعبده كأنك تراه، والثاني: أن تتصوره يراك؛ فتعبد الله على استحضار؛ فإن لم تعبده على الاستحضار الأوّل فاعبده

= قَالَ: هَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟» رواه أحمد في المسند، رقم (٢٧٦٣٧).

(١) كما في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالوا: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدَكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْحَضْمُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَأَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْتِنُ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ.

قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَفْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةَ وَالْعَنَمَ رَدًّا، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا.

قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ» رواه البخاري، رقم (٦٨٥٩)، (٦٨٦٠)، ومسلم، رقم (١٦٩٧)، (١٦٩٨).

## قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟

على الاستحضار الثاني .

فجعل الإحسان هو هذا المذكور، وهو تفسير له بكمال الإخلاص؛ فدلَّ على أنَّ هذا مقام الإحسان - على أنَّه هذا الركن الواحد - .

والإحسان أصله: الإخلاص؛ إيقاع العمل على أكمل الإخلاص - عبادة الله على استحضار المشاهدة والمُعَايَنَة كأنَّكَ تراه، وإطلاعه عليه<sup>(١)</sup> -، ومن المعلوم أنَّ هذا الإتيان به كمال .

أصل الإحسان:  
إيقاع العمل على  
أكمل الإخلاص

والإحسان هو: إيقاع العمل على أحسن وجوهه بالنسبة إلى الظاهر والباطن، فبالنسبة إلى الظاهر: أن يكون في غاية المتابعة للنبيِّ ﷺ، وفي باطنه: في غاية الإخلاص لله في العمل .

والإحسان أخصُّ من الإيمان، والإيمان أخصُّ من الإسلام .  
ثمَّ نعرف أنَّ الإحسانَ ما يُخْرِجُ عن الدين<sup>(٢)</sup> .

الإحسان أخصُّ  
من الإيمان

فهذه أمور الدين الثلاثة: الإسلام، والإيمان، والإحسان .

**(قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ) متى قيامها؟**

(١) أي: إطلاع الرَّبِّ على العبد .

(٢) أي: أنَّ مَنْ لم يبلغ مرتبة الإحسان لا يُخْرِجُ من الدين .

قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ .

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟

قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ

الْعَالَةَ . . . . .

السَّاعَةَ مِنْ عِلْمِ  
الْغَيْبِ

(قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ) يعني: أنا وأنت

سواء في العلم بها؛ لأن هذه من الخمس التي استأثر الله بها<sup>(١)</sup>.

علامتان من  
علامات قيام  
السَّاعَةَ

(قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا) أي: علامات قيامها؟

(قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ الْمَمْلُوكَةَ رَبَّتَهَا) سيّدتها، هذه هي

العلامة الأولى؛ وفي لفظ: «رَبَّتَهَا»<sup>(٢)</sup>، يعني: أن تلد الأمة من سيّد ولداً يكون سيّدها تُعْتَقُ به .

(وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ) جَمْعُ حَافٍ، وهو: الذي لا نعال له،

(الْعُرَاةَ) جَمْعُ عَارٍ، والعارى هو: الذي لا ثياب عليه، (الْعَالَةَ)

(١) وهي التي جاءت في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النَّبِيِّ ﷺ عن الإيمان والإسلام، رقم (٥٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قَدْرِ اللَّهِ سبحانه وتعالى، رقم (٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

رِعَاءِ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ،  
أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، . . . . .

جَمْعُ عَائِلٍ، وَالْعَائِلُ هُوَ: الْفَقِيرُ، (رِعَاءٌ) الرِّعَاةُ: جَمْعُ رَاعٍ،  
(الشَّاءِ) هِيَ: الْغَنَمُ، (يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ) وَهَذِهِ هِيَ الْعَلَامَةُ  
الثَّانِيَّةُ.

وهذه حالة العرب في جاهليتها حفاة عراة عالة رعاء شاء؛  
فالعرب كانوا كذلك قبل بعثة النبي ﷺ؛ كانوا عراة ظهوراً  
وجائعين بطوناً، حَتَّى بُعِثَ فِيهِمْ ﷺ، وَجَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَكَانُوا  
أَسْعَدَ النَّاسِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْفَتْوحَاتُ وَفَتَحُوا الْفَتْوحَ فَاضَ الْمَالُ،  
حَتَّى وَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّطَاوُلِ فِي الْبُنْيَانِ.

حالة العرب قبل  
البعثة وبعدها

(قَالَ) عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثُمَّ انْطَلَقَ) ثُمَّ ذَهَبَ السَّائِلُ، (فَلَبِثْتُ مَلِيًّا)  
طَوِيلًا، وَفِي بَعْضِهَا: «ثَلَاثًا»<sup>(١)</sup>.

(ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
أَعْلَمُ) هَذَا فِيهِ: حَقٌّ مَنْ سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَكِلَ الْعِلْمَ إِلَى  
عَالِمِهِ وَلَا يَتَكَلَّفُ، وَلِهَذَا قِيلَ فِي «اللَّهُ أَعْلَمُ»: «نِصْفُ الْعِلْمِ»<sup>(٢)</sup>.

مَنْ سُئِلَ عَمَّا لَا  
يَعْلَمُ فَلْيَكِلِ الْعِلْمَ  
إِلَى عَالِمِهِ

(١) رواها أحمد في المسند، رقم (٣٦٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٤١): «قال أبو داود: قول  
الرجل فيما لا يعلم: لا أعلم؛ نصف العلم».



قَالَ: فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث  
عليه مدار الدِّين  
وعقيدة أهل  
السُّنَّة ترجع إليه

(قَالَ: فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ) جعل ﷺ ما ذُكِرَ في هذا الحديث أنه أمر الدِّين؛ فدلَّ على أنه أصل الدِّين، ومدار الدِّين، وعقيدة أهل السُّنَّة ترجع إلى هذا الحديث.

الدِّين ثلاث  
مراتب وبعضها  
أَخْصُ مِنْ بَعْضِ

والدِّين هذه الثلاث المراتب، وبعضها أَخْصُ مِنْ بَعْضِ، فَأَخْصُهَا الْإِحْسَانُ، ثُمَّ الْإِيمَانُ، ثُمَّ الْإِسْلَامُ؛ فَكُلُّ مُحْسِنٍ مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا مُحْسِنًا.

أهمِّيَّة الحديث

وبه عرفنا: أَنَّ هَذَا هُوَ دِينُنَا؛ فَإِنَّ سَوَالَ عَالَمٍ لِعَالَمٍ وَجَوَابَ الْعَالَمِ فَائِدَتُهُ كَبِيرَةٌ، وَهُوَ أُسْنِدُ لَهُ<sup>(١)</sup> بِأَمْرِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَيَعْرِفُونَ ذَلِكَ الصَّحَابَةَ، وَمَنْ بَلَّغَهُمْ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يَعْرِفُونَ.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>).



(١) أي: جبريل ﷺ أُسْنِدُ لَهُ سَوَالُ النَّبِيِّ ﷺ.  
(٢) سبق تخريجه (ص ١٧٩).

## الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى  
 خَمْسٍ: .....

## الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

(عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ) هذا حديث ابن عمر الشهرير،  
 وهو قوله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» التَّعْبِيرُ بِالْبِنَاءِ يُفِيدُ:  
 أَنَّ الْخَمْسَ دَعَائِمَهُ وَأَرْكَانَهُ.

التَّعْبِيرُ بِالْبِنَاءِ  
 يُفِيدُ أَنَّ الْخَمْسَ  
 أَرْكَانَهُ

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَرْكَانُهُ وَمَبَانِيهِ حَدِيثُ جَبْرِيلَ: «الْإِسْلَامُ:  
 أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ  
 الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ  
 اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»؛ فَجَعَلَ ﷺ الْإِسْلَامَ نَفْسَ تِلْكَ الْمَذْكُورَاتِ؛  
 فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا أَرْكَانُهُ وَمَبَانِيهِ.

ثُمَّ الْبِنَاءُ يُطْلَقُ عَلَى أَشْيَاءَ:

إِطْلَاقَاتُ الْبِنَاءِ

- تَارَةً يُطْلَقُ الْمَبْنِيُّ عَلَى نَفْسِ الْمَبْنِيِّ بِهَا.

## شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . . . .

- وتارة يُطلق على شيءٍ آخر؛ إذا قيل: بُنيَ على كذا، ويصير المبنى عليه غير المبنى.

أهميّة الأركان  
الخمسة

فالإسلام من الأوّل؛ فإنّه انبنى منها، وتركّب منها، وتحصّل منها، هذه أجزاءه وأركانه وأبعاضه الهامّة؛ التي إذا فُقدَ واحدٌ منها فُقدَ أصلٌ عظيمٌ من هذا الدّين.

يفيد: أنّ له أركاناً.

وفيه: بيان أركانه.

فعرفنا: أنّه حقيقةٌ بُنيَ عليها، وأنّها من بناء الشّيء منها لا من غيرها، فالمبنى في هذا ليس شيئاً مبنياً على خمسة من غير نفسه؛ بل هي أبعاضه وأجزاؤه العظام التي منها تركّب الإسلام، ولا ينبغي أن يكون له أجزاءٌ أُخر، لكن ما وصلت إلى أن تكون له مثلها.

فإذا عرفت أنّها مبانيه؛ عرفت أهمّيّتها.

معنى الشّهادة

(شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) الشّهادة: أن تُخبر عن اعتقاد وجزم، وتعمل بمقتضى ذلك؛ فتعمل بلسانك وأركانك، فإذا قال بلسانه ولم يعمل فليست شهادة حقيقة؛ بل الشّهادة بالقلب واللّسان والأركان، هذه هي أساس هذه الكلمة.

وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ. . . . .

ومدار المِلَّة على هذه الكلمة، وهي التي دعا إليها الرُّسُل، وهي كما قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَالِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، والنَّبِيُّ ﷺ قال: «قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا»<sup>(١)</sup>، والنَّبِيُّ ﷺ مَكَثَ عَشْرَ سِنِينَ<sup>(٢)</sup>، فَالتَّوْحِيدُ زَبْدَةُ الرِّسَالَةِ، وَمَا سِوَاهُ فُرُوعٌ عَلَيْهِ.

كلمة التَّوْحِيدِ  
هي أساس الدِّينِ

(وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ) لَأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِلَّهِ، وَالْعِبُودِيَّةُ عُبُودِيَّتَانِ:

أنواع العبوديَّة

- عُبُودِيَّةٌ عَامَّةٌ تَابِعَةٌ لِلرُّبُوبِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي دَاخِلٌ فِيهَا جَمِيعُ الْخَلْقِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِيَ الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾، ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، فَمَا مِنْ مَخْلُوقٍ إِلَّا وَهُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ.

- وَعُبُودِيَّةٌ خَاصَّةٌ تَابِعَةٌ لِلأَلُوْهِيَّةِ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْثَنَّا الْكُتُبَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ الْآيَةَ، وَهَذِهِ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْعُبُودِيَّةِ الْعَامَّةِ، بِخِلَافِ الْأُولَى، فَإِنَّهَا لَا تَسْتَلْزِمُ الثَّانِيَةَ؛ بَلْ هُمْ مَنْقَسِمُونَ إِلَى: الْعَابِدِ لِلَّهِ - وَهُمْ أَنْبِيَآؤُهُ وَرُسُلُهُ وَعِبَادُهُ الصَّالِحُونَ -، وَغَيْرِ عَابِدِ لِلَّهِ.

فالشَّهَادَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالْعُبُودِيَّةِ هِيَ الْعُبُودِيَّةُ الْخَاصَّةُ الْمُسْتَلْزِمَةُ

الجمع بين  
العُبوديَّةِ  
والرِّسَالَةِ  
لِلنَّبِيِّ ﷺ

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (١٩٠٠٤)، من حديث ربيعة بن عباد الدِّليِّ رضي الله عنه.  
(٢) يدعو إلى التَّوْحِيدِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ.

وَرَسُولُهُ، .....

لِلْعِبُودِيَّةِ الْعَامَّةِ، وَلِهَذَا يَذْكُرُ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِالْوَصْفِ بِهَا فِي أَشْرَفِ مَقَامَاتِهِ:

- فِي مَقَامِ الْإِسْرَاءِ بِجَسَدِهِ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾.
  - وَفِي مَقَامِ الْإِيْحَاءِ إِلَيْهِ وَالْإِنْزَالِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيَّ عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾.
  - وَفِي مَقَامِ التَّحْدِي: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾.
- (وَرَسُولُهُ) أَيْضاً ﷺ رَسُولَ اللَّهِ.

الشَّهَادَتَانِ:  
أَسَاسُ الْأَرْكَانِ  
الْخَمْسَةِ

(شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) هَذِهِ هِيَ الْأُولَى مِنَ الْخَمْسِ الدَّعَائِمِ، وَهِيَ أَعْظَمُهُنَّ، وَهِيَ الْأَسَاسُ؛ فَإِنَّ الْأَرْبَعَةَ الْبَاقِيَةَ لَا تَسْتَقِيمُ إِلَّا بِوُجُودِ هَذَا الْأَسَاسِ، وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ.

وظاهر لنا فيما سبق<sup>(١)</sup> معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنه: إخبار الإنسان عن علم واعتقاد أن جميع من عبد دونه إنما عبد بالباطل والضلال.

وشهادة أن محمدًا رسول الله معناها: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يُعبد الله إلا بما شرع.

(١) (ص ١٨٢-١٨٣).

وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآيَتَاءَ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

(وَأَقَامَ الصَّلَاةَ) فُرِضَتِ الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ.

(وَآيَتَاءَ الزَّكَاةِ) الزَّكَاةُ مَدِينَةٌ، ذَاتُ الْأَنْصَابِ وَالْمَقَادِيرِ الْمَعْرُوفَةِ.

(وَحَجَّ الْبَيْتِ) مَا فُرِضَ إِلَّا فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وَصَوْمَ رَمَضَانَ) مَا فُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

هَذَا دَلٌّ عَلَى أَنَّ الدِّينَ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى خَمْسَةِ هَذِهِ الْأَرْكَانِ، يَعْنِي: خَمْسَ دَعَائِمٍ، وَاخْتَصَّتِ الْخَمْسُ بِكُونِهَا أَرْكَانَهُ بِامْتِيَازِهَا عَلَى سِوَاهَا؛ فَإِذَا أُرِدَتْ امْتِيَازُهَا عَلَى غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ بِكَلَامٍ فِي شَرْحِ ابْنِ رَجَبٍ<sup>(١)</sup>.

اِخْتَصَّتْ هَذِهِ الْخَمْسَةُ بِكُونِهَا أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ لِامْتِيَازِهَا عَلَى سِوَاهَا

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>).



(١) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١/١٤٥-١٥٢).

وَمُلَخَّصٌ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي امْتِيَازِ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ عَلَى غَيْرِهَا:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِسْلَامَ يَزُولُ بِفَقْدِهَا جَمِيعِهَا بِغَيْرِ إِشْكَالٍ.

الثَّانِي: أَنَّ طَائِفَةً مِنَ السَّلَفِ تَرَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا عَمْدًا كَفَرَ.

الثَّلَاثُ: ارْتِبَاطُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مِنْ جِهَةِ الْقَبُولِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهَا فُرِضَ عَيْنًا.

الخَامِسُ: أَنَّ فَعْلَهَا يَسْتَمِرُّ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ.

(٢) كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ دَعَاؤِكُمْ إِيمَانَكُمْ، رَقْمُ (٨).

(٣) كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ، رَقْمُ (١٦).

## الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ :  
 حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - : «إِنَّ  
 أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُظْفَةً، ثُمَّ  
 يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، . . . . .»

## الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

(عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه) أحد مشاهير  
 علماء الصحابة وأفاضلهم، (قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ  
 الصَّادِقُ) فيما قال وحدث به، و(المصدوق) فيما أخبر به وأوحى  
 إليه؛ فإن ما قاله عن وحي أوحى إليه ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ  
 هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾.

معنى الصادق  
المصدوق

(«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُظْفَةً»  
 النُّظْفَةُ هي: القطرة من المني، فأول طور أربعين هو فيها بضعة  
 الماء.

الطور الأول  
للجنين: نطفة  
أربعون يوماً

(ثُمَّ يَكُونُ) ثم ينتقل بعد الطور الأول - بإذن الله - إلى  
 الطور الثاني (عَلَقَةً) وهي: القطعة من الدّم الغليظ (مِثْلَ ذَلِكَ)  
 أربعين يوماً.

الطور الثاني  
للجنين: علقة  
أربعون يوماً

## ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ.

(ثُمَّ يَكُونُ) يَتَحَوَّلُ - بإذن الله - إلى (مُضْغَةٍ) وهي: القطعة من اللحم بقدر ما يمضغه الماضغ؛ هذا الذي من أجله سُمِّيَ: «مُضْغَةً»، (مِثْلَ ذَلِكَ) أربعين يوماً كذلك.

الطور الثالث  
للجنين: مضغ  
أربعون يوماً

هذا فيه: بيان أطوار الجنين الثلاثة، التي قبل نفخ الروح فيه؛ فإن له أطواراً ثلاثة:

تفصيل الأطوار  
الثلاثة

الأول: طور التُّفْطَةِ، وهي: القَطْرَةُ من المَنِيِّ، فإنَّ الغالب عليه هذا الوصف، لم يَسْتَحِلْ<sup>(١)</sup> إلى شيءٍ آخر.

ثمَّ تنتقل إلى الطَّوْرِ الثَّانِي وهو: العَلَقَةُ، يعني: تستحيل - بإذن الله - حتى تكون قطعة دم غليظة؛ فالأربعون الثانية الغالب على وصف الجنين هذا الوصف.

ثمَّ تنتقل إلى الطَّوْرِ الثَّالِث وهو: المُضْغَةُ، يعني: قطعة لحم بقدر ما يمضغه الماضغ، فيكون الغالب عليها وصف المُضْغَةِ؛ وهذه الأربعون التي هي الطَّوْرِ الثَّالِث فيها التَّخْلِيْقُ، يعني: وفي تلك المُضْغَةُ قد كَمَلَ التَّخْطِيطُ وتفصيل الجسد إلى لحمٍ وعظمٍ وسائر أجزاء الإنسان.

تخليق الإنسان  
وتفصيل جسده  
في الطور الثالث

فهذه ثلاث أربعينات.

(١) أي: لم ينقلب عن حاله. الصَّحاح (٤/١٦٧٩).



ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، . . . . .

فهذه مئة وعشرون يوماً، وهي أربعة أشهر، منقسمة إلى ثلاثة أطوارٍ.

تُنْفَخُ الرُّوحُ بعد  
مئة وعشرين  
يوماً غالباً وقد  
يتقدّم النُّفْخُ وقد  
يتأخّر

(ثُمَّ) بعد كمالٍ ومُضِيِّ الأربعين، وهي الطُّورُ الثَّالِثُ، (يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ) مَلَكُ الأرحام، واللَّامُ للعَهْدِ (فَيُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ) وهو في هذا الجسد الذي قد كَمَلَ خَلْقُهُ وتَهَيَّأَ لِنَفْخِهَا فيه، وذلك بعد كمالِ مئة وعشرين يوماً، وهذا هو الغالب، وإلَّا فبعض الأجنَّةِ قد يتقدَّم نَفْخُ الرُّوحِ فيه في أثناء الأربعين الثَّالِثَةِ في خمسة أيام أو عشرة أيام، فقد يوجد مَنْ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ قبل ذلك بليالٍ، لكن الغالب والأكثر هو ما ذُكِرَ في هذا الحديث أَنَّهَا لا تُنْفَخُ فِيهَا الرُّوحُ إِلَّا بعد مِضِيِّ أربعة أشهر، كما أَنَّ بعضَ الأجنَّةِ يَتَأخَّرُ بعد الأربعة، مع أَنَّ الكسر - زيادةً أو نقصاً - الغالب عند العربِ إلِغَاؤُهُ.

إذا بَلَغَ السَّقَطُ  
أربعة أشهر:  
يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى  
عليه

فإذا نُفِخَتْ فِيهِ صار إنساناً، وبهذا استدَلَّ أحمد<sup>(١)</sup> على أَنَّ السَّقَطَ<sup>(٢)</sup> إذا بَلَغَ أربعة أشهر يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>؛ فَإِنَّهُ قد كان

(١) هو: أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشَّيبَانِيُّ المَرُوزِيُّ البَغْدَادِيُّ، ولد سنة (١٦٤هـ)، إمام أهل السُّنَّةِ والجماعة، وأحد أئمَّة المذاهب الأربعة، توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٢٤١هـ). طبقات الحنابلة (٤/١)، سير أعلام النبلاء (١١/١٧٧)

(٢) السَّقَطُ - بكسر السَّين وضمِّها وفتحها -: المولودُ قبل تمامه. المطلع على ألفاظ المقنع (ص ١٤٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد؛ رواية ابن هانئ (١/١٩٣).

وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيئِهِ  
أَوْ سَعِيدِهِ.

إنساناً، وقبلُ ليس بإنسانٍ؛ فلا يكون إنساناً قبل تعلق الروح فيه  
أبدًا، فالسَّقُطُ قبل هذه المدة لا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه.

أربع كلمات يُؤمَر  
بها المَلَك  
وعليه .

(بِكُتْبِ رِزْقِهِ) يُكْتَب قَدْرُهُ، وغير ذلك من التَّفَاصِيلِ  
والأَقْدَارِ.

(وَأَجَلِهِ) مُدَّة الحَيَاة؛ أَيُولَدُ تَمَامًا أم يَسْقُطُ قبل ذلك، ثمَّ إنْ  
كان يُولَدُ تَمَامًا؛ أيعيشُ أم يموت.  
(وَعَمَلِهِ) الذي يعملُه - جميعه - .

(وَشَقِيئِهِ أَوْ سَعِيدِهِ) يعني: تُكْتَبُ شَقَاوَتُهُ إن كان شَقِيئًا، أو  
سَعَادَتُهُ إن كان سَعِيدًا.  
هذه الأربعة الكلمات.

أنواع التَّقْدِيرِ  
وكلها راجعة  
للتَّقْدِيرِ السَّابِقِ

ففي هذا الحديث: إثبات القَدَرِ، وهذا أحد أنواعه، وهو  
التَّقْدِيرِ العُمَرِيُّ؛ فإنه يُقَدَّرُ على النُّطْفَةِ جميع ما يُجْرَى عليها.

والتَّقْدِيرِ على أنواع:

أحدها: السَّابِقِ التَّابِعِ لعلم الله تعالى.

فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ  
الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ  
الْكِتَابُ؛ .....

وثانيها: التَّقْدِيرُ الْعُمَرِيُّ، وهذا التَّقْدِيرُ تفصيلٌ من السَّابِقِ.

ومنها: التَّقْدِيرُ الْحَوْلِيُّ.

وكذلك: التَّقْدِيرُ الْيَوْمِيُّ.

وهي تقادير أربعة أو خمسة<sup>(١)</sup>، أحدها: السَّابِقُ، وكلُّ ما

سواه رَاجِعٌ له وتَبِعٌ له، وتفصيل منه.

**(فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ)** هذا فيه: الحلف على الفُتْيَا، وثَبَّتَ  
عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَقْسَمَ فِي نَحْوِ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا<sup>(٢)</sup>.

ففيه: جواز الْقَسَمِ فِي الْأُمُورِ الْمَجْزُومِ عَلَيْهَا.

**(إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ)** الأوَّلُ، وهو كتاب  
العبدُ صائرٌ إلى  
ما قُدِّرَ له من  
شقاوةٍ وسعادةٍ

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «تقدير المقادير قبل خَلْقِ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ.

تقدير الرَّبِّ تَعَالَى شقاوة العباد وسعادتهم وأرزاقهم وآجالهم قبل خَلْقِهِمْ؛ وهو  
تقدير ثانٍ بعد الأوَّلِ.

التَّقْدِيرُ الثَّلَاثُ: والجنين في بطن أمه.

التَّقْدِيرُ الرَّابِعُ: ليلة القَدْرِ.

التَّقْدِيرُ الْخَامِسُ: اليَوْمِيُّ «شفاء العليل (ص ٥).

(٢) زاد المعاد (١/١٥٦).

فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا .

وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ  
بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ؛ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ  
أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» . . . . .

الشَّقَاوَةُ؛ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، (فَيَعْمَلُ) فِي آخِرِ حَيَاتِهِ (بِعَمَلِ أَهْلِ  
النَّارِ) فَيَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ؛ (فَيَدْخُلُهَا) فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ .

(وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ؛ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ  
فَيَدْخُلُهَا») فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

والمقصود منه: أَنَّ الْعَبْدَ صَائِرٌ إِلَى مَا قُدِّرَ لَهُ مِنْ شَقَاوَةٍ  
وَسَعَادَةٍ .

ثُمَّ الْوَاقِعُ أَوْ الْغَالِبُ أَنَّ الَّذِي يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا بَدَّ  
أَنَّهُ يُسِرُّ شَيْئاً رَدِيئاً فِي اعْتِقَادِهِ وَسَيْرِهِ؛ مِنْ أَجْلِ خَانِهِ، وَإِلَّا فَمَنْ  
عَادَةَ اللَّهِ الْجَمِيلَةَ أَنَّهُ مَنْ عَلِمَ مِنْهُ الْإِسْتِقَامَةَ؛ أَنَّهُ لَا يُخَيِّبُهُ،  
وَكَذَلِكَ الَّذِي يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ خَصِيصَةٌ  
كَانَتْ مِنْ أَسْبَابِ أَنْ يُخْتَمَ لَهُ بِالسَّعَادَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّ هَذَا فِي بَعْضِ  
رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا  
يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ

يُخْتَمُ لِلْعَبْدِ بِمَا  
لَهُ مِنْ سَرِيرَةٍ

.....

النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ سُرِيرَةً طَيِّبَةً، فَمِنْ أَجْلِهَا خُتِمَ لَهُ بِالسَّعَادَةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَتْ لَهُ سُرِيرَةٌ خَبِيثَةٌ خُتِمَ لَهُ بِالشَّقَاوَةِ.

من فوائد  
الحديث

هذا فيه: أَنَّ مَا يُكْتَبُ عَلَى النُّطْفَةِ أَنَّهُ لَا بَدَّ، وَوَأَقَعُ عَلَيْهَا وَيُصِيبُهَا؛ فَإِنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

وفيه: أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْأَعْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِخَوَاتِيمِهَا.

وفيه: مَا يَفِيدُ وَجُوبَ الْخَوْفِ مِنَ السَّوَابِقِ وَاللَّوَاهِقِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَا سَبَقَ لَهُ، وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ يَهْتَمُّونَ<sup>(٢)</sup> مِنَ السَّوَابِقِ أَكْثَرَ مِنَ اللَّوَاهِقِ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَقَلَّبُ وَيَعْمَلُ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَفِي فَرِيقِ الْجَنَّةِ أَمْ فَرِيقِ السَّعِيرِ؛ فَإِنَّ أَمْرَهُ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ.

ثُمَّ اللَّوَاهِقُ: كَوْنِ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَا يُخْتَمُ لَهُ، مَعَ أَنَّ اللَّوَاهِقَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السَّوَابِقِ؛ وَأَنَّ السَّوَابِقَ مُدْرِكَةٌ، وَأَنَّ إِدْرَاكَهَا بِمَا يَمُوتُ عَلَيْهِ.

تفتيش خبايا  
النفس وخطرها

ففي هذا الحديث ما يُخَوِّفُ الْإِنْسَانَ؛ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْتَشَّ

(١) رواها البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول: فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١١٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) أي: يقلقون ويغتمون. الصَّحاح (٢٠٦١/٥)، لسان العرب (٦٢٠/١٢).

(٣) جامع العلوم والحكم (١٧٣/١).

.....

نفسه - طواياها - ، فإنه ليس فيها من السوء والمحذور مُجَرَّد ما يُعاقب عليها؛ بل فيها أعظم، وهو أنه قد يُختم له بهذا العمل الذي عنده منه أنموذج سوء، فخاتمته أن يكون سبب خاتمته السيئة .

ثم إذا عُرِفَ أَنَّ هذا القَدْرَ؛ فَتَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الاتِّكَالَ عَلَيْهِ أصلاً، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى الشَّرْعِ - بل هو طريق إبليس<sup>(١)</sup> - ، قَالَ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ.

لا يُحْتَجُّ بِالْقَدْرِ  
عَلَى الشَّرْعِ

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟

فَقَالَ ﷺ: لَا، اْعْمَلُوا؛ فَكُلُّ مَيْسَرٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَهَى \* وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى \* فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى﴾<sup>(٢)</sup> .

ولهذا سُئِلَ ﷺ: «فِيَمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَيْمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ؟ أَمْ فِيَمَا نَسْتَقْبِلُ؟

قَالَ: لَا، بَلْ فِيَمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ.

(١) قال ابن القيم رحمه الله: «وشيخهم إبليس، وهو أول من احتج على الله بالقدر فقال: ﴿بِمَا أَعْوَيْتَنِي﴾» طريق الهجرتين (ص ٨٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ يُجَلِّ وَأَسْتَعْتَنِي﴾، رقم (٤٩٤٧)، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٧)، من حديث علي رضي الله عنه .

.....

قِيلَ: فَفِيمَ الْعَمَلِ؟ قَالَ: اَعْمَلُوا؛ فَكُلُّ مَيْسَرٍ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ الْقَدَرُ عَرَفْتُمْ أَنَّهُ أَحَدُ أَصُولِ الْإِيمَانِ السِّتَّةِ، وَالْقَدَرُ  
يُنْحَصِرُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ - الَّتِي تَقَدَّمَ لَكُمْ ذِكْرُهَا<sup>(٢)</sup> - .

المقصود: أَنَّ فِيهِ فَوَائِدَ:

أطوار الجنين  
في الرِّجَمِ

منها: معرفة أطوار الجنين في الرِّجَمِ؛ الثلاثة الأولى قبل  
تعلق الرُّوحِ بجسده، والرَّابِعُ بعد النَّفْخِ؛ فالأوَّلُ الغالب عليه  
الْمَنْبِيُّ، والثَّانِي الغالب عليه وصف الْعَلَقَةِ، ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي غِلْظٍ  
حَتَّى تَكُونَ فِي الطَّوْرِ الثَّلَاثِ، وَالغَالِبُ عَلَيْهَا وَصْفُ الْمُضْغَةِ، ثُمَّ  
بعد الثَّلَاثِ يَنْتَقِلُ إِلَى الرَّابِعِ.

من فقه معرفة  
أطوار الجنين  
في الرِّجَمِ

وفي ذلك من الفقه: الصَّلَاةُ عَلَى السَّقَطِ، وَغَسَلُهُ إِذَا بَلَغَ  
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ فَإِنَّهُ وَقْتُ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، وَأَنَّ أَقْلَّ مَا يُوْجَدُ وَاحِدٌ  
وَتَمَانُونَ يَوْمًا، وَالغَالِبُ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا.

الإيمان بالقدر  
السَّابِقِ

ثُمَّ أَفَادَ فَائِدَةً كَبِيرَةً؛ وَهِيَ: الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ السَّابِقِ؛ فَإِنَّ هَذَا  
نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّقْدِيرِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ الْعِلْمُ بِوُقُوعِ مَا يَقَعُ

(١) رواه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله  
وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٨)، من حديث سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وهو  
السَّائِلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢) (ص ١٨٧).

.....

من الإنسان، وجاء في بعض الآثار: «أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى بَعْدَمَا يَقُولُ لِمَلِكِ الْأَرْحَامِ: اكْتُبْ كَذَا، ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلِكِ: انْظُرْ قِصَّةَ هَذِهِ النَّفْسِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ»<sup>(١)</sup>، وهذا مما يُؤكِّد أنه لا يُنافي القَدْرُ الأوَّلُ.

وفيه: أحد أنواع القَدَرِ، وهو التَّقْدِيرُ العُمَرِيُّ، وعرفنا: أنه نوع من التَّقْدِيرِ السَّابِقِ، وأنه لا ينافيه، ومن دليله: الأثر المشار إليه.

وفيه: أنه لا يُنافي أحاديث الأمر<sup>(٢)</sup>.

وفيه: الإيمان بجنس الملائكة إجمالاً وتفصيلاً؛ وهو<sup>(٣)</sup> مَلَكُ الْأَرْحَامِ، وإن لم نعرف شخصه.

الإيمان بجنس  
الملائكة

(١) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (٢٤٧٤/٨)، رقم (١٣٧٨١)، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، ولفظه: «النُّطْفَةُ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ أَخَذَهَا مَلَكٌ مِنَ الْأَرْحَامِ بِكَفِّهِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مُخَلِّقَةٌ أَمْ غَيْرُ مُخَلِّقَةٍ؟ فَإِنْ قِيلَ: غَيْرُ مُخَلِّقَةٍ؛ لَمْ تَكُنْ نَسَمَةً، وَقَدْ فَتَّهَا الرَّحِمُ دَمًا، وَإِنْ قِيلَ: مُخَلِّقَةٌ؛ قَالَ: يَا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ مَا الْأَجَلُ؟ وَمَا الْأَثَرُ؟ وَمَا الرَّزْقُ؟ وَبِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ؟ فَيُقَالُ لِلنُّطْفَةِ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَتَقُولُ: اللَّهُ، فَيُقَالُ: مَنْ رَازِقُكَ؟ فَتَقُولُ: اللَّهُ، فَيُقَالُ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّكَ سَتَجِدُ فِيهِ قِصَّةَ هَذِهِ النُّطْفَةِ، قَالَ: فَتَخَلَّقُ؛ فَتَعِيشُ فِي أَجْلِهَا، وَتَأْكُلُ فِي رِزْقِهَا، وَتَطَّأُ فِي أَثَرِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا مَاتَتْ؛ فَدُفِنَتْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ».

(٢) أي: أن القَدْرَ لا يُنافي الأمر الشرعي.

(٣) في هذا الحديث.



## رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

ثمَّ فيه من الفوائد: ما يفيد الحذر والخوف من السَّوابق واللَّواحق؛ فَإِنَّ الأَعْمَالَ بالخواتيم.

ويفيد: الحذر من دسائس<sup>(١)</sup> السُّوء، وهو لم يهتمَّ بها، وهي قد تكون بَدْرَ خاتمة السُّوء.

وفيه - وهو الشَّاهد - : إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالخواتيم.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>).



(١) أي: خفايا. الصَّحاح (٩٢٨/٣).

(٢) كتاب القَدَر، باب في القَدَر، رقم (٦٥٩٤).

(٣) كتاب القَدَر، باب كَيْفِيَّةَ خَلْقِ الأَدَمِيِّ فِي بطنِ أُمِّه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

## الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ . . . . .

## الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

(عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ) هذا يُقال لسائر أزواج النبي ﷺ، فهُنَّ أمهات المؤمنين؛ على قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾.

معنى أمهات  
المؤمنين

فهُنَّ أمهاتٌ من حيث إنَّ النبي ﷺ أبو المؤمنين، وذلك من جهة أمر الدين، كما في الآية: «وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ»<sup>(١)</sup>؛ فهُنَّ أمٌّ من حيث هذا المعنى.

وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَتَزَوَّجُوهُنَّ.

لكن ليس الواحد محرماً، إنما هم في التَّوقِيرِ وتحريم التَّزْوَاجِ.

(أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ) هذه كنيئُها، ولم تَلِدْ ولداً سُمِّيَ: «عبد الله»، لكن كُنِّيَتْ بابن أختها «أسماء».

كنية عائشة  
وعلمها

(١) وهي قراءة أبيّ وابن مسعودٍ وابن عباسٍ رضي الله عنهم. تفسير الطَّبْرِيِّ (١٢/٥٠٣)، (١٦/١٩)، تفسير ابن أبي حاتم (٦/٢٠٦٢)، (٩/٣١١٥)، رقم (١١٠٦٧)، ١٧٥٨٨، (١٧٥٨٩)، المستدرک للحاکم (٢/٤٨٨)، رقم (٣٦١٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/١١٠-١١١)، رقم (١٣٤١٩)، (١٣٤٢٠).

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ» . . . . .

(عَائِشَةَ) بنت الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي أعلم نساء الصَّحَابَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ<sup>(١)</sup>.

أيهما أفضل  
خديجة أم  
عائشة؟

وقد اختلف أهل السُّنَّةِ: أيُّهُمَا أَفْضَلُ خَدِيجَةُ أَمْ عَائِشَةُ؟ وَالصَّحِيحُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَفْضَلُ فِي أَشْيَاءَ، وَخَدِيجَةُ أَفْضَلُ فِي أَشْيَاءَ؛ فَلَا يُقَالُ: هَذِهِ أَفْضَلُ مَطْلَقًا، وَلَا: هَذِهِ مَطْلَقًا؛ بَلْ هَذِهِ فِي أَشْيَاءَ، وَهَذِهِ فِي أَشْيَاءَ، هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ<sup>(٢)</sup>.

هذا الحديث  
أصل في ميزان  
الأعمال في  
ظواهرها

(قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا») يَعْنِي: الَّذِي بُعِثَ وَجَاءَ بِهِ ﷺ؛ مَعْلُومٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ.

(مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ) فَمَنْ زَعَمَ عِبَادَةً دِينًا فَهِيَ مُرَدُودَةٌ، وَمَنْ عَقَدَ عَقْدًا خِلَافَ مَا جَاءَ بِهِ فَهُوَ مُرَدُودٌ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَفْقِ شَرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَمِيعُ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَمْ يَشْرَعْهَا الرَّسُولُ ﷺ بَاطِلَةٌ.

فهذا حديث عائشة الشَّهِيرُ، وَهُوَ أَصْلٌ كَبِيرٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَهُوَ مِيزَانُ الْأَعْمَالِ فِي ظَاهِرِهَا؛ فَإِنَّهُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ قَبُولَهُ

(١) البداية والنهاية (١١/٣٣٨).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤/٣٩٣-٣٩٤).

.....

متوقِّفٌ على ذلك - كما تقدَّم (١) - ، والأوَّل (٢) أَنَّهُ لا بدَّ أن يكون خالصاً.

فالأعمال لا بدَّ أن ترجح في ميزانين :

الأعمال لها  
ميزانان: باطن  
وظاهر

الأوَّل: في باطنه؛ أن يكون مراداً بها وجه الله؛ كما في حديث عمر رضي الله عنه (٣).

والثاني: على وَفْقِ السُّنَّةِ، وقد دَلَّ عليه هذا الحديث.

فما كان على وَفْقِ السُّنَّةِ في النِّيَّةِ، وعلى وَفْقِ سُنَّتِهِ صلى الله عليه وسلم في الظَّاهر؛ فهو المقبول.

وهذان مضمون الشَّهادَتَيْنِ؛ فالأوَّلَى: مضمونها كون العمل لله وحده، والثانية: أن يكون العمل الذي يعمله العامل لا بدَّ أن يكون على وَفْقِ ما جاء به الرِّسُولُ صلى الله عليه وسلم؛ فإن كان خلاف الأوَّل فهو شرك، ومُخِلٌّ بشهادة أن لا إله إلا الله، وإن أخلَّ بالثاني فهو مبتدع، وهو خلاف شهادة مُحَمَّدٍ رسول الله.

مضمون  
الشَّهادَتَيْنِ

فإنَّ الدِّينَ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رسول

(١) (ص ١٧٢).

(٢) أي: الحديث الأوَّل من الأحاديث المشروحة في هذا الكتاب.

(٣) وهو الحديث الأوَّل من الأحاديث المشروحة في هذا الكتاب (ص ١٧١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛

اللَّهِ، وَأَنْ لَا يَعْمَلَ إِلَّا بِوَفْقِهِمَا، هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾، وَقَوْلُ الْفَضِيلِ: «أَخْلَصُهُ وَأَصَوَّبُهُ؛ فَإِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا؛ لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا؛ لَمْ يُقْبَلْ، حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا وَصَوَابًا، وَالْخَالِصُ: إِذَا كَانَ لِلَّهِ ﷻ، وَالصَّوَابُ: إِذَا كَانَ عَلَى السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

فهذان شرطان في العبادة:

- إخلاص النية فيها لله تعالى.

- وأن تكون على وفق السنة.

وَلِلْعَمَلِ الْإِخْلَاصُ شَرْطٌ إِذَا آتَى وَقَدْ وَافَقَتْهُ سُنَّةٌ وَكِتَابٌ<sup>(٢)</sup>

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>).

(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛

(١) سبق تخريجه (ص ١٧٣).

(٢) هذا البيت من منظومة للعلامة مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. عيون الرسائل والأجوبة على المسائل للعلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (٢/٦٧٣).

(٣) كتاب الصُّلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧).

(٤) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، وردُّ مُحدِّثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٥) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، وردُّ مُحدِّثات الأمور، رقم =

فَهُوَ رَدٌّ.

فَهُوَ رَدٌّ) المراد: فهو مردودٌ.



## الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.»

## الْحَدِيثُ السَّادِسُ

(عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَالَ) المَحْضَ (بَيْنَ)، يَعْلَمُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

الحلال والحرام  
يَعْلَمُهُمَا الْعُلَمَاءُ

(وَإِنَّ الْحَرَامَ) المَحْضَ (بَيْنَ)، يَعْلَمُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

(وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ) أي: هناك أشياء بين هذا وبين هذا،

ليست من البين من هذا ولا هذا، (لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ) حتى كثير من أهل العلم، أمّا الرّاسخون في العلم فيعرفون قوّة الشّبه، ويُلحِقونها بما تُلحَق به في الحِلِّ أو الحرمة.

اختصاص  
الرّاسخين  
بمعرفة  
المُشْتَبِهَاتِ

هذا فيه: انقسام الأمور التي يتعلّق حكمُ بها في التّحليل والتّحريم ثلاثة أقسام:

الأمور التي  
يتعلّق بها حكمٌ  
تنقسم إلى ثلاثة  
أقسام

- قسم بين الحِلِّ، يعني: واضحاً، وليس فيه شبهة؛ من أمثلة ذلك: حِلُّ الخبز، والتّمر - وهو أشياء كثيرة، لكن نمثّل بما هو

## فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ؛ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ.

أذناه وأوضحه -، والنكاح ولحم بهيمة الأنعام بعد كمال الشُّروط؛ هذا حلالٌ بَيِّنٌ.

- وقسم بَيْنَ الحُرْمَةِ؛ مثل: تحريم الخمر، وتحريم الميتة، وتحريم لحم الخنزير والكلاب، وأشباه ذلك.

- وهنا قسم ثالث: مُشْتَبِه، اشتبهت؛ لأنَّ لها وصفاً يُقَرِّبُهَا إلى هذا، ووصفاً يُقَرِّبُهَا من الآخر، لولا هذا ما كانت من المُشْتَبِهَاتِ.

هذا من حيث الانقسام في أعيانها.

أَمَّا أَيُّ حُكْمِ الحَلَالِ البَيِّنِ والحَرَامِ البَيِّنِ؟

حكم الحلال  
والحرام

فلم يُبَيِّنْهُ ﷺ في هذا، يعني: حكم الحلال أَنَّهُ يُتَعَاطَى على الوجه الشرعي، والحرام حُكْمُهُ بَيِّنٌ أَنَّهُ يُجْتَنَبُ.

أَمَّا المُشْتَبِهَاتِ فنَصَّ على حكمها، فقال: **(فَمَنْ اتَّقَى**

حكم المُشْتَبِه

**الشُّبُهَاتِ؛ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ)** يعني: سَعَى في براءة ونزاهة دينه وعرضه، فالبراءة مَطْلُوبَةٌ لِلْعَرَضِ شرعاً؛ فيسعى في براءة عرضهِ ولو لم يكن مَكْرُوهاً.

يعني: الذي لا يَتَّقِي الشُّبُهَاتِ؛ بل يتعاطاها ولا يُبَالِي؛ ما

سَعَى في نزاهة دينهِ وعرضهِ.



وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي  
يُرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، . . . . .

ولم يقل: إِنَّ الْمُشْتَبِهَاتِ مُحَرَّمَةٌ؛ بل الْمُحَلَّلُ مُحَلَّلٌ، وَالْمُحَرَّمُ  
مُحَرَّمٌ، وهذا ما قال إِنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ بل قال: (فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ؛ فَقَدْ  
اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ) أي: طلب براءة الدين والعرض.

ففيه: الْحَثُّ عَلَى اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ؛ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ  
أَنْ يَسْعَى فِي بَرَاءَةِ وَنِزَاهَةِ دِينِهِ وَعَرْضِهِ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ سَيِّدُ  
الْمَعْصُومِينَ قَالَ: «إِنَّهَا صَفِيَّةٌ»<sup>(١)</sup>؛ مَخَافَةَ أَنْ يَقْذِفَ الشَّيْطَانُ فِي  
قُلُوبِهِمَا شَرًّا، فَيَنْبَغِي لَنَا نَحْنُ الَّذِينَ لَا نَعُدُّ مِنَ الْمَعْصُومِينَ أَنْ  
نَسْعَى فِيمَا يَبْرُؤُ أَعْرَاضَنَا وَدِينَنَا.

**(وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ).**

مثال مَنْ يَقَعُ فِي  
الْمُشْتَبِهَاتِ

ثُمَّ مَثَلُ ﷺ مَثَالًا لِلَّذِي يَقَعُ فِي الْمُشْتَبِهَاتِ، وَلِلَّذِي يَبْتَعِدُ  
عَنْهَا؛ فَقَالَ: (كَالرَّاعِي) يَعْنِي: رَاعِي إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ تَرْعَى الْفَلَاةَ،  
(يُرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ) يَعْنِي: الَّذِي يَقَعُ فِي  
الشُّبُهَاتِ مَثَلُ الرَّاعِي الَّذِي رَعَى قَرِيبًا مِنَ الْحِمَى<sup>(٢)</sup>، وَالَّذِي

(١) رواه البخاريُّ، كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم  
(٢٠٣٨)، ومسلم، كتاب السَّلام، باب بيان أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رُئِيَ خَالِيًا بِامْرَأَةِ  
وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظنَّ السُّوءِ به، رقم  
(٢١٧٥)، من حديث صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَّيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أي: المَحْمِيَّ، وهو: المَرْعَى الَّذِي يَحْمِيهِ السُّلْطَانُ مِنْ أَنْ يَرْتَعَ مِنْهُ غَيْرَ رِعَاةٍ =

.....

يجتنبها هو الذي يبعد.

والرَّعَاةُ الَّذِي يُتَصَوَّرُ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ :

أحوال الرُّعَاةِ مَعَ  
الْحِمَى

- قَسْمٌ يُرْتَعُ فِيهِ (١).

- وَقَسْمٌ يُرْتَعُ حَوْلَهُ ؛ فَهَذَا يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ .

- وَقَسْمٌ يُرْتَعُا بَعِيداً مِنَ الْحِمَى ؛ فَتَرَكَ الْحَرَامَ وَالْمُتَشَابِهَ .

وَالَّذِي رَعَى حَوْلَهُ يُوشِكُ إِنْ أَتَتْ مِنْهُ نَوْمَةٌ أَوْ غَفْلَةٌ أَوْ

تَوَثُّبٌ (٢) مِنْ مَوَاشِيهِ رَتَعَتْ ؛ بِخِلَافِ الْبَعِيدِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُهُ عَلَيْهَا .

وَالنُّفُوسُ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ، فَهِيَ تَرِيدُ صَاحِبَهَا عَلَى الْمَعَاصِي ،

الَّذِي يَتَعَاطَى  
الْمُشْتَبِهَاتِ  
تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إِلَى  
الْمُحْرَمَاتِ

فَهُوَ وَإِيَّاهَا فِي جِهَادٍ ؛ فَإِنْ عَجَزَتْ عَلَى الْحَرَامِ أَرَادَتْهُ عَلَى

الْمُتَشَابِهِ ؛ فَإِذَا عَوَّدَهَا عَلَى الْمُتَشَابِهَاتِ بَقِيَتْ تَطَالِبُهُ وَتَجْمَعُ (٣)

إِلَى الْمُحْرَمَاتِ ؛ بِخِلَافِ الْبَعِيدِ مِنَ الْحِمَى ؛ فَإِنَّهَا إِذَا قَهَرَتْهُ وَقَعَ

فِي الْمِتَشَابِهِ ، وَهُوَ لَيْسَ بِحَرَامٍ ؛ فَصَارَ تَرَكَ الْمُتَشَابِهَاتِ أَسْلَمَ لَهُ

مَنْ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَرَامِ .

فَعَرَفَتْ مَرْتَبَةَ الْحِمَى ، وَهُوَ الْحَرَامُ ، وَالَّذِي إِلَى جَانِبِهِ هُوَ

= دَوَائِبُهُ . إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ (٢/٢٧٩) ، مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ (٥/١٨٩٢) .

(١) أَيُ : يُرْتَعُ الرَّاعِي مَا شِئْتَهُ فِي الْحِمَى .

(٢) أَيُ : تَقَلَّتْ . تَاجُ الْعُرُوسِ (٥/٣١) . (٣) أَيُ : تُسْرِعُ . تَاجُ الْعُرُوسِ (٦/٣٤٦) .

## أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ.

المُتَشَابِهَات، والبعيد عنه الذي لا يأتي الشُّبُهَات - بل لا يأتي إلا الحلال -، فهذا الحلال.

ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ  
مَثَلًا بِالْحِمَى  
لِلتَّقْرِيبِ  
لِلأَذْهَانِ

فهذا البيان الكافي الشافي من المصطفى ﷺ، وقد جاء فيه من التَّقْرِيبِ للأذهان وجلاء الحال والمقام ما يكون فيه ما لا يخفى؛ فإنَّ النفوسَ لها إذعان كلُّ الإذعان - إذا كنتَ تَبَيَّنَ لها شأنًا - إن تَبَيَّنَ لها ما هو واضح عندها، حتى يقع هذا مثل هذا عندها<sup>(١)</sup>، وينتقش في القلب صورة مُحَقَّقة.

المُلُوكُ بِطَبْعِهِمْ  
يَحْمُونَ

**(أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى)** يعني: أنَّ الملوكَ بِطَبْعِهِمْ يَحْمُونَ، فهذا إخبار بالواقع؛ أنَّ الملوكَ مِنْ شأنهم يَحْمُونَ.

حكم الحِمَى

لكن الخلق أو الملوك يَحْمُونَ أم لا؟

الرَّاجِح: أنه إذا حَمَى مثل حِمَى الرَّسُولِ ﷺ لدوابِّ المسلمين؛ فهذا جائز، وأمَّا ما كان على غير حِمَى الرَّسُولِ ﷺ؛ فهو من حِمَى الجاهليَّة الذي نفاه بقوله ﷺ: «أَلَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»<sup>(٢)</sup>.

الرَّبُّ حَمَى حِمَى  
لِنُتْلَا يَزْتَعِ الْعِبَادُ  
فِيهِ فِيهِلِكُوا

**(أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ)** فحَمَاهُمْ تعالَى حِمَى الرَّحِيمِ

(١) أي: حتى تَبَيَّنَ لها المراد بمثالٍ معلوم.

(٢) رواه البخاريُّ، كتاب المساقاة، باب لا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، رقم (٢٣٧٠)، من حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ  
كُلُّهُ، .....

العليم، البالغ من الرَّحْمَةِ والعلم؛ لِمَا فِي هَذَا مِنَ الشَّرِّ  
والهلاك.

فَالرَّبُّ تَعَالَى حَمَى حِمَى؛ لثَلَا يَرْتَعِ الْعِبَادُ فِيهِ فِيهِلِكُوا،  
فَالَّذِي يَأْتِي الْمَكْرُوهُاتِ يُوشِكُ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُجَاهِدُ نَفْسَهُ فِي  
الْمَكْرُوهُاتِ، فَإِذَا غَفَلَ مِنْهُ غَفْلَةٌ وَالشَّيْطَانُ<sup>(٢)</sup>: غَلِبَتْهُ<sup>(٣)</sup> عَلَى  
الْمَكْرُوهُاتِ؛ بِخِلَافِ مَنْ كَانَ يَتَعَاطَى الْمَكْرُوهُاتِ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي  
الْمُحَرَّمَاتِ.

**(أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً)** يعني: قطعة لحم بقدر ما يمضغه  
الماضغ، والمضغعة هي: القلب.

صلاح القلب  
بالوحي والانقياد  
له

**(إِذَا صَلَحَتْ)** صلاحها بالوحي والانقياد له؛ فإذا وقر  
الإيمان فيها لانت، ثم أشرقت بنور الإيمان وزالت عنها القسوة  
والظلمة - ظلمة الشرك والبدع والمعاصي -؛ فحينئذ يصلح  
القلب ويلين، وإذا صار القلب هكذا؛ **(صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ)**  
انبعثت الجوارح تسير على مقتضى ما في القلب من الصلاح.

(١) أن يقع في المحرمات.

(٢) وسوس له.

(٣) أي: نفسه.

وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» . . . . .

على قَدْرِ فساد  
القلب يكون  
مقدار القسوة  
والظلمة

(وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ) وعلى قَدْرِه يكون مقدار القسوة والظلمة.

(أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ).

فعرفنا فائدة، وهي: أَنَّ الْأُمُورَ الَّتِي يَتَعَلَّقُ فِيهَا حُكْمُ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الحلال البين، وهذا يعرفه أهل العلم، ومَنْ يفهم ولو لم يكن من أهل العلم.

والقسم الثاني: الحرام البين، وهذا كذلك يعرفه أهل العلم، ومَنْ يفهم ولو لم يكن من أهل العلم.

والقسم الثالث: ما ليس حِلُّهُ واضحاً، ولا الحُرْمَةُ واضحة؛ فيه شيء من الخفاء؛ لأجل اشتباهه بكذا أو كذا.

ونفهم شيئاً آخر: حكم الحلال، وحكم الحرام، وحكم المُشْتَبِه؛ فالرَّسُولُ ﷺ ما بَيَّنَّ حُكْمَ الْحَلَالِ وَلَا الْحَرَامِ؛ لظهوره.

نعرف أَنَّ الْحَلَالَ حُكْمُهُ التَّعَاطِي، وَالْمُحْرَمَ الْاجْتِنَاب.

والمُشْتَبِه أمرٌ باجتنابه؛ احتياطاً، ونزاهةً للدين، وبراءةً للعرض أَنْ يُوقَعَ فِيهِ بِالسُّوءِ، وليس حراماً لكن يُجْتَنَب، لا على

## رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

أنَّه حَرَامٌ؛ بَلْ لِأَجْلِ بَرَاءَةِ الدِّينِ وَالْعَرَضِ.

وَعَرَفْنَا: مِثَالاً لِلَّذِي يَقَعُ فِي الشُّبُهَاتِ وَلَا يُبَالِي.

وَعَرَفْنَا: أَنَّ حُدُودَ الشَّيْءِ مِنْهُ.

وَعَرَفْنَا: شَأْنَ الْقَلْبِ.

فَهَذِهِ مُهِمَّاتُ أُصُولٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ عَظِيمُ الشَّأْنِ، وَهُوَ أَحَدُ

الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَدُورُ الدِّينُ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>).



(١) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُصُولُ الْإِسْلَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ: (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)، وَ(الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ)، وَ(مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ)» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (١/٤٧).

(٢) كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، رَقْمٌ (٥٢).

(٣) كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ، رَقْمٌ (١٥٩٩).

## الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ.....»

## الْحَدِيثُ السَّابِعُ

مكانة النصيحة  
من الدين

(عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ») جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّصِيحَةَ هِيَ الدِّينَ، وَحَصَرَ الدِّينَ فِيهَا؛ كَأَنَّهُ قَالَ: الدِّينُ هُوَ هَذَا الشَّيْءُ الْوَاحِدُ حَتَّى أُطْلِقَ عَلَيْهَا، وَفَسَّرَهُ أَنَّهُ هِيَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الدِّينِ بِمَكَانٍ. هذا فيه: بيان عِظَمِ شَأْنِ النَّصِيحَةِ؛ حَيْثُ اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُجْعَلَ هِيَ وَحدها الدِّينَ.

النصيحة لغةً  
وشزاعاً

وَالنَّصِيحَةُ «فَعِيلَةٌ»، وَإِطْلَاقُهَا فِي اللُّغَةِ: عَلَى الْخُلُوصِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: ذَهَبُ نَاصِحٍ؛ أَي: خَالِصٌ مِنَ الْغَشِّ مَرَّةً<sup>(١)</sup>، يَعْنِي: الْخَالِصُ مِنَ الشَّوَابِ وَالْمُكَدَّرَاتِ<sup>(٢)</sup>. وهي: خُلُوصُ السَّرِيرَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، مَعَ الْجِدِّ كُلِّ الْجِدِّ فِي الْحِرْصِ عَلَى مَا يَنْفَعُ.

(١) أي: بالكليّة.

(٢) مقاييس اللّغة (٥/٤٣٥)، تاج العروس (٧/١٧٥).

– ثَلَاثًا – ، قُلْنَا : لِمَنْ؟ قَالَ : لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، . . . . .

رَكْنَا النَّصِيحَةَ

فَهِى تَعْتَمِدُ فِي شَيْئَيْنِ : السَّلَامَةَ مِنَ الْغَشِّ ، وَبَدَلَ الْمَجْهُودِ .  
فَمَنْ كَانَ مَدْخُولَ الْقَصْدِ<sup>(١)</sup> لِلْمُسْلِمِينَ ؛ فَهَذَا عَادِمُ النَّصِيحَةِ .  
وَمَنْ كَانَ سَالِمَ الْقَصْدِ وَقَصَّرَ ؛ فَهَذَا غَيْرُ نَاصِحٍ .

فَائِدَةٌ تَكَرَّرَ  
«الدُّيْنُ  
النَّصِيحَةُ»  
ثَلَاثًا

**(ثَلَاثًا)** التَّكَرُّارُ لِمَزِيدِ التَّأَكِيدِ وَالْمَبَالِغَةِ بِكَوْنِ الدُّيْنِ مُنْحَصِرًا فِي  
هَذَا الشَّيْءِ الْوَاحِدِ ؛ فَأَقْلُ مَا يَفِيدُ : كَوْنُ النَّصِيحَةِ بِمَوْجِعٍ عَظِيمٍ .  
**(قُلْنَا : لِمَنْ؟)** .

حَقِيقَةٌ  
النَّصِيحَةُ لِلَّهِ

**(قَالَ : لِلَّهِ)** النَّصِيحَةُ لِلَّهِ هِيَ : الْإِيمَانُ بِهِ ، وَبِأَسْمَائِهِ وَبِصِفَاتِهِ  
وَأَفْعَالِهِ ، وَوَصْفُهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ ، مَعَ  
إِفْرَادِهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ وَحَدِهِ ، وَخَشْيَتِهِ ، وَمَحَبَّتِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ  
مِمَّا يَتَّبَعُهُ ، مِمَّا هُوَ نُصْحٌ لِلَّهِ .

أَوَّلُ مَا يُبَدَأُ بِهِ  
مِنَ النَّصِيحَةِ

وَأَوَّلُ مَا يُبَدَأُ بِهِ مِنَ النَّصِيحَةِ مَا بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ  
مَا خُلِقَ لَهُ الْجَنُّ وَالْإِنْسُ ، وَهُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى  
وَإِفْرَادَهُ بِالْعِبَادَةِ ، وَهُوَ مَدْلُولُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَعْنَاهَا ،  
وَهُوَ دِينُ جَمِيعِ الرُّسُلِ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ بَقِيَّةُ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ .

حَقِيقَةُ النَّصِيحَةِ  
لِكِتَابِ اللَّهِ

**(وَلِكِتَابِهِ)** النَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ هِيَ : الْإِيمَانُ بِهِ – مُحْكَمِهِ  
وَمُتَشَابِهِهِ<sup>(٢)</sup> – ، وَالْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ بِهِ ، وَالْعَمَلُ بِمُحْكَمِهِ ، وَوَكُلُّ

(١) أَي : فَاسَدَ الْقَصْدِ . تَاجُ الْعُرُوسِ (٤٧٩/٢٨) .

(٢) مُحْكَمُ الْقُرْآنِ : الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَلَا اضْطِرَابَ ، وَمُتَشَابِهُهُ : الَّذِي لَمْ يُتَلَقَّ مَعْنَاهُ =



وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، .....

ما تشابه منه إلى الله سبحانه، وتحليل ما حَلَّه، وتحريم ما حَرَّمَه، والاستشفاء بشفائه، والاهتداء بهداه، وتقديمه على قول وكلام كلِّ أحدٍ، وعلى ما سواه من الكلام، والقيام به على وجهه.

حقيقة النصيحة  
للرسول ﷺ

**(وَلِرَسُولِهِ)** النصيحة لرسوله هي: الإيمانُ به، وطاعته، وتعزيره، وتوقيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَزَّرُوهُ وَنُوقِرُوهُ﴾، ومحبته، وتقديم قوله، وردُّ ما يُخالفه، وجعل أقواله هي الميزان لجميع أقوال النَّاسِ، وأن لا يُعدَلَ<sup>(١)</sup> بقوله سواه، ولا يُجعل لِمَا جاء به من الشَّرْعِ المُطْلَقِ مُزاحمٌ - من قياس مُخالفٍ للشَّرْعِ، أو سياسة -، وتقديمه في الطَّاعة والمَحَبَّةِ على كلِّ أحدٍ من النَّاسِ حتى على النَّفسِ، هذا من النصيحة له ﷺ.

حقيقة النصيحة  
لأئمة المسلمين

**(وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ)** الذين ولَّاهم الله أمر المسلمين.

والنصيحة لأئمة المسلمين هي: بيان طريق الحق والخير لهم وترغيبهم فيه ليتبعوه ويسلكوه، وبيان طريق الباطل والشر لهم وتحذيرهم منه ليجتنبوه، والحرص لهم على الخير، ومحبته الخير

= من لفظه، وهو على ضربين: أحدهما إذا رُدَّ إلى المُحكَمِ عُرِفَ معناه، والآخر ما لا سبيل إلى معرفة حقيقته. النَّهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤١٩)، (٢/٤٤٢).

(١) أي: لا يُسَوَّى. الصَّحاح (٥/١٧٦١).

وَعَامَّتِهِمْ» . . . . .

الدِّينِيَّ وَالدُّنْيَوِيَّ لَهُمْ، وَكَرَاهَةُ الشَّرِّ وَتَحْذِيرُهُمْ إِيَّاهُ، وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ، وَعَدْمُ نَزْعِ الْيَدِ، وَعَدْمُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ عِنْدَ وُجُودِ الْمَعَاصِي مَا لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُمْ كُفْرًا، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ؛ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(١)</sup>، هَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ لَهُمْ.

(وَعَامَّتِهِمْ) وكذلك سائر المسلمين.

حقيقة النصيحة  
لعامة المسلمين

وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ هِيَ: بَيَانُ طَرِيقِ الْخَيْرِ لَهُمْ لِيَتَّبِعُوهُ، وَبَيَانُ طَرِيقِ الشَّرِّ لِيَجْتَنِبُوهُ، وَدُلُّهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْخَيْرِ، وَتَنْفِيرُهُمْ مِنَ الشَّرِّ، وَمَحَبَّةُ الْخَيْرِ لَهُمْ، وَكَرَاهِيَةُ الشَّرِّ لَهُمْ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، هَذَا مَعْنَى النَّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ.

فَعَرَفْنَا: عَظْمَ شَأْنِ النَّصِيحَةِ، وَأَنَّهَا مِنَ الدِّينِ الْقَوِيمِ الَّذِي بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَانٍ، حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى أَنْ جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ هِيَ الدِّينَ.

حاصل ما تقدم

وَعَرَفْنَا: أَنَّ النَّصِيحَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: ذَهَبُ نَاصِحٍ؛ أَي: خَالِصٌ مِنَ الْغِشِّ.

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم (١٨٥١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

## رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فالنَّصِيحَةُ لِلَّهِ: وذلك بالإيمان به، ووحدانيَّته، وإثبات  
أسمائه وصفاته وأفعاله، وإجلاله، ومَحَبَّتِهِ، وخشيته، ونحو  
ذلك.

والنَّصِيحَةُ لرسول الله هي: الإيمان به، وتقديم مَحَبَّتِهِ على  
مَحَبَّةِ كُلِّ أَحَدٍ، وأن يسير على أثره وسُنَّتِهِ.  
والنَّصِيحَةُ لكتاب الله: الإيمان به، وأن لا يُفَسَّرَ بما يُخَالِفُ  
المُحَكَّم.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>).



(١) كتاب الإيمان، باب بيان أنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، رقم (٥٥).

## الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ.

## الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ) هذا فيه: أمره وحثه على مجاهدة الناس إلى أن يوجد منهم حقيقة العبادة، ويمثلوا ويدينوا لما خُلِقوا له، واتباع رسوله في الطاعة، وينقادوا له، ويحكموه، ويقوموا الصلوة ويؤتوا الزكاة.

الحثُّ على  
مجاهدة النَّاسِ  
حتى يعبدوا الله  
وحده

الإسلام أركانه خمسة؛ كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١)، وحديث جبريل وفيه: «أَنَّهُ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (٢).

وجه ذكر الأركان  
الثلاثة دون بقية  
الأركان

(١) وهو الحديث الثالث من الأحاديث المشروحة في هذا الكتاب.  
(٢) وهو الحديث الثاني من الأحاديث المشروحة في هذا الكتاب.

وهذا فيه ذكر ثلاثة من تلك الخمسة: الشَّهادتان، والصَّلَاة، والزَّكَاة، ونظيره في ذلك - لا في القتال - حديث معاذ رضي الله عنه: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ؛ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»<sup>(١)</sup>، ولذلك تُذَكَّرُ فِي نُصُوصٍ عَدِيدَةٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾.

وهذه الثلاثة هي آكد أركان الإسلام؛ ولهذا ذُكِرَ القتال عليها دون الصَّيَامِ والحجِّ؛ فَإِنَّ شَأْنَ هَذِهِ أَعْظَمُ، فَإِنَّ الشَّهَادَتَيْنِ مَعْلُومٌ لَنَا أَنَّهَا أَسَاسُ الدِّينِ، وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ هِيَ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَالزَّكَاةَ أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ، فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي يُقَاتَلُ عَلَيْهَا؛ وَلِأَنَّهَا شَيْءٌ ظَاهِرٌ، بِخِلَافِ الصَّيَامِ فَإِنَّهُ سِرٌّ وَأَمَانَةٌ، وَبِخِلَافِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً.

(١) رواه البخاريُّ، كتاب الزَّكَاةِ، باب لا تُؤَخِّذُ كِرَامِ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ، رقم (١٤٥٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، رقم (١٩)، من حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ . . .

(حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) تَقَدَّمَ لَكَ<sup>(١)</sup> مَعْنَى الشَّهَادَةِ، وَأَنَّهَا الْإِخْبَارُ عَنِ عِلْمٍ وَصِدْقٍ وَيَقِينٍ وَقَبُولٍ وَانْقِيَادٍ وَإِخْلَاصٍ وَمَحَبَّةٍ وَعَمَلٍ، وَأَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ بِجَمِيعِ الْعِبَادَةِ، وَأَنْ يَتْرَكَ الشِّرْكَ؛ وَتَخَلَّفَ عَمَلِهِ مَفِيدٌ أَنَّهُ مَا شَهِدَ بِقَلْبِهِ؛ إِذْ لَوْ صَدَّقَ قَلْبُهُ لَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلُ بِجَوَارِحِهِ.

معنى شهادة أن  
لا إله إلا الله

(وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) أَنْ يُطَاعَ فِيمَا أَمَرَ، وَأَنْ يُصَدَّقَ فِيمَا أَخْبَرَ، وَأَنْ يُجْتَنَبَ مَا عَنْهُ نَهَى وَزَجَرَ، وَأَنْ لَا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ - لَا يُعْبَدَ اللَّهُ بِاسْتِحْسَانَاتِ الْعُقُولِ، وَلَا بِأَقْوَالِ النَّاسِ؛ بَلْ بِمَا شَرَعَ لَهُمُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ -؛ هَذِهِ هِيَ شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

معنى شهادة أن  
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

(وَيُؤْتُوا الصَّلَاةَ) وَهِيَ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ.

مكانة الصَّلَاةِ  
وَالزُّكَاةِ

(وَيُؤْتُوا الزُّكَاةَ) وَهِيَ تَلِي الصَّلَاةَ، وَلِهَذَا يُذَكَّرُ كِلَاهِمَا فِي

النُّصُوصِ.

(فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا) مَنَعُوا (مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ)

يَعْنِي: فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكْفَى عَنْهُمْ، وَنَظِيرُهُ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾،

فِعْلُ الْأَرْكَانِ  
الثَّلَاثَةِ يَعْصَمُ  
الدَّمَّ وَالْمَالَ

## إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، .....

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾.

الحكمة من جل  
أنفس الكفار  
وأموالهم

ويفيد: أنه كما أنه مأمورٌ بقتالهم؛ فكذلك دلَّ على أنه مُحلِّلةٌ أموالهم لمن يقتلونهم.

فالأنفس تُقتل؛ لأنها ما امتثلت ما أُريدَ منها؛ فأبيحت طلباً لأن تقوم بما أمر.

والأموال ما أُحلت لهم مُطلقاً؛ بل ليعبدوا فيها الله، وهم ما صرّفوها في طاعته، فاحتيج أن ترجع إلى من أبيضت لهم، وهم أهل الإسلام.

من لم يفعل أحد  
الأركان الثلاثة  
فلا عصمة لدمه  
وماله

**(إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ)** وإن لم يأتوا به فلا عصمة لدمائهم وأموالهم، وبهذا استدلل أبو بكر رضي الله عنه على قتال مانعي الزكاة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي ارتد كثير من العرب عن الإسلام - منهم من لعب عليه الشيطان، وقال: لو كان نبياً ما مات -، فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه، ومن جملة من قاتل: مانعو الزكاة، فاستدل بهذا أبو بكر رضي الله عنه على من ناظره <sup>(١)</sup>؛ فقال: «أَلَمْ يَقُلْ <sup>(٢)</sup>: إِلَّا بِحَقِّهَا؟ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً <sup>(٣)</sup> كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ» <sup>(٤)</sup>.

(١) وهو: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (٢) أي: النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) العقال: الحبل الذي يُعقل به البعير. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٨٠).

(٤) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن =

## وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» .....

(وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى) يعني: أنهم إذا أدوا ذلك كُفَّ

عنهم في الظاهر وَعَصَمُوا أموالهم ودماءهم، بخلاف الباطن؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، فحسابُهُم عليه.

مَنْ أَدَّى الْأَرْكَانَ  
الثَّلَاثَةَ كُفَّ عَنْهُ  
فِي الظَّاهِرِ وَأَمَّا  
الْبَاطِنُ فَحِسَابُهُ  
عَلَى اللَّهِ ﷻ

الحديث أفاد: وجوب قتال النَّاسِ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ،

وُحُصَّ مِنْ ذَلِكَ: أَهْلُ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي

الْإِسْلَامِ أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ<sup>(١)</sup>؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتُونَ الْآخِرَ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا

يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ

يَدٍ وَهُمْ صَغُرُونَ﴾، وَالْمَجُوسُ<sup>(٢)</sup> كَذَلِكَ؛ فَالْتَّبِيُّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ

من فوائد  
الحديث

أهل الكتاب  
والمجوس  
يقاتلون حتى  
يُسلموا أو يُعطوا  
الجزية

= رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال النَّاسِ

حتى يقولوا: «لا إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله»، رقم (٢٠)، من حديث أبي

هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ

كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ

مَنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ؛ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ  
مَنْعُونِي عَقْلًا...».

(١) هي: ما يُؤْخَذُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يُعْقَدُ عَلَيْهِ الذَّمَّةُ. النَّهْيُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ  
(٢/٢٧١)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (١/١٠٠).

(٢) هم: عِبَادَةُ النَّارِ، يَقُولُونَ بِإِثْبَاتِ أَصْلَيْنِ، وَهُمَا: النَّورُ وَالظُّلْمَةُ، وَزَعَمُوا أَنَّ  
الْأَصْلَيْنِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا قَدِيمَيْنِ أَرْلَيْنِ؛ بَلِ النَّورُ أَرْلِيٌّ، وَالظُّلْمَةُ مُحَدَّثَةٌ. الْمِلَّةُ  
وَالنَّحْلُ (٢/٣٨)، مَوْسُوعَةُ الْمِلَّةِ وَالْأَدْيَانِ (٢/١٧٠).



.....

مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ<sup>(١)</sup>، فيصير حكمهم في إقرارهم بالجزية حكم أهل الكتاب؛ يُقاتلون حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية؛ فيكونوا في ذمة المسلمين، لا من المسلمين.

فصار الكفار طبقتين:

- طبقة: إمّا الإسلام، وإمّا الجزية، وإمّا السيف، وهؤلاء هم أهل الكتابين، ومثلهم المجوس.
- والطبقة الثانية: السيف، أو الإسلام، وهم كثير؛ كالوثنيين، وكفار الهند.

وحديث بريدة رضي الله عنه: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا<sup>(٢)</sup>، ولا تغدروا، ولا تمثلوا<sup>(٣)</sup>»،

دليل من قال: إن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم

(١) رواه البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والمواذعة مع أهل الحرب، رقم (٣١٥٦)، (٣١٥٧)، عن سفيان بن عيينة رضي الله عنه، ولفظه: «سمعتُ عمرًا قال: كنتُ جالسًا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس، فحدثتهما بجاله سنة سبعين، عام حجّ مضعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم.

قال: كنتُ كاتبًا لجزء بن معاوية - عمّ الأحف -، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس.

ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر.

وهجر: مدينة شرق السعودية، وهي قاعدة الأحساء، وتُعرف اليوم بـ«الهفوف». المسالك والممالك للإصطخري (ص ١١٨)، معجم ما استعجم (٤/١٣٤٦).

(٢) لا تغلوا: من الغلول، وهو: الخيانة في المعنم وغيره. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٨٠).

(٣) التمثيل: التشويه بالقتيل كجذع أنفه وأذنه. شرح سنن أبي داود لابن رسلان =

.....

وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - ...» إلخ<sup>(١)</sup>؛ استدلالٌ به مَنْ يذهب<sup>(٢)</sup> إلى أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ.

وذهب الأكثر<sup>(٣)</sup> إلى عدم ذلك، وأجابوا عنه: بكونه حِصْنًا؛ وَالْحِصُونُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ.

ثُمَّ أَيْضًا حَالَةَ الْهُدْنَةِ وَالصُّلْحِ مُخَصَّصَةً مِنْ عَمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَدَلَّةٍ أُخْرَى<sup>(٤)</sup>؛ سِوَاهُ كَانَ<sup>(٥)</sup> مَحْدُودًا أَوْ غَيْرَ مَحْدُودٍ؛ لِلْحَاجَةِ، فَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ مَصْلِحَةَ فِيهَا؛ جَازَ ذَلِكَ، وَمِنْهُ كَوْنُ الْمُهَادَنَةِ لِأَجْلِ التَّقَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ وَدَعْوَتِهِمْ.

وَأَخَذَ الْجِزْيَةَ سِوَاهُ فِي قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَضَعْفِهِمْ، وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي يُفَرِّقُ فِيهَا بَيْنَ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَضَعْفِهِمْ هِيَ مَسْأَلَةُ الْمُهَادَنَةِ، فَيُهَادِنُونَ وَقْتَ الضَّعْفِ.

القول الثاني: أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب فقط

الهدنة والصلح مخصصة من عموم هذا الحديث

متى تؤخذ الجزية ومتى تكون المهادنة؟

= (١١/٣٤٦).

(١) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث، ووصيته إياهم بأداب العز و غيرها، رقم (١٧٣١).

(٢) ومنهم: الحنفية والمالكية. حاشية ابن عابدين (٤/١٩٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٠١).

(٣) ومنهم: الشافعية والحنابلة. مغني المحتاج (٦/٦٢)، منتهى الإرادات (٢/٢٣٩).

(٤) كما في صلح النبي ﷺ مع المشركين يوم الحديبية. رواه البخاري، رقم (٢٧٠٠)، ومسلم، رقم (١٧٨٣).

(٥) أي: وقت الهدنة والصلح.

.....

قتال الكفار لأجل  
كفرهم  
تدرج التشريع  
في القتال

وفي الحديث مُستدلٌّ على القول بأنهم يقاتلون لأجل شركهم .

ثم بالنسبة إلى مسألة الكفِّ المأمور به في هذا الحديث ؛ له

ثلاث مراتب :

- صدر الإسلام فيه الكفُّ والصفح عن المشركين<sup>(١)</sup> .

- ثم انتقل إلى حالةٍ أخرى وهي : الإذن بقتال مَنْ قاتل ؛ لقوله

تعالى : ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾ .

- ثم بعد ذلك الإذن والأمر بقتال المشركين ؛ كما قال

تعالى : ﴿فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ ، وهي : آية السيف<sup>(٢)</sup> ،

وهذا الحديث مثل الآية ؛ فإنه كما شرع أن يُقاتلوا دفعاً عن

النفس ؛ فإنه في الآخر أذن في القتال وأمر - لا دفعاً عن النفس -

حتى يدخلوا في الإسلام ؛ لقوله ﷺ : «حتي يشهدوا أن لا إله إلا

الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» .

حاصل ما تقدّم

عرفنا فوائد :

(١) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «أن عبد الرحمن بن عوفٍ وأصحاباً له أتوا

النبي ﷺ بمكة، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا في عزٍّ ونحن مشركون، فلما آمننا

صربنا أذلة، فقال: إنني أمرت بالعمو فلا تقاتلوا، فلما حولنا الله إلى المدينة أمرنا

بالقتال فكمموا، فأنزل الله ﷻ : ﴿ألر تر إلى الذين قيل لهم كموا أيديكم وأقيموا الصلوة﴾

رواه النسائي، رقم (٣٠٨٦) .

(٢) تفسير ابن كثير (٤/١١٢) .

## رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

إحداها: فريضة قتال النَّاسِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمُوا.

وعرفنا: أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ إِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا فَحَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، ومثلهم المجوس.

وعرفنا: أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ الَّتِي يُقَاتَلُ عَلَيْهَا تَرْكِهَا، وَهَذَا لِكُونَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ هِيَ أَكْثَرُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

وعرفنا: أَنَّهُ مَذْكُورٌ مَعْنَاهَا فِي نِصُوصٍ أُخْرَى - آيَاتٍ وَأَحَادِيثٍ -.

وعرفنا: أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِذَلِكَ عَصَمَ دَمَهُ وَمَالَهُ، وَصَارَ مُسْلِمًا، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلظَّاهِرِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْبَاطِنِ فَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، يَعْنِي: إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ حَصَلَتْ لَهُمُ النِّجَاةُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ كَانُوا كَاذِبِينَ كَانُوا فِي الْآخِرَةِ مَعَ الْكُفَّارِ؛ كَالْمُنَافِقِينَ تَحْتَ أَطْبَاقِ النَّارِ.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>).



(١) كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، رقم (٢٥).

(٢) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال النَّاسِ حتى يقولوا: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، وقيموا الصَّلَاةَ ويؤتوا الزَّكَاةَ، رقم (٢٢).

## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ،

## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أبو هريرة كُنِيته، كُنِيَ بذلك؛ لأنَّه كان له هرة صغيرة يُلازمها<sup>(١)</sup>.  
سبب كنية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرجح الأقوال في اسمه

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) اختلف في اسمه على أقوال؛ أرجحها: أن اسمه: عبد الرحمن بن صخر<sup>(٢)</sup>.

(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ») يعني: ما جاء بصيغة النهي، وهي «لا»، أو غيرها ممَّا يُفيد النهي.

(فَاجْتَنِبُوهُ) هذا يعني: أن المنهيات تُجتنب ولا يُباح منها شيء، وأنَّه لا فرق بين ما نهى عنه للتَّحريم أو للتَّنزيه أو لِعَرَضٍ آخر؛ فالكلُّ يُترك، إلا أن الآخر على وجه الاختيار؛ فالمنهية عنه تنزيهاً لا يَأثم إذا لم يجتنبه، وينبغي أن يتركه، ويكون في المنهيات تُجتنب سواء كانت للتَّحريم أو للتَّنزيه أو لِعَرَضٍ آخر

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٩/٧).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٩/٧-٣٥٢).

وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ . . . . .

دِينَهُ مِنَ النَّقْصِ بِمَقْدَارِ مَا يَرْتَكِبُهُ مِنَ النَّهْيِ .

نعم؛ حال الضرورة بصفتها وقبورها يجوز.

**(وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)** هذا فيه: أَنَّ

المأمورات يجب ويتعين فعل ما يقدر عليه منها، وما يعجز عنه فإنه يسقط، وهذا كقوله: ﴿فَأْتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، فما لا يُسْتَطَاع لا يُفْعَل، فأفاد وأخذ منه قاعدة شرعية، وهي أنه: «لَا وَاجِبَ مَعَ عَجْزٍ»<sup>(١)</sup> - أن لا يفعل المعجوز عنه - .

المأمورات يجب  
فعل ما يقدر  
عليه منها وما  
يعجز عنها  
يسقط

وجنس الواجبات المعجوز عنها: منها ما يسقط إلى بدل،

ومنها إلى غير بدل؛ بل يسقط بالكلية، وهذا كله من باب التيسير.

فالذي له بدل: الماء، وعدم الاستطاعة قائماً؛ فمن عجز

صلى قاعداً، أو على جنبه<sup>(٢)</sup>.

ويدل على أن العبادة الواحدة؛ أنه يفعل ما يستطيع منها،

فالذي لا يجد إلا بعض ما يكفيه للغسل؛ فإنه يغسل أعضاء

الوضوء أولاً، وإذا بقي شيء تيمم له، والذي يستطيع أن يركع

ولا يستطيع أن يسجد؛ فيركع.

المعجوز عنه:  
منه ما يسقط  
إلى بدل ومنه  
إلى غير بدل

(١) قال ابن القيم رحمته الله: «ومن قواعد الشرع الكلية أنه: (لَا وَاجِبَ مَعَ عَجْزٍ، وَلَا

حَرَامَ مَعَ ضُرُورَةٍ)» إعلام الموقعين (٣/٢٢٧).

(٢) ومما يسقط إلى غير بدل: وجوب الحج لمن عجز عنه.

فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ  
عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» .....

ثمَّ قوله ﷺ: (مَا اسْتَطَعْتُمْ)، كما عرفنا أَنَّ ما لا يستطيع  
يسقط، وما لا يستطيع قسمان:  
أحدهما: ما يمكن أبدأ.

والقسم الثَّاني: الذي يَقْدِر؛ لكن بِالْم لا يُحْتَمَل، فهذا  
الأخير غير مستطیع؛ فهو في الشَّرْع أَخْصُّ منه في اللُّغَة.

ويفيد: أَنَّ الْمَنْهِيَّاتِ أَضِيقُ، قال فيها: (فَأَجْتَنِبُوهُ)، وقال في  
الآخر: (مَا اسْتَطَعْتُمْ)، فدَلَّ على أَنَّ بَابَهَا أَضِيقُ من باب  
المأمورات.

(فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) هَلَكَ مَنْ قَبَلْنَا فِي دِينِهِمْ  
ب(كَثْرَةَ مَسَائِلِهِمْ) يعني: سُؤالاتِهِمْ، (وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ)  
ومخالفتهم أنبياءهم.

هذا فيه: التَّحْذِيرُ من كثرة المسألة، وبيان أَنَّهُ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ  
كان مِنْ قَبَلْنَا كَثْرَةَ الْمَسَائِلِ وَعَدْمُ الْإِمْتِثَالِ، فَحَسَبُ الْمُسْلِمِ مَعْرِفَةَ  
المأمورات الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَمَلُ بِهَا، وَمَعْرِفَةُ الْمَنْهِيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ  
وَاجْتِنَابُهَا.

أمَّا الاِشْتِغَالُ بتوليدات المسائل - تقع أو لا تقع - تكون

ما لا يُسْتَطَاعُ  
قسمان

المنهيات أضيقت  
من المأمورات

سبب هلاك مَنْ  
كان قَبَلْنَا: كثرة  
المسائل وعدم  
الامتثال

.....

دَيَّدَنَهُ؛ فهذا لا ينبغي، فَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ شَيْئًا كَثِيرًا، لَوْ مَا فِيهِ إِلَّا الْأَشْتَغَالُ بِهَا وَتَرَكَ النَّافِعَ<sup>(١)</sup>.

فيصير الكلام في قوَّة: اعرفوا المأمورات والمنهيات؛ فتقوموا بواجب كلِّ منهما.

أَمَّا الْأَشْتَغَالُ بِالسُّؤَالَاتِ وَالتَّبَحُّثَاتِ<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّهُ شَأْنٌ مَن قَبْلُنَا، أَهْلَكَهُمْ؛ فَمَهْلِكُكُمْ هَذَانِ الشَّيْئَانِ: كَثْرَةُ الْمَسَائِلِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْمُتَعَبَّدِ بِهِ؛ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمَأْمُورَاتِ وَالْعَمَلِ بِهَا، وَمَعْرِفَةِ الْمَنْهِيَّاتِ وَتَرْكِهَا.

وكان في عهد النَّبِيِّ ﷺ لا ينبغي السُّؤال، وسؤال الصَّحابة النَّبِيِّ ﷺ ليس إِلَّا في أشياء قليلة، مع رغبتهم في العلم الرَّغبة الشَّديدة، ومن معرفتهم كراهية النَّبِيِّ ﷺ للسُّؤال؛ يفرحون بالأعرابيِّ الجاهل إذا جاء يسأل<sup>(٣)</sup>.

سؤال  
الصَّحابة  
النَّبِيِّ ﷺ في  
أشياء قليلة

فعرفنا: أَنَّ وَظِيفَةَ الْمَنْهِيَّاتِ التَّرْكَ، ثُمَّ إِنْ كَانَ حَرَامًا فَوْجُوبًا، وَإِنْ كَانَ تَنْزِيهًا فَكَمَالُ امْتِثَالِ.

حاصل ما تقدَّم

(١) لكفى به مفسدة. (٢) أي: بالتَّفتُّبِ عَنِ الْمَسَائِلِ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ، رَقْمُ (١٢)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «نُهَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلِ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ...».



## رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وعرفنا: أَنَّ المأمورات يجب أن يُفَعَلَ المستطاع والمقدور منها.

الثالثة: أَنَا استفدنا قاعدة، وهي أَنَّهُ: «لَا وَاجِبَ مَعَ عَجْزٍ».  
وعرفنا: غير المستطيع.

وعرفنا: ذَمَّ كثرة المسائل الذي من شأنه عدم الامتثال، وليس المراد: المسألة تُلَمُّ بالإنسان؛ فَإِنَّهُ ﷺ قال: «أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟! فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ (١) السُّؤَالُ» (٢)؛ لكن السُّؤَالَات لا عن واقعة على إنسان وهو لم يُبْتَلَ بها، وتوليدات مسائل لا حاجة إليها، وإذا انضَمَّ إلى ذلك الإهمال للمأمورات؛ فثَمَّ سبب الهلاك بالنسبة إلى ما ذكر؛ يكفيه البحث عن النُصُوص ومعرفة معانيها، وأن يعمل بما جاء به نبيُّه ﷺ.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤)).



(١) أي: الجهل. غريب الحديث للخطابي (١/٦٩٨).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الطَّهارة، باب في المجروح يَتِيَمُّ، رقم (٣٣٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب الاقتداء بسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رقم (٧٢٨٨).

(٤) كتاب الحَجِّ، باب فَرَضِ الحَجِّ مَرَّةً فِي العَمَرِ، رقم (١٣٣٧).

## الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾، .....

## الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ

**طَيِّبٌ**) يعني: مُتَنَزَّهٌ مُتَقَدِّسٌ عَنْ جَمِيعِ النَّقَائِصِ وَالشَّرِّ وَالرَّذَائِلِ وَالْعُيُوبِ؛ فِي ذَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ.

معنى اسم الله  
الطَّيِّبِ

(لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) لكونه طَيِّبًا لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، فَلَا يُتَقَرَّبُ

إِلَيْهِ بِخَبِيثٍ؛ وَلَا يَصْلِحُ قُرْبَةً؛ لِحَدِيثِ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بَغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»<sup>(١)</sup>.

الطَّيِّبُ لَا يَقْبَلُ  
إِلَّا طَيِّبًا

(وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ

تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾) فَلَا أَحَلَّ

أَحَلَّ اللَّهُ لِلرُّسُلِ  
وَأَتْبَاعِهِمُ  
الطَّيِّبَاتِ

(١) رواه مسلم، كتاب الطَّهارة، باب وجوب الطَّهارة والصَّلَاة، رقم (٢٢٤)، من

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَائِبَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ .  
ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، . . . . .

للرُّسُلِ إِلَّا الطَّيِّبَاتِ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا ذَلِكَ بِالْأَعْمَالِ  
الصَّالِحَاتِ.

النَّعْمُ جُعِلَتْ  
لِيُسْتَعَانَ بِهَا عَلَى  
طَاعَةِ اللَّهِ

(وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَائِبَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾)،  
ومع كونه طيباً من كسبه وذاته؛ فلا بدّ أن يستعمله في الطَّاعَةِ  
كما في قوله: ﴿وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾)، وفي قوله: ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾؛  
فإنَّ النَّعْمَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِيُسْتَعَانَ بِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ.

فلا أَحَلَّ للرُّسُلِ وَأَتْبَاعِهِمْ إِلَّا الطَّيِّبَاتِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ.

تحريم الخبائث  
إمّا لصفيتها أو  
لِمَا يَجْرِي بِهَا

وتحريم الخبائث إمّا لصفيتها، أو لِمَا يَجْرِي بِهَا؛ وَالتُّنُّ (١)  
يدخل في ذلك؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحْبَثَاتِ.

خَمْسَةُ سَبَبٍ  
لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ

(ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ) هذه أسباب كلُّها فيها سبب  
لِإِجَابَةِ الدُّعَاةِ؛ فَالسَّفَرُ سبب - ولا سيّما إذا طال - لكونه يكون  
بحالة الضَّعْفِ وَالانْكَسَارِ، في الحديثِ الْقُدْسِيِّ (٢): «أَنَا عِنْدَ  
الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ» (٣)؛ فيكون أَرْجَى أَنْ يَدْعُوَ دَعْوَةً خَالِصَةً فَتُجَابَ.

(١) التُّنُّ: أحد صفتي التَّبَعِ، مُعْرَبٌ «توتون» التُّرْكِيَّةُ، أو هي أَرْمِيَّةٌ؛ ومعناها: الدُّخَانُ  
- الْمُحَرَّمُ - الذي يُشْرَبُ. متن اللُّغَةِ (١/٣٨٧).

(٢) الحديثِ الْقُدْسِيِّ هو: ما أُضِيفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسْنَدَهُ إِلَى رَبِّهِ سَبْحَانَهُ.  
التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ (١/٨).

(٣) رواه أحمد في الزُّهْدِ، رقم (٣٩١)، عن عمران القصير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «قَالَ =

أَشَعْتُ، أَغْبَرُ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ،  
وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِي  
بِالْحَرَامِ، .....

(أَشَعْتُ) هو الذي ما دهن شعره، ولا سرح.

(أَغْبَرُ) والأغبرُ: أغبر اللون<sup>(١)</sup>.

فهذا من أسباب إجابة الدعاء، ويكون أرغب إذا سأل،  
وأرهب إن استعاذ.

(يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ) ورفَع اليدين سببٌ أيضاً.

(يَا رَبِّ، يَا رَبِّ) ويلح، فهذا أيضاً من أسباب إجابة الدعوة.

فهنا أسبابٌ عديدةٌ اجتمعت لهذا الرَّجُل؛ لكن هناك موانع  
قويّةٌ شديدة، وهي: عدوله عن الطَّيِّبِ، وأكله من الخبيث، بيّن  
ذلك بقوله: (وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ،  
وَغُذِي بِالْحَرَامِ).

موانع شديدة من  
إجابة الدعاء

= مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ: أَيُّ رَبِّ، أَيُّنَ أَبْغَيْكَ؟ قَالَ: ابْغَيْنِي عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ؛ إِنِّي  
أَدْنُو مِنْهُمْ كُلَّ يَوْمٍ بَاعاً، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَنْهَدْمُوهُا.

ورواه كذلك أبو نعيم في الحلية (٣٦٤/٢)، عن مالك بن دينار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ورواه أيضاً في الحلية (٣١/٤)، عن وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والبيهقي في الزهد الكبير  
(ص ١٦٢)، عن عبد الكريم بن رشيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «قَالَ دَاوُدُ...» إلخ، بنحوه مُختصراً.

(١) العبرة - بالضم - : لون الغبار، والأغبر هو: الذي التصق الغبار بأعضائه. مرقاة  
المفاتيح (١٨٠٤/٥)، تاج العروس (١٩٠/١٣).

فَأَنِّي يُسْتَجَابُ لِدَلِكْ؟!» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(فَأَنِّي يُسْتَجَابُ لِدَلِكْ؟!)) بعيدُ الاستجابة .

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>) .



(١) كتاب الزُّكَاة، باب قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ، وَتَرْبِيَّتِهَا، رَقْم (١٠١٥).

## الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - سِبْطِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِيحَانَتِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: .....

## الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - سِبْطِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِيحَانَتِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،  
فِي الْحَدِيثِ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>، وَسُمِّيَا: رِيحَانَةَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُمَا كَثِيرًا مَا يُقْبَلُهُمَا وَيَسْمُهُمَا<sup>(٢)</sup>، أَشْبَهَهُ  
بَرِيحَانٍ طَيِّبِ الرَّائِحَةِ.

سبب تسمية  
الحسن  
والحسين ﷺ:  
ريحانتي  
رسول الله ﷺ

(قَالَ) الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) الْحَسَنِ  
وَدُونَهُ<sup>(٣)</sup> الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَرَوَايَةَ الْحَسَنِ أَكْثَرَهَا بِوَسْطَةِ، وَمِنْهَا مَا

رواية الحسن  
أكثرها بواسطة

(١) رواه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الحسن والحسين ﷺ، رقم (٣٧٥٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩٩/٧).

وقد روى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ: ادْعِي لِي ابْنِي، فَيَسْمُهُمَا وَيَضْمُهُمَا إِلَيْهِ» رواه الترمذي، رقم (٣٧٧٢).

(٣) أي: أصغر منه سنًا.

«دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ،  
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

هو دون واسطة.

هذا الحديث  
أصل في الورع

«دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» وهذا أصل في الورع؛  
ترك الإنسان الأشياء التي يظنُّ أنَّها حرام، فهذا من النَّزَاهة  
والْحَيْطَة والحِرْصِ لِلدِّينِ.

فينبغي استعمال الورع، والخروج من الخلاف.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ  
حَسَنٌ صَحِيحٌ»).



(١) أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٥١٨).

(٢) كتاب الأشربة، الحثُّ على ترك الشُّبُهَاتِ، رقم (٥٧١١).

## الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْينُهُ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُ.

## الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْينُهُ».)

هذا يفيد: أَنَّ الإسلامَ يَحْسُنُ ويسوءُ؛ بعضُ النَّاسِ يكونُ إسلامُهُ حسنًا، وبعضهم يكونُ سيئًا.

وفيه: بيانُ خَصْلَةٍ من خِصالِ الحُسْنِ.

ويفيد بمفهومه: أَنَّ دخوله في الأمور التي لا تَعينُهُ أَنَّهُ سيئٌ ونقصٌ.

ونعرف: أَنَّ الأمرَ والنَّهيَ <sup>(١)</sup> مِمَّا يَعْينُنَا.

(حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup>، وَغَيْرُهُ <sup>(٣)</sup>).



في النَّاسِ مَنْ  
إسلامُهُ حَسَنٌ  
وَمَنْ إسلامُهُ  
سَيِّئٌ

الدُّخُولُ في  
الأمور التي لا  
تَعينُ نَقْصٌ في  
الدينِ  
الأمرُ بالمعروفِ  
والنَّهي عن  
المُنْكَرِ مِمَّا يَعْينُ  
المسلم

(١) أي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) أبواب الزُّهد، رقم (٢٣١٧).

(٣) كابن ماجه، كتاب الفتن، باب كَفَّ اللِّسَانَ في الفِتْنَةِ، رقم (٣٩٧٦).



## الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي حَمْرَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه - خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ

## الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

(عَنْ أَبِي حَمْرَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه) كُنَيْتُهُ: أَبُو حَمْرَةَ.

الرَّسُولِ ﷺ كَمَا  
يَصِفُهُ خَادِمُهُ

(خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فَإِنَّهُ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ مِنْ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَقَالَ: «خَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ؛ فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟»<sup>(١)</sup>، فَصَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ، وَرَضِي عَنْ خَادِمِهِ.

نفي الإيمان في  
الحدِيثِ هُوَ:  
نفي الإيمان  
الواجب

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ») هَذَا فِيهِ: نَفْيُ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ، يَعْنِي: لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ كَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ؛ فَنَفْيُ الْإِيمَانِ يَجِيءُ فِي بَعْضِ النُّصُوصِ فِيمَنْ ارْتَكَبَ بَعْضَ الْمُحَرَّمَاتِ، أَوْ يَتْرِكُ شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ؛ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، وَقَوْلُهُ: «لَا

(١) رواه البخاريُّ، كتاب الوصايا، باب استخدام اليتيم في السَّفَرِ والحَضَرِ؛ إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ، وَنَظَرَ الْأُمَّ وَزَوْجَهَا لِلْيَتِيمِ، رَقْم (٢٧٦٨)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابِ الْفَضَائِلِ، بَابِ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، رَقْم (٢٣٠٩).

.....

يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ<sup>(١)</sup>، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.  
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ رَأَى أَنَّ هَذَا نَفِي كَمَالِهِ الْمُسْتَحَبَّ<sup>(٢)</sup>.  
وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْكَلِّيَّةِ، وَهُمْ: الْخَوَارِجُ<sup>(٣)</sup>  
وَالْمُعْتَزِلَةُ<sup>(٤)</sup>، وَهَؤُلَاءِ مَا شَعَرُوا بِحُدُودِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٥)</sup>، وَلَمْ يَقُلْ:

أقوال الناس في  
نفي الإيمان

(١) رواه ابن أبي عاصم في السُّنَّةِ (١٢/١)، رقم (١٥)، وابن بطة العكبري في الإبانة (٣٨٧/١)، رقم (٢٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) وهم المرجئة. مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٦٥٢/١١-٦٥٣)، (٢٩٣-٢٩٤/١٩).  
والمرجئة: فِرْقَةٌ يَقُولُونَ بِإِخْرَاجِ الْعَمَلِ عَنِ مُسَمَى الْإِيمَانِ، وَأَشْهَرُ أَقْوَالِهِمْ: أَنَّ  
الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ فَقَطْ دُونَ الْعَمَلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ الْقَوْلُ بِاللِّسَانِ وَحْدَهُ،  
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِالْقَلْبِ فَقَطْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَكُونُ بِالْقَلْبِ  
وَاللِّسَانِ فَقَطْ - وَهُمْ مُرْجِئَةُ الْفُقَهَاءِ -، وَمِنْ مُعْتَقِدَاتِهِمْ: أَنَّهُ لَا تَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ  
مَعْصِيَةٌ، كَمَا لَا تَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ؛ لِكَوْنِ الْإِيمَانِ عِنْدَهُمْ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ.  
الْمِلَلُ وَالنَّحْلُ (١٣٩/١-١٤٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٤١/٧)، ٢٠٤،  
٣٨٦، ٣٩٣)، فِرْقَ مَعَاصِرَةَ (٣/١٠٨٥-١٠٩٠).

(٣) الفصل في المِلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ (٤/١٤٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩٤/١٩).

وَالْخَوَارِجِ سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِهِمْ (ص ١٩٠).

(٤) الفصل في المِلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ (٤/١٥٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٢٤/٧).

وَالْمُعْتَزِلَةُ هُمْ: فِرْقَةٌ كَلَامِيَّةٌ ظَهَرَتْ فِي أَوَّلِ الْقَرْنِ الثَّانِي الْهَجْرِيِّ، وَسَمُّوا بِذَلِكَ  
لِاعْتِزَالِ إِمَامِهِمْ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ مَجْلِسَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بَعْدَ قَوْلِ وَاصِلِ قَوْلَهُ  
الْمُبْتَدِعُ فِي مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، وَقِيلَ: لِاعْتِزَالِهِمُ الْمُسْلِمِينَ وَمُخَالَفَتِهِمْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ،  
وَمَنْ بَدَعَهُمْ: نَفْيُ الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ، وَالْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَتَقْدِيمُ الْعَقْلِ عَلَى  
النَّقْلِ. الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ (ص ٧٨)، المِلَلُ وَالنَّحْلُ (١/٤٣).

(٥) تَقَدَّمَ قَوْلَ سَمَاحَتِهِ فِي (ص ١٩٠): «مَا دَرَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ السَّارِقَ وَجَدَّ  
الرَّانِي، وَلَمْ يُخْرِجِهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ».

.....

ليسوا من المسلمين، وصلّى عليهم<sup>(١)</sup>، وسائر الأحكام.

فالتّاس في نفي الإيمان ثلاثة مذاهب:

الأوّل: أنّه الإيمان المُستحبُّ، وهو مذهب المُرجئة.

الثّاني: أنّه إذا نُفي الإيمان عن شخص فالمراد الإيمان كُلّه،

وهو مذهب الخوارج والمُعترلة.

والثّالث: قول أهل السُّنة والجماعة؛ أنّه كلُّ ما أتى في

النُّصوص «لَا يُؤْمِنُ» فالمراد: الإيمان الواجب<sup>(٢)</sup>.

وحينئذٍ فأهل السُّنة مسلّكهم لا يختلفون فيه، وهو: أنّ النّفي

قاعدة في المراد  
بنفي الإيمان

لكماله الواجب، فهنا قاعدة وهي: «أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَنْفِيَانِ الْإِيمَانَ

عَنْ شَخْصٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّخْصُ تَارِكًا شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

فيفيد: أنّه إذا أُخِلَّ بواجب ذمّ بنفي الإيمان عنه، ومن أكمله

فهو من أهل الثّناء عليه؛ فإنّ الإيمان اسم مدح.

(١) كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وفيه: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الرَّثَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ...، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا» رواه مسلم، رقم (١٦٩٦).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٥/٧).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإنّ الله ورسوله لا ينفي اسم مُسمّى أمر - أمر الله به ورسوله - إلا إذا ترك بعض واجباته» مجموع الفتاوى (١٥-١٤/٧).

وقال: «﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ ومعلوم أنّه ليس من لم يكن كذلك؛ يكون منافقاً من أهل الدرك الأسفل من النَّار؛ بل لا يكون قد أتى بالإيمان الواجب، فنُفي عنه كما يُنفى سائر الأسماء عمّن ترك بعض ما يجب عليه» مجموع الفتاوى (٢٤٣/٧).

حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» . . . . .

(حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ) أَخَوَّةُ الْإِسْلَامِ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَ النَّسَبُ فَهُوَ أَزِيدٌ، لَكِنْ أَخَوَّةُ الدِّينِ هِيَ الْمُهَمَّةُ، فَهِيَ أَعْظَمُ مِنَ الْأَخَوَّةِ فِي النَّسَبِ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُمَا إِذَا اخْتَلَفَ دِينُهُمَا وَهُمَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ لَا يَتَوَارَثَانِ وَلَا يَتَنَاقِحَانِ؟! وَفِي الدِّينِ (١) أَخٌ لَكَ. وَسَمَّاهُ: «أَخًا»؛ لِيُعْطَفَ عَلَيْهِ، لِيُعْطَفَ الْمُسْلِمُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

أَخَوَّةُ الدِّينِ  
أَعْظَمُ مِنَ أَخَوَّةِ  
النَّسَبِ

(مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) يَعْنِي: مِنَ الْخَيْرِ الدِّينِيِّ وَالْدُنْيَوِيِّ.

يَعْنِي: وَجُوبٌ وَتَحْتَمُّ مَحَبَّةُ الْإِنْسَانِ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ؛ فَالْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ يَنْتَفِي عَنْهُ الْإِيمَانُ الْوَاجِبُ؛ لِتَفْوِيْتِهِ بَعْضُ وَاجِبَاتِهِ.

وَجُوبٌ مَحَبَّةُ  
الْخَيْرِ لِلْمُسْلِمِينَ  
وَكَرَاهِيَةُ الشَّرِّ  
لَهُمْ

فَوَاجِبٌ مِنَ وَاجِبَاتِ الدِّينِ: أَنْ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْخَيْرِ الَّذِي تُحِبُّهُ لِنَفْسِكَ تُحِبُّهُ لَهُ.

وَأَفَادَ: أَنْ كُلَّ شَرٍّ تَكْرَهُهُ لِنَفْسِكَ فَوَاجِبٌ أَنْ تَكْرَهُهُ لِأَخِيكَ. فَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ فِي عَطْفِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَوَدَّةٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ؛ فَفِي ذَلِكَ الْقِيَامُ بِأَمْرِ اللَّهِ وَدِينِهِ، وَاسْتِقَامَةُ حَالِهِمْ. وَالنُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ جَاءَتْ بِالتَّوَاصِي، وَالتَّعَاوُذِ، وَالنُّصْحِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ (٢).

النُّصُوصُ جَاءَتْ  
بِتَقْوِيَةِ أَوَاصِرِ  
الْأَخَوَّةِ بَيْنَ  
الْمُسْلِمِينَ

(١) أَي: الْأَخُ غَيْرَ النَّسَبِ.

(٢) كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ =

## رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وجاءت بِالْمَنْعِ مِنَ التَّبَاغُضِ، وَالتَّشَاخُنِ، وَالتَّقَاطُعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ الدُّنْيَوِيِّ وَالْآخِرِيِّ، وَلِمَا فِي ضِدِّ ذَلِكَ مِنَ الشَّرِّ الدُّنْيَوِيِّ وَالْآخِرِيِّ.

لا اجتماع إلا  
على الدين  
بخلاف الدنيا

وَالدُّنْيَا لَا تَجْتَمِعُ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الدِّينُ؛ أَمَّا الْجَمَاعَةُ عَلَى الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ تَارَةٌ يَعْطِيكَ، وَتَارَةٌ يَمْنَعُكَ، فَيَتَصَرَّفُ ذَلِكَ وَيَتَغَيَّرُ بِحَسَبِ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ، أَمَّا الَّذِي لِلَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ؛ بَلْ يَبْقَى دَائِمًا؛ لِبَقَاءِ مَوْجِبِهِ وَهُوَ اللَّهُ.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>).



= كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، رَقْم (٦٠٢٦)، وَمُسْلِمٌ، رَقْم (٢٥٨٥).  
وَحَدِيثُ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، فُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، رَقْم (٥٥).  
(١) كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، رَقْم (٢٥٥٩).  
وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، رَقْم (٢٥٦٥).

(٢) كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، رَقْم (١٣).

(٣) كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنَ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، رَقْم (٤٥).

## الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ .....

## الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ

(عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) وفي بعض روايات الحديث<sup>(١)</sup>: «يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»، ففيه: تفسير المسلم، وأنه الذي قام بحقوقه ونطق واعتقد.

تفسير المسلم

ولا يفيد أن مَنْ نطق بالشهادتين لا يُتصَوَّرُ منه النُّقْضُ بحال؛ بل من النَّاسِ مَنْ يَتَخَلَّفُ جَنَانَهُ<sup>(٢)</sup> أو لسانه أو أركانه، فلا يكون من أهل الشَّهادتين على الحقيقة إلا مَنْ قام بحقوقهما ونطق واعتقد.

لا يكفي في الشَّهادتين النُّطق

وكلُّ المسلم على المسلم حرامٌ من جميع الجِهَاتِ؛ دَمُهُ وماله وعِرْضُهُ، وقد قال ﷺ في حِجَّتِهِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا،

المسلم حرام على المسلم من جميع الجهات

(١) اللَّفْظُ الَّذِي أوردَهُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه أبو داود الطَّيَالِسِيُّ في مسنده، رقم (٢٨٧)،

وأما الرَّوَايَةُ التي أشار إليها سماحة الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهي من صلب الحديث الذي أوردَهُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وسيأتي تخريج الحديث في آخر شرح الحديث.

(٢) أي: قلبه. الصَّحاح (٢٠٩٤/٥).

إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ،  
وَالتَّارِكُ لِديْنِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» . . . . .

فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»<sup>(١)</sup>.

ثلاث بها زوال  
حُرْمَةِ دم المسلم

**(إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ)** إِذَا وَجِدْتَ زَالَتْ حُرْمَةُ دَمِهِ :

- **(الثَّيِّبُ)** الذي قد تزوج زواجاً جامع فيه **(الزَّانِي)**؛ فإن زنى، وشهد عليه بالشَّهادات المعتبرة، أو يُقَرُّ الإقرار المعتبر؛ فإنَّه يُقتلُ حدًّا بالرَّجم بالحجارة.

- **(وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ)** إِذَا قَتَلَ عَمْدًا عَدُوًّا قُتِلَ قِصَاصًا، وذلك إلى أولياء الدَّم؛ إِذَا أَرَادُوا ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَهُمْ.

- **(وَ)** الثَّلَاثَةُ: **(التَّارِكُ لِديْنِهِ)** وهو الإسلام، **(المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)** المَفَارِقُ لجماعة المسلمين؛ وهذا رِدَّةٌ - والعياذ بالله -؛ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يَحِلُّ دَمُهُ، وَيُقْتَلُ مَرْتَدًّا.

نظائر لحديث  
الباب

ومثل هذا: حديث عائشة رضي الله عنها: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مَنْ زَنَى بَعْدَمَا أُحْصِنَ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَقُتِلَ بِهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري، كتاب الأضاحي، باب مَنْ قَالَ: الأضحى يوم النحر، رقم (٥٥٥٠)، ومسلم، كتاب القسامة والمُحَارِبِينَ والقِصَاصِ والدِّيَاتِ، باب تغليظ

تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند، رقم (٢٤٣٠٤).

## رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وحدیث عثمان رضی اللہ عنہ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>).



(١) رواه أحمد في المسند، رقم (٤٣٧).

(٢) كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، رقم (٦٨٧٨).

(٣) كتاب القسامة والمُحَارِبِينَ والقصاص والديات، باب ما يُباح به دَمُ المسلم، رقم (١٦٧٦).



## الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ.

## الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ

قول الخير  
والدعوة إليه من  
واجبات الإيمان

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) دَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِيمَانِ قَوْلُ الْخَيْرِ، وَالدَّعْوَةُ إِلَيْهِ، وَهَذَا لَا بَدَّ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ فَلَا يَتَكَلَّمُ.

تعظيم حق الجار

(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ) وَالْجَارُ جَاءَتْ النُّصُوصُ بِتَعْظِيمِ حَقِّهِ وَحِفْظِهِ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مُسْلِمًا فَلَهُ ثَلَاثَةٌ حَقُوقَ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَلَهُ حَقَّانِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْلِمٍ فَلَهُ حَقُّ الْجَوَارِ.

(١) مِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].  
ومنه: مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُبَوِّسُنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُنِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، رَقْمٌ (٦٠١٥)، وَمُسْلِمٌ، رَقْمٌ (٢٦٢٥).

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ) هذا

إكرام الضَّيْفِ من  
الإيمان

فيه: وجوب إكرام الضَّيْفِ؛ وذلك أَنَّ هذا من الإيمان، وعدم  
إضافته<sup>(١)</sup> ممَّا ينافي الإيمان، فدلَّ على الوجوب.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>).



(١) أي: عدم إكرام الضَّيْفِ.

(٢) كتاب الرِّقَاق، باب حفظ اللِّسَان، رقم (٦٤٧٥).

(٣) كتاب الإيمان، باب الْحَثُّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، ولزوم الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ، وكون ذلك كُلَّهُ من الإيمان، رقم (٤٧).

## الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
أَوْصِنِي، قَالَ : لَا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ : لَا تَغْضَبْ»

## الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ

الوصية بعدم  
الغضب

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْصِنِي)  
سأل هذا الرجلُ الوصيةَ؛ ف(قَالَ: لَا تَغْضَبْ).

(فَرَدَّدَ مِرَارًا) فكأنه زايده أنه لا يريد هذا؛ بل يريد شيئاً غيره.

(قَالَ: لَا تَغْضَبْ) كلُّ ذلك يَرُدُّ مِرَارًا ويقول له: (لَا تَغْضَبْ).

الغضب شرٌّ في  
الدِّينِ

فأفاد: أَنَّ الغضبَ شرٌّ في الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَحْمِلُ صَاحِبَهُ  
عَلَى تَرْكِ الْحَقِّ، وَيُوقِعُهُ فِي الْبَاطِلِ، وَفِي الْحَدِيثِ فِي دَعَا  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْعِزِّ وَالرِّضَا»<sup>(١)</sup>.

حقيقة الغضب  
وعلاجه

والغضب: جَمْرَةٌ تَكُونُ فِي الْقَلْبِ، يَظْهَرُ أَثْرُهَا فِي الْعَيْنِ  
وَالْأَوْدَاجِ<sup>(٢)</sup>، فَأَمْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ<sup>(٣)</sup>؛ فَيُطْفِئُهَا، وَلَكُونِ الْحَامِلِ عَلَيْهِ

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (١٨٣٢٥)، من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الأوداج: جمع ودج، وهو: عِرْقٌ فِي الْعُنُقِ. الصَّحَاح (٣٤٧/١)، الْمُطَّلِعُ عَلَى  
أَلْفَاظِ الْمَقْنَعِ (ص ٤٣٦).

(٣) رواه أحمد في المسند، رقم (١٧٩٨٥)، من حديث عطية بن عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: =

## رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

شيطاناً يريد فعل ما حمّله عليه، وهو نجس والماء طهور.  
 وَأَمَرَ ﷺ الغضبان أن يجلس إذا كان قائماً، فإن ذهب عنه  
 الغضب وإلاً فليضطجع<sup>(١)</sup>؛ ليندفع موجب ذلك الغضب، وأن لا  
 يَقْضِي وَطْرَهُ بِهِ<sup>(٢)</sup>؛ كلُّ هذا إبعاداً له من تقاضي مقتضاه.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>).



= «إِنَّ الْعَضْبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ،  
 فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (٢١٣٤٨)، من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

(٢) الوَطر: الحاجة. الصَّحاح (٨٤٦/٢).

أي: وأمر الغاضب أن لا يقضي حاجته بَعْضِهِ؛ كأن يقتل، أو يضرب، أو غير ذلك.

(٣) كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).

## الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، .....

## الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ

(عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ») الكتابةُ هنا هي: الشَّرْعِيَّةُ الدِّيْنِيَّةُ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

أقسام الكتابة

- كتابة كونيَّة قدرية .

- وكتابة شرعية دينية .

وجوب الإحسان  
في كل شيء

(كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ) جميعُ الأمورِ مأمورٌ وواجبٌ الإحسان فيها، ثمَّ ما ذُكِرَ في الحديثِ بعضُ ما شَمِلَه الإحسان .

الأمر بإحسان  
هيئة القتل

(فَإِذَا قَتَلْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ) (الْقِتْلَةُ) هي: الهيئة .

مَنْ أُبِيحَ قَتْلُهُ، وَكَانَ قَتْلُهُ حَقًّا، فَلَيْسَ الْقَصْدُ تَعْذِيْبُهُ؛ بَلِ الْقَصْدُ فِعْلٌ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ؛ فَيُوصَلُ إِلَى ذَلِكَ بِأَحْسَنِ الطَّرْقِ .

أقوال العلماء في  
كيفية القتل  
قصاصاً

وَالْقِتْلَةُ تَكُونُ بِالضَّرْبَةِ بِالسَّيْفِ الْحَادِّ، مِمَّنْ يُحْسِنُ الْقَتْلَ مِنْ

.....

غير تعذيبٍ، بما فيه سرعة إجهاز للنفس .

وبهذا استدللَّ مَنْ يذهب إلى أَنَّ القتلَ إنما هو بالسَّيف<sup>(١)</sup>،  
واستدلُّوا بخبرٍ في ابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

وذهب بعضُ أهل العلم<sup>(٣)</sup> إلى : القتل بما قتلَ به ؛ لعموم :  
﴿وَحَزْأُوا سَيْتَةً سَيْتَةً مِثْلَهَا﴾ ، ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ ، وَالْجَارِيَةَ الَّتِي  
رَضَخَ<sup>(٤)</sup> رَأْسَهَا الْيَهُودِيُّ ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ففَعَلَ بِهِ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> .

فهذا الدَّلِيلُ على أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الْقَوْدُ<sup>(٦)</sup> بِالسَّيْفِ ؛ بَلْ يُقْتَلُ بِمَا  
قَتَلَ بِهِ ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ .

إذا قتل بإحراقٍ : ظاهرُ الأصول أَنَّهُ يُحْرَقُ ؛ لَكِنْ فِيهِ حَقٌّ

إذا قتل بإحراق  
هل يُحْرَقُ ؟

(١) وهم الحنفيَّة والحنبلة . حاشية ابن عابدين (٥٣٧/٦) ، المغني (٣٠١/٨) ، شرح  
منتهى الإرادات (٢٧٦/٣) .

(٢) كتاب الدِّيَات ، باب لا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ ، رقم (٢٦٦٧) ، من حديث  
التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه ، ولفظه : «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» .

(٣) وهم المالكيَّة والشافعيَّة ، وهو رواية عن الإمام أحمد . الشَّرح الكبير للدَّرْدِيرِ  
(٢٦٥/٤) ، روضة الطَّالِبِينَ (٢٢٩/٩) ، الإنصاف (١٨١/٢٥) .

(٤) الرِّضْخُ : الدَّقُّ والكسر . النِّهَاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٩/٢) .

(٥) رواه البخاريُّ ، كتاب الطَّلَاق ، باب الإشارة في الطَّلَاق والأموار ، رقم (٥٢٩٥) ،  
ومسلم ، كتاب الفَسَامَةِ والمُحَارِبِينَ والقصاص والدِّيَات ، باب ثبوت القصاص في  
القتل بالحجر وغيره من المُحَدِّدَات والمُثَقَّلَات ، وقتل الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ ، رقم  
(١٦٧٢) ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) الْقَوْدُ : الْقِصَاصُ ، وقتل القاتل بدل القَتِيلِ . الْمُطَّلِعُ على ألفاظ المقنع (ص ٤٣٤) .

وَإِذَا ذَبَحْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ،  
وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ» . . . . .

للَّهِ، وتحتاج إلى بحثٍ أوسع، ومُحتملٌ أن يكونَ لِحَقِّ الإنسانِ.

الأمر بإحسان  
هيئة الذَّبْحِ

ثمَّ ذَكَرَ المَذْبُوحَ المُحَلَّلَ ذَبْحَهُ مِنَ الحَيَوَانَاتِ، فَقَالَ: **(وَإِذَا ذَبَحْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ)** (الذَّبْحَةُ) بالكسر: الهَيْئَةُ، أَي: أَحْسِنُوا هَيْئَةَ الذَّبْحِ.

كيفية الذَّبْحِ

**(وَلِيُحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ)** يعني: فَصَلُّوا إِلَى غَرَضِكُمْ مِنْهَا بِأَقْرَبِ الطَّرِيقِ وَأَسْهَلِهَا عَلَى الحَيَوَانَاتِ، وَذَلِكَ بِحَدِّ الشَّفْرَةِ - كَوْنُهَا مَشْحُودَةً<sup>(١)</sup> حَادَّةً -، وَإِمْرَارِهَا عَلَى المَذْبُوحِ<sup>(٢)</sup> بِسُرْعَةٍ وَقُوَّةٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَسْرَعُ لِإِزْهَاقِ رُوحِهِ، فَإِنَّ الغَرَضَ أَكْلُ لَحْمِهِ لَا إِزْهَاقِ رُوحِهِ؛ وَفِي الآلَةِ الكَالَّةِ<sup>(٣)</sup> مِنْ تَعْدِيبِ الحَيَوَانَاتِ مَا لَا يَخْفَى.

وَكَذَا إِذَا قَتَلَ مَنْ أُبِيحَ قَتْلُهُ شَرَعًا، فَيُوصَلُ إِلَى ذَلِكَ بِمَا يُسْرِعُ إِزْهَاقَ رُوحِهِ؛ لِيَسْلَمَ مِنْ تَجَرُّعِ المَوْتِ وَغُصَصِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) شَحَدَ السَّكِينِ، أَي: أَحَدَهَا بِالمَسِّنِّ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُخْرِجُ حَدَّهُ. لِسَانِ العَرَبِ (٤٩٣/٣).

(٢) المَذْبُوحُ: مَوْضِعُ الذَّبْحِ مِنَ الحُلُقُومِ. المَحْكَمُ وَالمَحِيطُ الأَعْظَمُ (٢٩٢/٣).

(٣) أَي: غَيْرِ القَاطِعَةِ. المَصْبَاحُ المَنِيرُ (٥٣٨/٢).

(٤) الغُصَّةُ: مَا غُصِّصَتْ بِهِ، أَي: مَا اعْتَرَضَ فِي الحَلْقِ وَأَشْرَقَ، وَمِنْهُ: غُصَّصَ المَوْتَ. لِسَانِ العَرَبِ (٦٠-٦١/٧).

## رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ويحصل الإحسان بما تقدّم.

ذَبْحُ الحيوان مفسدة؛ لكنّه مغمور بمصلحة، وهي الاستعانة به على طاعة الله، وليس حاصلًا أكله إلاّ بذبحه.

مفسدة ذبح  
الحيوان مغمورة  
بمصلحة أعظم  
منها

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>).



(١) كتاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، وما يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، باب الأمر بإحسان الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وتحديد الشُّفْرَةِ، رقم (١٩٥٥).



## الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « اتَّقِ اللَّهَ  
حَيْثُمَا كُنْتَ ، .....

## الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ

وصيَّتان من  
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم  
لمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه لَمَّا  
بعثه إلى اليمن

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ  
جَبَلٍ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ) هَذَا مِمَّا وَصَّى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم  
مُعَاذًا رضي الله عنه لَمَّا بَعَثَهُ ؛ فَإِنَّهُ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ جَابِيًا <sup>(١)</sup> وَمُفَقِّهًا  
وَمُعَلِّمًا ، وَوَصَّاهُ بِوَصَايَا عَدِيدَةٍ مِنْ جُمَلَتِهَا :

الوصيَّة الأولى:  
القيامُ بحَقِّ اللَّهِ

(« اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ») فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ - فِي السِّرِّ بَحِيثٍ  
لَا يَطَّلِعُ عَلَيْكَ إِلَّا بَارِيكَ - .

و« اتَّقَى » : أَصْلُهَا « اوتقى » ، فَهُوَ لِلْمَبَالِغَةِ ، فَأَبْدَلَتْ الْوَاوُ تَاءً  
وَأَدْغَمَتْ ، لِقَاعِدَةِ <sup>(٢)</sup> .

(١) جَابِيًا : مِنْ جَبِيئِ الْمَالِ ، أَي : جَمَعْتَهُ ، وَالْمُرَادُ : جَامِعًا لِلزَّكَاةِ . الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ  
(٩١ / ١) .

(٢) قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ رحمته الله فِي شَرْحِهِ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ (٤ / ٢٤٢) : « إِذَا بُنِيَ (افْتِعَالٌ)  
وَفُرُوعُهُ مِنْ كَلِمَةٍ فَأُوْهُمَا حَرْفٌ لَيْنٌ : وَجَبَ إِبْدَالُ حَرْفِ اللَّيْنِ تَاءً » .

.....

وأصلها: مِنْ اتَّخَذَ الْوَقَايَةَ؛ أَنْ يَتَّخِذَ شَيْئاً وَقَايَةً، وَاتَّقَيْتُ كَذَا، يَعْنِي: جَعَلْتُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَقَايَةً<sup>(١)</sup>.

وحقيقة التَّقْوَى: أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَتَّقِيهِ وَقَايَةً تَقِيهِ مِنْهُ.

فتقوى العبد لربه: أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَقَايَةً تَقِيهِ غَضَبَهُ وَسَخَطَهُ وَعِقَابَهُ، بِفِعْلِ مَا أَمَرَ، وَتَرْكِ مَا نَهَى.

فتلك واجبة ومندوبة.

التَّقْوَى مِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ مَنْدُوبٌ

فالواجبة: فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ.

والمندوبة: أَنْ يَضُمَّ إِلَى ذَلِكَ تَرْكُ الْمَكْرُوهَاتِ، وَتَرْكُ بَعْضِ الْمَبَاحَاتِ.

فَمَنْ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ فَهُوَ مِنَ الْأَبْرَارِ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَمَنْ أَخَذَ بِهِمَا فَهُوَ مِنَ السَّابِقِينَ الْمُقْرَبِينَ.

فَدَلَّ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْوَصَايَا الَّتِي يُوصَى بِهَا: تَقْوَى اللَّهِ، وَهِيَ وَصِيَّةُ اللَّهِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾، وَوَصِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَقَوْلِهِ فِي

التَّقْوَى وَصِيَّةُ اللَّهِ وَوَصِيَّةُ نَبِيِّهِ

(١) مقاييس اللغة (٦/١٣١).

## وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، . . . . .

حديث العَرَبَاضِ رضي الله عنه: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، وَوَصَّى بِهَا مَعَاذًا<sup>(٢)</sup> وَأَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه؛ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه الطَّوِيلِ - الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ<sup>(٣)</sup> - : «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ رَأْسُ الْأَمْرِ كُلِّهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي»، وَمِنْ جُمَلَتِهِ: أَنَّهُ سَأَلَهُ «كَمْ الرُّسُلُ؟»، «كَمْ الْأَنْبِيَاءُ؟»، وَمِنْ جُمَلَتِهِ: «قُلِ الْحَقُّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا»<sup>(٤)</sup>، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

التَّقْوَى جَمَاعِ  
الدِّينِ كُلِّهِ

فالتَّقْوَى فِي الْحَقِيقَةِ جَمَاعِ الدِّينِ كُلِّهِ.

العَبْدُ يَفْعُ مِنْهُ  
خَلَلَ وَالْحَسَنَةُ  
تَسُدُّهُ

**(وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا)** لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ - وَلَا بَدَّ - يَحْصُلُ مِنْهُ حَرْمٌ لِلتَّقْوَى؛ لِأَجْلِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ وَلِأَجْلِ الشَّيْطَانِ، وَلَمَّا جُبِلَ عَلَيْهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْجَهْلِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾، وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، رَقْمُ (١٧١٤٤).

(٢) وَهُوَ حَدِيثُ الْبَابِ.

(٣) (٢/٤٧٠-٤٧٣).

(٤) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، كِتَابُ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّاعَاتِ وَثَوَابِهَا، ذَكَرَ الْاسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ حَظٌّ؛ رَجَاءَ التَّخَلُّصِ فِي الْعُقْبَى بِشَيْءٍ مِنْهَا، رَقْمُ (٣٦١).

## وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقٍ حَسَنِ» . . . . .

خَطَاءً، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَّابُونَ»<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا كَانَ - وَلَا بَدَّ - أُرْشِدَ إِلَى مَا هُوَ تَرْقِيعٌ لِهَذِهِ الْخُرُوقِ، وَسَدُّ لَلثَمِ<sup>(٢)</sup>؛ فَالْحَسَنَةُ تَسُدُّ ذَلِكَ الْخَلْلَ، وَتَرْفَعُ الْخَرْقَ الَّذِي حَصَلَ فِي تَقْوَاهُ، وَلِهَذَا فِي الْحَدِيثِ: «الْمُؤْمِنُ وَاهٍ رَاقِعٌ»<sup>(٣)</sup>، فَسَعِيدٌ مَنْ هَلَكَ<sup>(٤)</sup> عَلَى رَقْعِهِ»<sup>(٥)</sup>، فإِذَا وَقَعَ فَبَادِرَ إِلَى سَدِّهِ بِحَسَنَةٍ تَمْسَحُهَا - تَزِيلُ أَثَرَ تِلْكَ السَّيِّئَةِ - .

وهذا من ثمرات الحسنات؛ منها: رفع الدرجات، ومنها: هذا المقدار من الحديث.

**«وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقٍ حَسَنِ»** هذه وصية ثانية، وهي: القيام بحقوق المخلوقين، وهذا القسم يقدر عليه كلُّ أحدٍ، يعني: عاملهم بالمعاملة الجميلة؛ وذلك: بانطلاق الوجه والتبسم في وجوههم، وجاء في الحديث: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ»<sup>(٦)</sup>.

الوصية الثانية:  
القيام بحقوق  
المخلوقين  
بالخلق الحسن

ومنه: إفشاء السلام، والهدية، وأخبر النبي ﷺ أَنَّ الْهَدِيَّةَ

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الرُّهْدِ، باب ذِكْرِ التَّوْبَةِ، رَقْمُ (٤٢٥١)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الثُّلْمُ: جَمْعُ ثُلْمَةٍ، وَهِيَ: الْخَلْلُ فِي الْحَائِطِ وَغَيْرِهِ. الصَّحَاحُ (٥/١٨٨١).

(٣) أَي: وَاهٍ لِدِينِهِ بِالدُّنُوبِ، رَاقِعٌ لَهُ بِالتَّوْبَةِ. التَّيْسِيرُ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٢/٤٥٣).

(٤) أَي: مَاتَ. مَقَابِسُ اللُّغَةِ (٦/٦٢).

(٥) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٩/٣٢٨)، رَقْمُ (٦٧٢١)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللَّقَاءِ، رَقْمُ (٢٦٢٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

.....

سبب المَحَبَّةِ<sup>(١)</sup>.

حُسْنُ الْخُلُقِ مِنْ  
أَعْظَمِ مَا يَجْلِبُ  
الْمَوَدَّةَ

فهذا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَجْلِبُ الْمَوَدَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَالشَّرْعُ جَاءَ بِمَا  
هُوَ سَبَبُ التَّوَادُّ وَالتَّالْفِ؛ فَإِذَا تَوَادُّوا وَتَالَفُوا فِيمَا خُلِقُوا لَهُ صَارَ  
أَعْظَمَ لِلتَّقْوَى وَقِيَامِ الدِّينِ، وَلَا يَدْرِكُ الشَّيْطَانُ غَرَضَهُ، وَلِهَذَا  
أَحَبُّ إِلَى الشَّيْطَانِ الشَّحْنَاءُ؛ لِتَفْوِيتِ الْخَيْرِ وَحُصُولِ الشَّرِّ.

معاملة النَّاسِ  
بِقَدْرِ مَا تَحَبُّ أَنْ  
يُعَامَلُوكَ بِهِ حِطًّا  
كَبِيرًا مِنَ الْخُلُقِ  
الْحَسَنِ

وهنا شيءٌ مَنْ حَصَلَ لَهُ؛ حَصَلَ لَهُ حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ النَّاسِ،  
وهو: أَنَّ الَّذِي يُوَلِّمُكَ وَتَكْرَهُ أَنْ يُبَاشِرُوكَ بِهِ؛ دَعَاهُ، وَلَا  
تُبَاشِرُهُمْ بِهِ؛ فَمَنْ رُزِقَهُ فَقَدَ رُزْقَ كَبِيرًا مِنْ مَخَالَقَةِ النَّاسِ بِخُلُقِ  
حَسَنٍ، وَهُوَ أَنْ تُعَامِلَهُمْ بِقَدْرِ مَا تَحَبُّ أَنْ يُعَامَلُوكَ بِهِ.

فَذَكَرَ حُسْنَ الْخُلُقِ وَجَمِيلَ عَاقِبَتِهِ وَحُسْنَ عَائِدَتِهِ، وَحَدِيثُ:  
«ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا، وَخَيْرِ الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

أقسام الإحسان  
إلى الْخُلُقِ

المقصود: أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ حَقُوقِ الْخَلْقِ؛ وَمَا تُحْسِنُ بِهِ  
لَهُمْ عَلَى قَسْمَيْنِ:

- قَسْمٌ تَبَدُّلُهُ لَهُمْ.

(١) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَهَادُّوا تَحَابُّوا» رواه البخاريُّ في الأدب المفرد، رقم (٥٩٤).

(٢) رواه الطَّبْرَانِيُّ في المعجم الكبير (٢٢٢/٢٣)، رقم (٤١١)، من حديث أمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها.

.....

- وقسم ينبغي لك عليهم؛ فَتَسْمَحُ بِهِ لَهُمْ.

ثمَّ هُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى: مَالِيٍّ، وَغَيْرِ مَالِيٍّ.

فَمِنَ الْأَوَّلِ: الْمُعَامَلَةُ بِالْمُعَامَلَةِ الْجَمِيلَةِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: يَنْبَغِي أَنْ يَبْذُلُوا لَكَ الْجَمِيلَ فَتَقْصُرُوا، فَتَكُونُ

فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ مُسَامِحًا لَهُمْ.

وهذا حديثٌ جليلٌ عظيمٌ القدرُ اشتملَ على: حَقِّ اللَّهِ، وَحَقِّ

هذا الحديث  
اشتمل على حَقِّ  
الله وَحَقِّ العباد.

فَقَوْلُهُ: (اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا)،

هَذَا فِيهِ: الْوَصِيَّةُ بِالْقِيَامِ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: (وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنِ)، هَذَا فِيهِ: الْوَصِيَّةُ

بِحَقُوقِ الْعِبَادِ.

فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ حَقُوقٌ لِلَّهِ وَحَقُوقٌ لِلنَّاسِ؛ فَوَاجِبٌ

عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَقُومَ بِهِمَا جَمِيعًا.

فَتَكُونُ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ جَمَعَتْ بَيْنَ: الْقِيَامِ بِحَقِّ اللَّهِ، وَحَقِّ

الْعِبَادِ، وَمُجَامَلَتِهِمْ، وَمُعَامَلَتِهِمْ بِالْمُعَامَلَةِ الْجَمِيلَةِ، وَمَعْرِفَةِ

أَقْدَارِهِمْ وَحَقُوقِهِمْ، مَعَ قِيَامِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ،

وَهَذَا لَا يَنَافِي هَذَا، فَالسَّارِقُ الْفَقِيرُ وَاجِبٌ قَطَعَ يَدَهُ، وَوَاجِبٌ

لا منافاة بين  
الإحسان للخلق  
وأمرهم  
بالمعروف  
ونهيهم عن  
المنكر

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ:  
«حَسَنٌ صَحِيحٌ».

إِعْطَاؤُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَالْعَبْدُ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ سَبَبُ كُفْرٍ وَإِيمَانٍ،  
وَفَسْقٍ وَطَاعَةٍ.

وَالْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَفِي بَعْضِ  
النُّسخِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».



(١) أبواب البرِّ والصَّلة، باب ما جاء في مُعَاشِرَةِ النَّاسِ، رَقْم (١٩٨٧).

## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفِظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفِظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ.

## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ

(عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غُلَامُ) هذا فيه: معرفة سنن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(إِنِّي أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ) فيه: بيان عظيم شأن هذه الكلمات.

عظم شأن هذا الحديث

(أَحْفِظِ اللَّهَ) احفظ حُدُودَهُ وَأَمْرَهُ وَنَوَاهِيَهُ؛ حُدُودَهُ بِالْوُقُوفِ عِنْدَهَا، وَأَمْرَهُ بِالْإِمْتِثَالِ، وَنَوَاهِيَهُ بِالْاجْتِنَابِ، (يَحْفَظُكَ) ففيه: «أَنَّ مِنْ ثَوَابِ الْحَسَنَةِ الْحَسَنَةَ بَعْدَهَا» كما قال بعض السلف (١).

معنى «أَحْفَظِ اللَّهَ»

(أَحْفِظِ اللَّهَ) احفظ أَمْرَهُ بِالْإِمْتِثَالِ، وَنَوَاهِيَهُ بِالْاجْتِنَابِ، وَحُدُودَهُ بِالْوُقُوفِ عِنْدَهَا، (تَجِدْهُ تُجَاهَكَ) فَإِنَّ اللَّهَ أَجْرَى عَادَتِهِ

عادة الله الجميلة: أَنْ مَنْ تَطَلَّبَ الْخَيْرَ يَجِدْهُ

(١) كسعيد بن جبیر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠/١١).

وبنحوه رواه البيهقي في شُعب الإيمان (٣٨٤/٩)، عن أبي الحسين المُرِّين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «الذَّنْبُ بَعْدَ الذَّنْبِ عِقَابُهُ الذَّنْبِ، وَالْحَسَنَةُ بَعْدَ الْحَسَنَةِ ثَوَابُ الْحَسَنَةِ».



## إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ.

الجميلة: مَنْ تَطَلَّبَ الْخَيْرَ أَنَّهُ يَجِدُهُ، كَمَا فِي الْأَثَرِ: «ابْنُ آدَمَ، اظْلُبْنِي تَجِدْنِي، فَإِنْ وَجَدْتَنِي وَجَدْتَ كُلَّ شَيْءٍ، وَإِنْ فُتِّكَ فَاتَكَ كُلُّ شَيْءٍ، وَأَنَا أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

**إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ** وحده، لا تسأل سواه، هذا كقوله: سؤال الله وحده «لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>، وقد بايع النَّبِيُّ ﷺ بعض أصحابه على أن لا يسألوا النَّاسَ شيئاً، فكان يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فما يسأل أحداً يُناوِلُهُ إِيَّاهُ<sup>(٣)</sup>؛ محافظةً على ما بايع عليه النَّبِيُّ ﷺ.

**وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ** هذا معنى الآية التي جَمَعَتْ معاني القرآن: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

حَضْرُ الْاسْتِعَانَةِ  
بِاللَّهِ

(١) ذكره شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٥٢/٨)، وابن القيم في طريق الهجرتين (٥٢٦/٢)، وابن كثير في تفسيره (٤٢/٤).

(٢) رواه أحمد في المسند، رقم (٢٢٣٦٦)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، ولفظه: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ سَبْعَةَ، فَقَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعِهِ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟

قَالَ: عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَالصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ، وَتُطِيعُوا - وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً.

فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَاكَ النَّفْرِ يَسْقُطُ سَوْطَ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

وَاعْلَمَ: أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ؛  
لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ.

وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ؛ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا  
بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ  
الصُّحُفُ» .....

التَّعَلُّقُ بِاللَّهِ  
وَوَحْدَهُ فِيمَا يَنْفَعُ  
وَيَضُرُّ

(وَاعْلَمَ: أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ؛ لَمْ  
يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ) هذا فيه: قَطْعُ الْأَطْمَاعِ  
وَالتَّعَلُّقَاتِ بِالخَلْقِ، وَأَنَّهُمْ عَاجِزُونَ عَنِ نَفْعِكَ؛ فَلَا تَحْسَبُ أَنَّ  
مَنْ لَمْ يَنْفَعِكَ قَادِرٌ عَلَى نَفْعِكَ، فَلَا يَنْفَعُكَ إِلَّا الَّذِي خَلَقَكَ، فَلَا  
تَتَعَلَّقُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا تَتَعَلَّقُ عَلَى سِوَاهِ.

(وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ؛ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ  
قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ) هَذَا فِي مَا يَنْفَعُ، وَهَذَا فِي مَا يَضُرُّ.

إثبات القضاء  
والقدر

وهذا فيه: إثبات القضاء والقدر، وأن ما شاء الله كونه: أنه  
كائن ولا بد، وأن الخلق كلهم عبيده، وليس لهم من الأمر شيء  
أبدًا، يعني: فإذا كان هذا الحال؛ تَعَيَّنَ أَنْ يُفْرَدَ تَعَالَى بِالخَوْفِ  
وَالخَشْيَةِ وَالْعِبَادَةِ.

(رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ) جَفَّتْ وَطُوِيَتْ؛ فَلَا يُغَيَّرُ

لا تغيير في  
الكتاب الأول

فيها شيء أبدًا.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».  
 وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: «أَحْفَظُ اللَّهَ تَحِذُهُ أَمَامَكَ،  
 تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ».

المقصود: أن الأقلام التي كُتِبَتْ بها المقادير جَفَّتْ؛ فلا  
 تَكْتُبُ شَيْئاً - نَقُضَ المقادير، أو يخالفها، أو زائداً عليها  
 باللفظ - .

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ<sup>(٢)</sup>): «أَحْفَظُ اللَّهَ تَحِذُهُ أَمَامَكَ،  
 تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ» ولهذا «يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 لَمَّا دَعَا فِي بَطْنِ الْحُوتِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ، هَذَا صَوْتُ  
 مَعْرُوفٍ مِنْ بِلَادِ غَرِيبَةٍ».

فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: أَمَا تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟

قَالُوا: وَمَنْ هُوَ؟ قَالَ: عَبْدِي يُونُسُ.

قَالُوا: عَبْدُكَ يُونُسُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ يُرْفَعُ لَهُ عَمَلٌ مُتَقَبَّلٌ وَدَعْوَةٌ  
 مُسْتَجَابَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالُوا: يَا رَبِّ، أَفَلَا تَرَحَّمُ مَا كَانَ يَصْنَعُ فِي الرَّخَاءِ؛ فَتُنَجِّيهُ

(١) أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٥١٦).

(٢) كأحمد في المسند، رقم (٢٨٠٣).

رَجِمَ اللَّهُ  
 يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ  
 كَانَ يَسْأَلُهُ فِي  
 الرَّخَاءِ

وَاعْلَمَ: أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ  
لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ.

وَاعْلَمَ: أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ،

مِنَ الْبَلَاءِ؟ قَالَ: بَلَى.

قَالَ: فَأَمَرَ اللَّهُ الْحُوتَ فَطَرَحَهُ بِالْعَرَاءِ<sup>(١)</sup> «(٢)».

فَرَحِمَ اللَّهُ حَالَتَهُ بِالصَّوْتِ الْمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُهُ فِي الرَّخَاءِ.

(وَاعْلَمَ: أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ

يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ) هذا حقيقة الإيمان بالقدر.

حقيقة الإيمان  
بالقدر

(وَاعْلَمَ: أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ) يعني: أَنَّهُ قَرِيبٌ بِالصَّبْرِ؛ كَمَا

الصبر سبب  
النصر

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَمْ مِّنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ

اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾؛ فَالنَّصْرُ سَبَبِيَّتُهُ فِي الصَّبْرِ، وَلِهَذَا فِي الْآيَةِ

الَّتِي عَلَيْهَا قُبَّةُ النَّصْرِ: ﴿وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

(وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ) عندما يحصل الكرب؛ فإنَّ الفرج

الفرج عند الكرب

عنده؛ من رحمة الله ولطفه.

(١) العراء: المكان لا شجر فيه ولا حجر، وقيل: العراء: وجه الأرض. غرائب

التفسير وعجائب التأويل (٢/١٢٤١).

(٢) رواه الطبراني في الدعاء (ص ٣٥)، رقم (٤٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

(وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا) قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا \* إِنَّ الْيُسْرَ مَعَ الْعُسْرِ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾.



## الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ؛ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» . . . . .

## الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ

(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) نِسْبَةُ إِلَى «بَدْر» الْمَكَانِ<sup>(١)</sup>؛ لِكَوْنِهِ يَسْكُنُهَا، لَا إِلَى الْوَقْعَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ مَشْهَدِ بَدْرٍ؛ بَلْ سَكَنَ فَقَطْ.

النسبة إلى بَدْر  
قد تكون للمكان  
أو الغزوة

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى») هَذَا فِيهِ: أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَدْرَكَتْ مِنْ كَلَامِهَا الشَّيْءَ الَّذِي هُوَ حِكْمَةٌ وَهِيَ حَقٌّ.

هذه الأمة أدركت  
من حكم النبوة  
الأولى

(إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ؛ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ) لَفْظُهَا لَفْظُ الطَّلَبِ، وَمَعْنَاهُ الْخَبْرُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا شَاءَ إِذَا عَدِمَهُ.

ثلاثة أقوال في  
معنى قول  
النبي ﷺ:  
«اصْنَعْ مَا شِئْتَ»

ففيه: فضيلة الحياء، وأن من عديم الحياء وقع في الجرائم

(١) بَدْر: مدينةٌ جنوبَ غربِ المدينة المنورة، تبعد عنها مئة وخمسين (١٥٠) كيلومتراً، وفيها وقعت الغزوة المشهورة. معجم ما استعجم (١/٢٣١)، الرُّوض المِعْطَار (ص ٨٤).

## رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ولا يُبَالِي، وإذا استحيا امتنع عمّا لا ينبغي.

وقيل: لفظه الطّلب ومعناه الأمر، ولكن من باب التّهديد والوعيد، كقول: افعل ما شئت، ومنه قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، يعني: فلا تفوتون، فيفيد: غلظ عدم الحياء، وفعل الإنسان ما يشاء.

وقيل: إنه أمرٌ على ظاهره، والمعنى: افعل ما تشاء ممّا لا تستحي من فعله<sup>(١)</sup>.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>).



(١) فتح الباري لابن حجر (٥٢٣/٦)، عمدة القاري (٦٤/١٦).  
 (٢) كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨٤).

## الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: قُلْ: أَمَنْتُ بِاللَّهِ، .....

## الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

(عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا) يعني: قَوْلًا مُخْتَصِرًا كَافِيًا شَامِلًا، (لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ) أي: لا أحتاج أن أسأل عنه أحداً غيرك.

(قَالَ: قُلْ: أَمَنْتُ بِاللَّهِ) يعني: تكلّم كلمة الحقّ معتقداً بما

دلّت عليه، عارفاً لها، مع السّلامة ممّا يُنافيها، والعمل بما تقتضيها، ومن المعلوم أنّه يشمل: الإيمان بوحدانيّته في ذاته وأسمائه وصفاته وإلهيّته، وعبادته، والعمل بذلك، فمتى أخلّ فإنّه يخرم ويهدم ذلك، ومتى ثبت على ذلك استقام.

كلمة الحقّ مع  
الاستقامة حقيقة  
دين الإسلام



ثُمَّ اسْتَقِمَّ» .....

(ثُمَّ اسْتَقِمَّ) استَقِمَّ على ذلك .

هذا فيه: أَنَّ هذه الكلمة، مع معرفة معناها، والعمل بها، والاستقامة عليها؛ أَنَّ ذلك حقيقة دين الإسلام، وفيه نجاة العبد.

آيات في معنى  
الحديث

وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾، وليس المراد: أَنَّهُمْ نَطَقُوا بِهَا وَسَكَتُوا وَلَمْ يَعْمَلُوا؛ بل المراد: أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَمِلُوا بِهَا وَبَارَكَانِ الْإِسْلَامَ وَبِعَتْقَادِ الْأَصُولِ السَّيِّئَةِ وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ، وَهَذَا يُوضِّحُ لَكَ آخِرَ الْآيَةِ ﴿ثُمَّ اسْتَقِمُوا﴾ فهو المراد؛ ليس المراد النطق فقط، ﴿تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾.

ومثله قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ \* أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

أربعة أمور لا بدَّ  
منها

فلا بدَّ من أربعة أمور:

معرفة ذلك، واعتقاده، والعمل به، والاستقامة على ذلك.

وهذا مِنْ جُمْلَةِ بيان الدين؛ وله تفصيل - له واجبات، ومُحَرَّمَاتٌ يجب تركها -، كلُّ هذا داخلٌ تحت: ﴿رَبُّنَا اللَّهُ﴾،

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيدخل تحته الحقوق والفرائض .

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>).



(١) كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، رقم (٣٨).

## الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :  
 « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ  
 الْمَكْتُوبَاتِ ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ ، وَأَخَلَلْتُ الْحَلَالَ ، وَحَرَمْتُ  
 الْحَرَامَ ، .....

## الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ

فضل الصلاة  
والصوم

(عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ  
 رَجُلًا ) - وهو الثُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ( سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ ) إِنَّمَا سَأَلَ عَنْ نَفْسِهِ ؛ وَلَمْ يَقُلْ : إِذَا  
 صَلَّيْتُ إِنْسَانَ .

(الْمَكْتُوبَاتِ) يعني : مع الجُمُعَةِ أَيضًا ، وَسَائِرِ مَا هُوَ مَفْرُوضٌ  
 وَمَكْتُوبٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ .

(وَصُمْتُ رَمَضَانَ) .

ففيه : فضل الصَّلَوَاتِ وَالصَّوْمِ .

معنى : أَخَلَلْتُ  
الحلال وحرمتُ  
الحرام

(وَأَخَلَلْتُ الْحَلَالَ) اعتقدتُ أَنَّ الْمُحَلَّلَاتِ فِي الشَّرْعِ حَلَالٌ ،  
 وَتَعَاطَيْتُ مَا أَرَدْتُ مِنْهَا .

(وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ) اعتقدتُ الحرامَ مُحَرَّمًا ، وَاجْتَنَبْتُهُ امْتِنَالًا .

وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً؛ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ» . . . .

(وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً) بل اقتصرْتُ على ما ذُكِرَ.

ولم يذكر فيه الشَّهادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هما أساس أركان الإسلام والدين، ولم يذكر فيه الزَّكاة وهي فريضة الصَّدقة، ولم يذكر الحَجَّ، فما وجه كونه يَعْمَلُ هذه الأمور التي ليس فيها ما تقدَّم؟

لماذا لم يذكر الشَّهادَتَيْنِ والزَّكاة والحجَّ؟

فالجواب: أن هذا الرَّجُلَ السَّائِلَ إنما سأل عن نفسه، وهو قد أسلم وشهد الشَّهادَتَيْنِ، فهو يسألُ عَمَّا يفعل مَنْ أقرَّ بها، فإنَّه رَجُلٌ مُسْلِمٌ يسألُ عن هذه الأعمال.

لم يذكر الشَّهادَتَيْنِ لأنَّه مُسْلِمٌ

ولم تُذكر الزَّكاة؛ فالزَّكاة ليست على كلِّ أحدٍ، فهي في المال الزَّكويِّ، فهو يحتملُ أنَّه ما عنده مال، وهو إنما سأل عن نفسه، والصَّلَاة لا تَسْقُطُ بحال، والصَّوم لا يَسْقُطُ فعله أو بدله.

لم يذكر الزَّكاة لاحتمال أنَّه ليس عنده مال

ثمَّ أيضاً لم يذكر الحَجَّ؛ فهذا يحتملُ أنَّه قبل فَرَضِهِ، أو أنَّه مُعَدَّم.

لم يذكر الحَجَّ لاحتمال أنَّه قبل فَرَضِ الحَجِّ أو أنَّه مُعَدَّم

(أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟) فحقيقة هذا السُّؤال: أنَّه مُسْلِمٌ يَفْعَلُ

الواجبات، ويتركُ المُحرِّمات، أيدخلُ الجنَّةَ؟

حقيقة سؤاله: أنَّه مُسْلِمٌ يفعل الواجبات ويترك المُحرِّمات،

ف(قَالَ) رسول الله ﷺ: (نَعَمْ) وبذلك يتَّضح لك: أنَّ

الإنسان إذا عمِلَ بالإسلام - أركانه وواجباته -، وترك المُحرِّمات؛ دخل الجنَّةَ بفضلِ الرَّبِّ ورحمته؛ فدَلَّ على فضلِ

أيدخلُ الجنَّةَ؟ فضلُ دين الإسلام وأنَّه سبب دخول الجنَّة

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَعْنَى: «حَرَّمْتُ الْحَرَامَ»: اجْتَنَبْتَهُ.

وَمَعْنَى: «أَحَلَلْتُ الْحَلَالَ»: فَعَلْتَهُ مُعْتَقِداً حِلَّهُ.

دين الإسلام، وأصل ذلك وأساسه التَّوْحِيدُ.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>).

(وَمَعْنَى: «حَرَّمْتُ الْحَرَامَ»: اجْتَنَبْتَهُ.

وَمَعْنَى: «أَحَلَلْتُ الْحَلَالَ»: فَعَلْتَهُ مُعْتَقِداً حِلَّهُ).



(١) كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، رَقْم (١٥).

## الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، . . . .»

## الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ

(عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ» التَّطَهَّرَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ، (شَطْرُ الْإِيمَانِ) يَعْنِي: نَصْفَهُ.

فضيلة الطُّهور

هذا أفادك فضيلة الطُّهور من الأحداث - الأكبر، والأصغر الذي رَفَعَهُ بوضوء الصَّلَاةِ -، وكذلك من الأخباث يدخل في عُمومِهِ .

والمراد به هنا: الطُّهور من الماء؛ فهو المُطَهَّرُ عند الإِطْلَاقِ فِي النُّصُوصِ، وَإِنْ كَانَتِ النُّصُوصُ دَلَّتْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ يُقَالُ بِعُمُومِهِ؛ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرَيْنِ.

المراد بالطُّهور

والمُتَبَادِرُ: أَنَّهُ الطُّهُورُ الْحِسِّيُّ.

المتبادر أنه في الطُّهارة الحِسِّيَّةِ

(١) كما في حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهَّرُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ...» رواه الترمذِيُّ، رقم (١٢٤).

.....

والظَّاهِر؛ أَنَّهُ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ الظُّهُورُ المَعْنَوِيُّ؛ لَكَانَ  
الإِيمَانَ كَلَّهُ، وَلَيْسَ شَطْرَهُ.

أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ التَّطَهَّرَ مِنَ المَمْنُوعَاتِ فِي الِاعْتِقَادِ؛ فَإِنَّهُ  
بِاعْتِبَارِ إِزَالَةِ شَيْءٍ حَسِّيٍّ؛ فَهُوَ فِي الإِزَالَةِ.  
والمْتَبَادِرُ: أَنَّهُ فِي الطَّهَارَةِ الحَسِّيَّةِ.

إذا كان تطهير  
الظَّاهِرِ من  
الإِيمَانِ فما  
يُطَهَّرُ البَاطِنُ  
أَوْلى

فإذا صار هذا في تطهير الظَّاهِرِ، فما يُطَهَّرُ البَاطِنُ والعقيدة  
أَوْلى بكونه من الإِيمَانِ؛ فَإِنَّ تطهير الظَّاهِرِ لا يَنْفَعُ مع النَّجَاسَةِ  
البَاطِنَةِ.

هذا الحديث من  
أدلة أهل السُّنَّةِ  
أَنَّ أَعْمَالَ  
الجَوَارِحِ داخِلَةٌ  
فِي مُسَمَّى  
الإِيمَانِ

ففيه: فَضْلُ التَّطَهَّرَ الحَسِّيِّ، وَأَنَّهُ مِنَ الإِيمَانِ، فَيَكُونُ مِنْ  
أدلة أهل السُّنَّةِ أَنَّ أَعْمَالَ الجَوَارِحِ داخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الإِيمَانِ؛  
خِلافًا لِلْمُرْجئةِ<sup>(١)</sup> وَالجَهْمِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ يُضَاهِيهِمْ<sup>(٣)</sup>.

وجه كون الطهور  
نصف الإِيمَانِ

وفيه: كونه نصفه، والنِّصْفِيَّةُ تكون بحسب ذلك، وَإِنَّمَا كَانَ  
نصفه بِاعْتِبَارِ أَنَّ الإِيمَانَ نِصْفَانِ: نِصْفٌ صَبْرٌ، وَنِصْفٌ شُكْرٌ،

(١) سبق التعريف بهم (ص ٢٥٢).

(٢) هم: أتباع جَهْمِ بن صفوان، وهم من الجَبْرِيَّةِ الحَالِصَةِ، مِنْ مُعْتَقِدَاتِهِمْ: نَفْيُ  
صِفَاتِ اللّهِ ﷻ الأَزَلِيَّةِ ككونه سبحانه حيًّا عَالِمًا، وَأَنَّ الإِيمَانَ هُوَ المَعْرِفَةُ بِاللّهِ  
تعالى فقط، فَمَنْ جَحَدَ بِلِسَانِهِ لا يَكْفُرُ، وَأَنَّ الإِيمَانَ لا يَتَبَعَضُ، وَلا يَتَفَاوَضُ أَهْلُهُ  
فيه، فإِيمَانُ الأنبياء وإِيمَانُ الأُمَّةِ كُلِّهَا سِوَاها، وَقَدْ اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ.  
الْفَرَقُ بَيْنَ الفَرَقِ (ص ١٩٩)، المِلَلُ والنَّحْلُ (١/٨٦-٨٧).

(٣) كاليُونِسِيَّةِ وغيرهم من فِرَقِ الإِرْجَاءِ. المِلَلُ والنَّحْلُ (١/١٣٩-١٤٦).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلُّاً الْمِيزَانَ، . . . . .

فهذا من الصَّبْر على المكاره؛ كما في الحديث: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ»<sup>(١)</sup>.

ويدلُّ على صِحَّةِ إِطْلَاقِ نَصْفِ الشَّيْءِ على بعضه، وإن كان لا يكون نصفه من كلِّ وجه، ونظيره: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>.

صِحَّةُ إِطْلَاقِ  
النَّصْفِ على  
البعض

(و) كلمة (الْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلُّاً الْمِيزَانَ) هذا فيه: فضيلة كلمة: «الحمد لله».

فَضْلُ كَلِمَةِ  
«الحمد لله»

فهذا من أدلَّة أن أفضلَ الكلمات على الإِطْلَاقِ قولُ القائل: «الحمد لله»، وإليه يذهب مَنْ يَقُولُهُ مُسْتَدِلًّا به، والحديث الآخر<sup>(٣)</sup>، وغيره<sup>(٤)</sup>.

أَيْهَمَا أَفْضَلُ كَلِمَةٍ  
«الحمد لله، أم  
كلمة «لا إله إلا  
الله»؟

والقول الآخر: أن أفضلَ الكلمات: «لا إله إلا الله»؛ لأنَّها

(١) رواه مسلم، كتاب الطَّهارة، باب فَضْلِ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ على المكاره، رقم (٢٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «أَلَا أُدَلِّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخَطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ».

(٢) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فَضْلِ قِرَاءَةِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، رقم (٨١١)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) وهو: حديث جابر رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ» رواه الترمذِيُّ، رقم (٣٣٨٣).

(٤) كما في حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ أَحَبَّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» رواه مسلم، رقم (٢٧٣١).



.....

بِالنَّصِّ؛ كما في الحديث: «خَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

وَجَيْنِذٍ يَكُونُ أَفْضَلَ الْكَلِمَاتِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَبَعْدَهَا كَلِمَةٌ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»؛ جَمْعاً بَيْنَ النُّصُوصِ<sup>(٢)</sup>.

الرَّاجِحُ أَنْ أَفْضَلَ الْكَلِمَاتِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

مَعْنَى «الْحَمْدُ لِلَّهِ»

وَمَعْنَاهَا: الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ، الْمُقَارِنُ لَهُ الْحُبُّ وَالْإِجْلَالُ وَالْإِعْظَامُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«الْحَمْدُ» يَنْقَسِمُ إِلَى ثَنَاءٍ وَخَبْرٍ

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: إِلَى ثَنَاءٍ، وَخَبْرٍ.

وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى الْجَمِيعِ - ثَنَائُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمُخْبِرٌ أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ لِلثَّنَاءِ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ -؛ وَذَلِكَ لِكَوْنِهِ الثَّابِتُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَأَنَّهُ ثَابِتٌ لَهُ وَحْدَهُ.

وَفِيهِ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَاتِ عِنْدَ اللَّهِ تُوزَنُ؛ إِذَا وُضِعَتْ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ مَلَأَتْهُ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَوْ كَانَتْ أَجْسَاماً مَا كُتِبَتْ<sup>(٣)</sup>؛ فَإِنَّهُ كَلَامٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ الْأَعْمَالَ لَهَا أَجْسَاماً، وَلَهَا ثِقَلٌ.

(١) رواه الترمذي، أبواب الدعوات، رقم (٣٥٨٥)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

(٢) ذكر الخلاف بين أهل العلم في ذلك: ابن عبد البر وابن حجر العسقلاني. الاستذكار (٥٣٢/٢)، فتح الباري (٢٠٧/١١).

(٣) قال به أهل البدع. مقالات الإسلاميين (ص ٤٧٢).

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَانٌ - أَوْ: تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ . . . . .

(وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَانٌ - أَوْ: تَمْلَأُ - ) شَكُّ مَنْ الرَّاوي؛ هل قال: (تَمْلَانٌ، أَوْ: تَمْلَأُ) (مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) هذا فيه: فضيلة التَّسْبِيحِ والتَّحْمِيدِ معاً، وأنهما يَمْلَأَانِ ما بين السَّمَاءِ والأَرْضِ، فَإِنَّ ثَوَابَهُ لَهُ كَمِّيَّةٌ عَظِيمَةٌ وكثيرةٌ بِالْمَرَّةِ<sup>(١)</sup>. فذَلَّ عَلَى فَضْلِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ.

فَضْلُ التَّسْبِيحِ  
وَالتَّحْمِيدِ مَعاً

(وَالصَّلَاةُ) لِأَرْبَابِهَا وَأَصْحَابِهَا (نُورٌ) فِي الدُّنْيَا فِي قُلُوبِهِمْ وَبِصَائِرِهِمْ - نُورٌ تَنُورُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا - ، وَنُورٌ فِي الْقُبُورِ عِنْدَ انْسِدَادِ الْأَنْوَارِ الْحَسِيَّةِ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَضْلُ الصَّلَاةِ

(وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ) الْبُرْهَانُ: الشَّعَاعُ الَّذِي يَلِي وَجْهَ الشَّمْسِ، فَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ عَلَى صِحَّةِ الْإِيمَانِ.

فَضْلُ الصَّدَقَةِ

(وَالصَّبْرُ) الصَّبْرُ فِي اللُّغَةِ: الْحَبْسُ<sup>(٢)</sup>، وَمِنْهُ: قُتِلَ فُلَانٌ صَبْرًا، يَعْنِي: مُمَسَكًا.

وَفِي الشَّرْعِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

الصَّبْرُ ثَلَاثَةٌ  
أَقْسَامٌ

- صَبْرٌ عَلَى الطَّاعَاتِ - عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ - ، وَهُوَ أَعْلَاهَا

(١) أَي: كَثِيرَةٌ جَدًّا.

(٢) الصَّحَاحُ (٧٠٦/٢)، مَقَائِيسُ اللُّغَةِ (٣٢٩/٣).

## ضِيَاءٌ .

وأفضلها على الرَّاجِحِ؛ لأنَّه المراد لذاته .

- وصبرٌ عن المعاصي - عمَّا نَهَى اللهُ عنه - ، وهو أعزُّها وأصعبُها على النَّفوسِ .

وقيل : إنَّه أفضل من الأوَّل ؛ فإنَّ كثيراً من النَّاسِ لا يقدرُون على الصَّبرِ عن المعاصي ؛ بل ينهمكون ولا يستطيعون<sup>(١)</sup> .

- والثَّالثُ : الصَّبرِ على أقدارِ اللهِ من المصائبِ في النَّفسِ والمالِ والأهلِ .

وَحَقِيقَةُ الصَّبْرِ : حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الْجَزَعِ ، وَحَبْسُ اللِّسَانِ عَنِ التَّشَكِّيِّ إِلَى الخَلْقِ ، وَحَبْسُ الجَوَارِحِ عَنِ مِثْلِ ضَرْبِ الخُدُودِ وَشَقِّ الجيوبِ .

وَالصَّبْرُ مَكَانَتُهُ مِنَ الدِّينِ مَعْلُومَةٌ ، وَهُوَ مِنَ الإِيمَانِ بِمَكَانٍ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ اللهُ فِي تَسْعِينَ مَوْضِعاً<sup>(٢)</sup> ؛ مَا بَيْنَ الأَمْرِ بِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَى أَهْلِهِ .

(ضِيَاءٌ) الضِّيَاءُ أَكْمَلُ مِنَ النُّورِ؛ النُّورُ إِذَا أُطْلِقَ فَهُوَ أَقْلٌ مِنَ الضِّيَاءِ أَكْمَلُ مِنَ النُّورِ ، وَهنا أُطْلِقَ .

فَدَلَّ عَلَى فَضْلِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ ، وَأَنَّهَا مُنِيرَةٌ عَلَى أَصْحَابِهَا .

(١) طريق الهجرتين (٢/٥٩٨-٥٩٩) .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٩/١٠) ، عدة الصَّابِرِينَ (ص ٧١) .

## وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ.

(وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ) إذا وقفتَ عند حدوده وقُمتَ بأوامره، وانتهيتَ عن نواهيه، وامثلتَ.

معنى «القرآن حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»

(أَوْ عَلَيْكَ) حُجَّةٌ - والعياذُ بالله -؛ على مَنْ حَمَلَهُ ولم يمتثلْ أوامره ويقفْ عند نواهيه وحُدوده؛ كما في الحديث: «يُمَثَّلُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلًا، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ قَدْ حَمَلَهُ فَخَالَفَ أَمْرَهُ، فَيَتَمَثَّلُ خَصْمًا لَهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، حَمَلْتُهُ إِيَّايَ فَشَرُّ حَامِلٍ؛ تَعَدَّى حُدُودِي، وَضَيَّعَ فَرَائِضِي، وَرَكِبَ مَعْصِيَتِي، وَتَرَكَ طَاعَتِي.

فَمَا يَزَالُ يَقْذِفُ عَلَيْهِ بِالْحُجَجِ حَتَّى يُقَالَ: فَشَأْنُكَ بِهِ.

فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ، فَمَا يُرْسِلُهُ حَتَّى يَكْبَهُ عَلَى مَنْخَرِهِ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>؛ فيكون هو الحجج عليه والمخاصم له.

فالقرآن ليس له إلا هاتان المنزلتان:

ليس للقرآن  
سوى هاتين  
المنزلتين

- إمَّا أن يكون له حُجَّةٌ: إذا وقف عند حدوده وقام بأوامره، وانتهى عن نواهيه، وامثلت؛ وجاء في الحديث: كونه يأتي يوم القيامة في صورة رجلٍ شاحب: «فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المُصنَّف، كتاب فضائل القرآن، من قال: يشفع القرآن لصاحبه يوم القيامة، رقم (٣٠٠٤٤)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ﷺ.

كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ؛ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا»

فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الْهَوَاجِرِ  
وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ  
وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ، فَيُعْطَى الْمُلْكَ يَمِينِهِ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ  
عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا يَقُومُ لَهُمَا أَهْلٌ  
الدُّنْيَا.

فَيَقُولَانِ: بِمَ كُسِينَا هَذَا؟ فَيَقَالُ: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَعْرِفْهَا، فَهُوَ فِي  
صُعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ، هَذَا<sup>(١)</sup> كَانَ، أَوْ تَرْتِيلاً<sup>(٢)</sup>.

- أَوْ حُجَّةٌ عَلَيْهِ: الَّذِي لَا يَمْتَثِلُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَ حُدُودِهِ؛ هُوَ  
حُجَّةٌ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

إذا أصبح الإنسان  
إمّا أن يبيع نفسه  
بأعلى ثمن أو  
يبيعها بئمن  
بِخَس

(كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ؛ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا) فَإِنَّ

الإنسانَ بِالطَّبْعِ حَارِثٌ هَمَّامٌ، يَسْعَى مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ؛ سَاعِيًّا فِي  
بَيْعِ نَفْسِهِ، لَكِنْ يَخْتَلِفُونَ فِي بَيْعِهَا، مِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا بِأَعْلَى  
الْأَثْمَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا بِأَخْسَّ الْأَثْمَانِ وَالسُّفْلِ وَالضَّيَاعِ.

(١) الهدُّ: سرعةُ القطع، والمراد هنا: الإسراعُ في قراءة القرآن. النّهاية في غريب  
الحديث والأثر (٢٥٥/٥).

(٢) رواه أحمد في المسند، رقم (٢٢٩٥٠)، من حديث بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه.

## رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فالحقيقة: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَغْدُو إِلَى فَكَاكِ نَفْسِهِ أَوْ إِيْبَاقِهَا<sup>(١)</sup>؛  
 إِمَّا بَيْعُ الْفَكَاكِ إِذَا عَمِلَ الْعَمَلُ الصَّالِحَ، وَإِمَّا بَيْعُ الْإِيْبَاقِ إِذَا  
 عَمِلَ بِالسَّيِّئَاتِ؛ فَإِنَّهُ مُوْبِقٌ لَهَا مُهْلِكٌ لَهَا.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>).



(١) أي: إهلاكها. إكمال المُعْلِمِ (٨/٢).

(٢) كتاب الطَّهَّارَةِ، بَابِ فَضْلِ الْوَضُوءِ، رَقْمٌ (٢٢٣).

## الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ .....

## الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ)

هذا حديثٌ قُدسيٌّ، وهو حديثٌ جليلٌ، فيه فوائدٌ كثيرةٌ.

تعريف الظلم

(أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي») (الظُّلْمُ)

هو: وضع الشيء في غير موضعه <sup>(١)</sup>.

وهذا فيه: أن من كمال تنزهه عما لا يليق بجلاله؛ أنه حرّم

الظلم على نفسه؛ أن يأخذ أحداً بلا ذنب، أو ينقصه حقه.

الظلم قبيح  
والله نزه نفسه  
عنه

وفيه: بيان أنه يقدر؛ لكن لا يفعله أبداً لكونه قبيحاً، وهو

تعالى مُنزهٌ عن كل قبيح.

إثبات صفة  
الكلام

وفيه: إثبات صفة الكلام.

الظلم مُحَرَّمٌ بين  
العباد

(وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا) وجعله تعالى في شرعه ودينه بين

(١) غريب الحديث لابن قتيبة (١/٤٨٤).

فَلَا تَظَالَمُوا .

يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُونِي  
أَهْدِكُمْ .

عباده مُحَرَّمًا .

(فَلَا تَظَالَمُوا) أَنْ يَظْلَمَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ غَيْرَهُ .

هذا حكمه في الشَّرْعِ: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ ظَلَمَ الْعِبَادَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا،  
لَا فِي النَّفْسِ، وَلَا فِي الْعَرَضِ، وَلَا فِي الْمَالِ .

ونصوصٌ تنزَّهه تعالى عن الظُّلمِ كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿ذَكَرَى  
وَمَا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ  
وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ﴾، وكذلك نصوصٌ تحريمٌ ظلم العباد .

(يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ) هذا فيه: أَنَّ جَمِيعَ  
العباد في ضلالٍ وخروجٍ عن الحَقِّ لولا هداية الرَّبِّ لَهُمْ، أَمَا  
إِذَا حُلُّوا وَأَنْفُسَهُمْ فَهَمُ فِي الضَّلَالِ .

حاجة العباد إلى  
هداية الله ورزقه

(فَاسْتَهْدُونِي) فَاسْأَلُونِي الْهَدَايَةَ؛ (أَهْدِكُمْ) أَعْظَمُ شَيْءٍ سَوَّأَلُ  
الهداية، والذي به يُنَالُ جَوَارُهُ، فهو فرضٌ عليه أن يسأل ربه أن  
يهديه الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ؛ ولهذا في الفاتحة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ  
الْمُسْتَقِيمَ﴾، كُلَّ يَوْمٍ تُقْرَأُ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ مَحْتَاجٌ إِلَى الْهَدَايَةِ وَإِنْ  
بَلَغَ مَا بَلَغَ؛ فَإِنَّهُ مَحْتَاجٌ إِلَى تَثْبِيتِ وَهْدَايَةِ، ولهذا مشروعٌ في



يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي  
أُطْعِمْكُمْ.

يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي  
أَكْسُكُمْ.

يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ  
الدُّنُوبَ جَمِيعاً؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ.

الفروض والتّوافل<sup>(١)</sup>.

(يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي)  
سلوني الطّعام؛ (أُطْعِمْكُمْ).

(يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي) سلوني  
الكِسوة؛ (أَكْسُكُمْ).

(يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) هذا ممّا جُبِلَ عليه  
العباد مجبولون  
على الخطأ  
ابن آدم، فالنّاس خطّاءون؛ كما في الحديث: «كُلُّ بَنِي آدَمَ  
خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»<sup>(٢)</sup>.

(وَأَنَا أَغْفِرُ الدُّنُوبَ جَمِيعاً؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ) المغفرة  
المغفرة على  
قسمين  
على قسمين:

(١) أي: الدّعاء بها.

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٧٠).

يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوَنِي، . . . . .

- قسم يُغْفَرُ له بكلِّ حال؛ بأن يتوبَ؛ واللَّه يتوب عليه.
- وقسم سأل الله المغفرة وهو غير تائب؛ فقد يُجاب، وقد لا يُجاب، فهو سائلٌ من السَّائِلِينَ، فَمَنْ شاء غفر له ولو لم يتب.

النَّاسُ مع الخَطَا  
قِسْمَانِ

هذا فيه: أَنَّ العِبَادَ خَطُؤُهُمْ دَائِمٌ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَّهُمْ محتاجون إلى سؤال الله التَّوْبَةَ، وَالنَّاسُ قِسْمَانِ:

- قسم يُخْطِئُ، وَيَدَاوِي ذلك بدوائه، وهو التَّوْبَةُ.

- وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْطِئُ، وَلَا يَدَاوِي ذلك بدوائه.

وَفِي هَذَا الخَبَرِ: الإِرشَادُ إِلَى الدَّوَاءِ.

وَفِيهِ: بَيَانُ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَى رَبِّهِمْ؛ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَحَاجَةِ العِبَادِ إِلَى رَبِّهِمْ مِنْ جَمِيعِ الوجوه

وَمَطْعَمِهِمْ وَمَلْبَسِهِمْ، فَهُمْ محتاجون إِلَى رَبِّهِمْ غَايَةَ الحَاجَةِ مِنْ جَمِيعِ الوجوه؛ وَهُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَيْهِ تَعَالَى، وَإِنْ لَمْ يَلْحَظْهُمْ بَعِينِ العِنَايَةِ هَلَكُوا فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ.

فَقَرَّرَ فِي أَثْنَاءِ الحَدِيثِ: حَاجَةَ العَبْدِ إِلَى رَبِّهِ، ثُمَّ قَرَّرَ فِي

آخِرِهِ: غِنَاهُ عَنِ العِبَادِ، فَقَالَ: (يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي)

لَنْ تَبْلُغُوا إِلَيْهِ؛ (فَتَضُرُّوَنِي) يَعْنِي: مَا يَقْدِرُونَ وَلَا يَطِيقُونَ، وَلَا هُوَ فِي قَوَائِمِ؛ لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ الأَرْضِ وَصَارَتْ قُوَّتُهُمْ فِي رَجُلٍ

غَنَى اللَّهُ عَنِ العِبَادِ

وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي .

يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ،  
كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي  
مُلْكِي شَيْئًا .

يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ،  
كَانُوا عَلَى أَفَجَرَ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ  
مُلْكِي شَيْئًا .

واحد، وهذا الواحد يكون كلُّ جنسه مثله<sup>(١)</sup>؛ ما استطاع، كيف  
يقدِّر المخلوق على الخالق؟! لا تستطيعه قواهم أبداً .

(وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي) إِنَّمَا نَفَعُ ذَلِكَ عَائِدٌ عَلَيْهِمْ بِمِنَّةِ  
الرَّبِّ وَتَوْفِيقِهِ، فَهُوَ تَعَالَى غَنِيٌّ بِالذَّاتِ عَنْ عِبَادِهِ، كَمَا أَنَّ مَنْ  
دُونَهُ - مِنْ عَرَشِهِ إِلَى الْحَضِيضِ - كُلَّهُمْ فَقَرَاءٌ إِلَيْهِ بِالذَّاتِ .

العبادُ أفقر شيء  
والربُّ أغنى شيء

(يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ، كَانُوا  
عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا .

يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ، كَانُوا  
عَلَى أَفَجَرَ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا) هَذَا  
فِيهِ تَقْرِيرٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: (إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرْبِي فَتَضُرُّونِي،

(١) أي: مثله في القوَّة .

يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ،  
قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ  
مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيْطُ  
إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ.

وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي؛ فجميع طاعاتِ العبادِ لو اجتمعوا،  
فكانوا على اتقى قلبِ رجلٍ واحدٍ منهم؛ لم ينفعوا الربَّ شيئاً،  
كما أن لو كان جميعهم على أفجر قلبِ رجلٍ واحدٍ؛ أنهم لن  
يُضروا الربَّ شيئاً؛ بل مَضَرَّةُ ذلك على العصاة.

ففي هذا: بيان أن العبدَ أفقر شيء، وأنَّ الربَّ أغنى شيء.

كمال غنى الربِّ

ثم ذكر في آخره (يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ  
وَجَنَّتْكُمْ) مِنْ كَمَالِ غِنَاهُ: أَنَّهُمْ لَوْ (قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ،  
فَسَأَلُونِي) يعني: في آنٍ واحدٍ، وكلُّ طلب ما أراد؛ (فَأَعْطَيْتُ)  
في ذلك الحين (كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي) لم  
يَنْقُصَ مِنْ جُودِ الرَّبِّ وَغِنَاهُ شَيْءٌ، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ  
يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ \* فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ  
تُرْجَعُونَ﴾، (إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيْطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ) إِلَّا كَمَا يَعْلَقُ  
في الإبرة من البحر؛ الإبرة إذا أُدخِلت البحر؛ هل ما يعلّقها  
يُنقص البحر؟! بل هو لا يَنْقُصُ، فكذلك ما عند الله.

هذا فيه: كمال غناه؛ فإنَّ عطاءه كلام، ومنعه كلام، ﴿إِنَّمَا

يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ  
أَوْفِيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا؛ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، . . . . .

أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ. .

الْحَثُّ عَلَى  
الدُّعَاءِ

وفيه: من الحثِّ على الإقبال على دعائه وسؤاله؛ كما في  
الحديث: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا  
يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ»<sup>(١)</sup>، «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ؛  
يَعْضَبْ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

اللَّهُ يُحْصِي  
أَعْمَالَ الْعِبَادِ ثُمَّ  
يُوفِيهِمْ بِهَا

(يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا) أَعَدُّهَا وَأَحْفَظُهَا  
(لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا) مِنْ حَسَنَاتٍ وَسَيِّئَاتٍ، مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ،  
فَالْخَيْرُ يُجَازِي بِهِ بِفَضْلِهِ، وَالشَّرُّ بِكَمَالِ عَدْلِهِ، وَالرَّحْمَةُ تَسْبِقُ  
الْغَضَبَ<sup>(٣)</sup>، فَالْمُحْسِنُ لَيْسَ بِمَهْضُومٍ<sup>(٤)</sup>، وَالْمُسِيءُ لَنْ يَزَادَ عَلَيْهِ  
سَيِّئَاتٍ.

الرَّبُّ هُوَ  
الْمَحْمُودُ بِكُلِّ  
حَالٍ

(فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا؛ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ) إِذْ وَقَّعَهُ لِلْخَيْرَاتِ، وَقَوَّاهُ  
وَأَعَانَهُ عَلَيْهَا، وَقَبَّلَهَا مِنْهُ.

- (١) رواه الترمذي، أبواب الدعوات، رقم (٣٤٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.  
(٢) رواه الترمذي، أبواب الدعوات، رقم (٣٣٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.  
(٣) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَصَى الْخَلْقَ، كَتَبَ  
عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي» رواه البخاري، رقم (٧٤٢٢)،  
ومسلم، رقم (٢٧٥١).  
(٤) أي: ليس بمظلوم. الصَّحاح (٢٠٥٩/٥).

وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ) ولم يقل: «شراً»، وكُنِيَ عنه بكناية أخرى، وهذا من الأدب في الكلام؛ كون ما يكون مكروه الذُّكْر لا يُذكَر بلفظه؛ بل بمعناه مِنْ دون بشاعة.

كُنِيَ عن الشَّرِّ  
لكونه مكروه  
الذُّكْر

(فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ) فَإِنَّهُ مِنْهَا أُتِيَ، وَلَا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ إِلَّا كُلُّ خَيْرٍ، وَمَا فِيهِ مِنْ شَرٍّ فَهُوَ مِنْ قِبَلِهِ هُوَ، وَإِلَّا فَهُوَ سَبْحَانَهُ قَدْ أَعَدَّ لَهُ جَمِيعَ الْإِعْدَادِ، وَأَعْطَاهُ الْأَسْبَابَ، وَبَيَانَ طَرِيقِ الْخَيْرِ، لَكِنْ هُوَ الَّذِي تَرَكَ، وَأَطَاعَ نَفْسَهُ وَشَيْطَانَهُ.

النَّفْسُ هِيَ  
الْمُسْتَحِقَّةُ لِلْوَمِّ  
بِكُلِّ حَالٍ

وَنَفْسِكَ ذُمَّ لَا تَذُمَّ سِوَاهَا بَعِيْبٍ فَهِيَ أَجْدَرُ مَنْ ذَمَّمْتَا<sup>(١)</sup>  
فَالرَّبُّ سَبْحَانَهُ هُوَ الْمَحْمُودُ بِكُلِّ حَالٍ، وَالنَّفْسُ هِيَ الْمُسْتَحِقَّةُ لِلْوَمِّ بِكُلِّ حَالٍ، فَهُوَ تَعَالَى مَحْمُودٌ عَلَى فَضْلِهِ وَعَلَى عَدْلِهِ، فِي هَذَا وَفِي هَذَا.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>).



(١) منظومة الإلبيري - ضمن متون طالب العلم - بتحقيقنا (ص ٤٧).  
(٢) كتاب البرِّ والصَّلة والآداب، باب تحريم الظُّلم، رقم (٢٥٧٧).

## الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضاً - : «أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟!

## الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضاً - : «أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) الذين شكوا إلى النبي ﷺ هم فقراء المهاجرين، جاؤوا من مكة وتركوا أموالهم فيها، فإنه لا أموال عندهم في أوّل الأمر، إنما الأموال عند الأنصار.

المهاجرون لا  
أموال عندهم في  
أوّل الهجرة

امتياز بعض  
الصحابية  
بالصدقات

(قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ) أهل الغنى والمال والثروة (بِالْأَجُورِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ) يعني: ويكبرون، ويسبّحون، (وَ) يزيدون (يَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ) يعني: يُشاركوننا في الأمور البدنية، ويمتازون عنا بالمالية.

الصدقة ليست  
بالمال فقط

(قَالَ) رسول الله ﷺ: (أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟!)

إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ  
تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ.  
وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ.

يدلُّهم أَنَّ ما تصوَّروه من انسداد باب النَّفَقَةِ غير مستقيم؛ بل هناك صدقات عديدة.

فبيَّن ﷺ أَنَّ الصَّدَقَةَ ليست بالمال<sup>(١)</sup>؛ بل يُتصوَّرُ تُوتَى في غير المال.

فقال رسول الله ﷺ: (إِنَّ) لَكُمْ (بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ) فهذه الأذكار صدقة من الإنسان على نفسه؛ وأولى ما يتصدق الإنسان: على نفسه، فهذا صدقة عليها، وإحسان إليها، فهو من جهتين: جهة عبادة، وجهة أنه صدقة على النفس.

الأذكار صدقة من الصدقات

(وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ) هذا من أعظم الصدقات المتعدية، وهو باب من أبواب الدين؛ بل من أعظم أبواب الجهاد، وهو أنفع ممن يتصدق عليه من ناحية المال - أحسنت إليه إحساناً أعظم مما لو أعطيته دراهم<sup>(٢)</sup> -، وإن كانت منافع الدنيا أحلى طبعاً، لكن هذا في المال أعظم.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الصدقات المتعدية

(١) فحسب.

(٢) أي: مالا.



وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّاتِي  
أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟!!

تعريف المعروف  
 وأنواعه

و(المَعْرُوفُ) هو: ما عُرِفَ حُسْنُهُ فِي الشَّرْعِ، وَأَعْلَى ذَلِكَ التَّوْحِيدُ، وَدُونَهُ أُمُورُ الدِّينِ الْوَاجِبَةِ، وَدُونَ ذَلِكَ الْمُسْتَحَبَّاتِ.

من الصَّدَقَاتِ:  
صَدَقَةُ الْإِنْسَانِ  
بِقِضَاءِ وَطَرِهِ

(وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ) البُضْعُ المراد منه: عُضْوُ الْجِمَاعِ، وَهُوَ: الدَّكْرُ<sup>(١)</sup>.

(صَدَقَةٌ) كَوْنُ الْإِنْسَانِ يَتَصَدَّقُ عَلَى ذَكَرِهِ، هَذَا صَدَقَةٌ؛ وَذَلِكَ لِمَا جُبِلَ عَلَيْهِ طَبْعُهُ وَحَاجَتُهُ وَشَهْوَتُهُ مِنَ الشَّهْوَةِ الشَّدِيدَةِ، فَإِذَا أُعْطِيَ النَّفْسَ وَطَرَهَا<sup>(٢)</sup> وَقَضَى حَاجَتَهُ؛ كَانَ صَدَقَةً عَلَى نَفْسِهِ مِنْ نَاحِيَةِ إِعْطَائِهَا حَقَّهَا، وَصَدَقَةً مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى، وَهُوَ: كَفُّهُ عَنِ نَاحِيَةِ الْفَسَادِ؛ فَإِنَّهُ مُقْتَضٍ لِذَلِكَ؛ لَكِنَّ الْوِازِعَ الدِّينِيَّ يَأْتِي ذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا حَصَلَ حَصَلَتِ الصَّدَقَةُ مِنَ النَّاحِيَتَيْنِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هُنَا صَدَقَاتٍ عَلَى النَّفْسِ بِبَعْضِ قِضَاءِ وَطَرِهَا وَحَاجَتِهَا فِي الدُّنْيَا.

فَتَعَجَّبَ الصَّحَابَةُ، كَالْمُسْتَنْكِرِينَ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَتَصَوَّرُونَهُ قَبْلُ؛  
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ فِي مَوْضِعِ الْجِمَاعِ،  
(وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟!!) وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ؛ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الْوَجْهَ فِي ذَلِكَ، وَإِلَّا فَهَمُ مِنْ حِينَ يَسْمَعُونَ؛ يُذْعِنُونَ.

(١) النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/١٣٣).

(٢) الْوَطْرُ: الْحَاجَةُ. الصَّحَاحُ (٢/٨٤٦).

قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ؛ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟  
فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» . . . . .

(قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ؛ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟) قالوا:

الحرام يُوجِبُ  
الوِزْرَ فَكَذَلِكَ  
الحلال يُوجِبُ  
الأجر .

قال: (فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرٌ) فهذا  
عند العلماء يُسَمَّى: «قياس العكس»<sup>(١)</sup>؛ فكما أَنَّ الحرامَ يُوجِبُ  
الوِزْرَ؛ فَكَذَلِكَ الحلال يُوجِبُ الأجر .

فهذا يُؤَخَذُ مِنْهُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَهُوَ أَصْلُ  
العكس<sup>(٢)</sup>، فَأَصُولُ الأدلَّةِ: الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ،  
وَالرَّابِعُ القِيَّاسُ .

مِنْ أَصُولِ  
الدِّينِ: قِيَّاسُ  
العكس

وَالجَمَاهِيرُ عَلَى حُجِّيَّتِهِ<sup>(٣)</sup>؛ فَإِذَا صَارَ هَذَا شَيْئاً، وَهَذَا عَكْسَهُ  
فِي الشَّرْعِ؛ فَعَكْسُهُ يُرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ فَكَما أَنَّ الجِمَاعَ فِي الحَرَامِ  
حَرَامٌ؛ فَالِجِمَاعُ فِي الحَلَالِ حَلَالٌ، وَعَلَى الحَرَامِ يَتَرْتَّبُ الوِزْرُ،  
وَعَلَى الحَلَالِ الأجر .

(١) هو: تحصيلُ نقيضِ حكمِ المعلومِ في غيره؛ لافتراقهما في علَّةِ الحُكْمِ. التَّحْبِيرُ  
شرح التَّحْرِيرِ (٧/٣١٢٥).

(٢) أي: قِيَّاسُ العكسِ .

(٣) ومنهم: المذاهبُ الأربعةُ خِلافاً لِلظَّاهِرِيَّةِ. الإحكامُ فِي أَصُولِ الأحكامِ لابنِ حزم  
(٧/٥٣)، اللُّمَعُ فِي أَصُولِ الفِئَةِ (ص٩٧)، أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ (٢/١٩٩)،  
المَحْصُولُ لابنِ العَرَبِيِّ (ص١٢٥)، رَوْضَةُ النَّاظِرِ (٢/١٥١)، التَّحْبِيرُ شرح  
التَّحْرِيرِ (٣/١٢٣٠).

.....

مَنْ اجْتَمَعَ لَهُ  
الصَّدَقَةُ بِالْمَالِ  
وغيره فهذا من  
فَضْلِ اللَّهِ

وفي بعض روايات هذا الحديث<sup>(١)</sup>: «فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»، مَنْ اجْتَمَعَ لَهُ هَذَا وَهَذَا؛ فَهَذَا مِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لِمَقْتَضَى حِكْمَتِهِ وَفَضْلِهِ وَعَدْلِهِ.

أيهما أفضل  
الغنيُّ الشَّاكرُ أم  
الفقيرُ الصَّابرُ؟

وآخره يتعلّق بمسألة: أيُّهما أفضل؛ الغنيُّ الشَّاكرُ، أو الفقيرُ الصَّابرُ؟

وفَضْلُ النِّزَاعِ ذِكْرٌ فِي عِدَّةِ الصَّابِرِينَ<sup>(٢)</sup>، وَاسْتَدْلُوا<sup>(٣)</sup> بِالْحَدِيثِ، قَالُوا: قَالَ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

لكن مَضَى التَّحْقِيقُ<sup>(٤)</sup>: أَنَّ نَفْسَ الْفَقْرِ وَالثَّرْوَةِ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ، فَأَفْضَلُ كُلِّ جَنْسٍ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ - فِي حَالِ تَقْوَى تَزِيدَ عَلَى الْآخَرِ فِي حَالِهِ؛ صَارَ أَفْضَلَ -، فَإِذَا صَارَ الْغَنِيُّ اتَّقَى اللَّهَ فِي غِنَاهُ أَكْثَرَ؛ صَارَ أَفْضَلَ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ، فَالْفَقْرُ وَالْغِنَى لَيْسَ شَيْئاً

(١) رواها مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) (ص ٣٣٨-٣٤٩).

(٣) أي: القائلون بأفضليّة الغنيّ الشَّاكرِ.

(٤) أي: في أحد الكتب التي يشرحها سماحة الشيخ في الدرس؛ فقد كان يشرح أكثر من كتاب في المجلس الواحد.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يُفَضَّلُ بِهِ؛ بَلْ مَنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ شَاكِرًا أَوْ صَابِرًا فَهُوَ الَّذِي يُفَضَّلُ بِهِ، لَا بِالْفَقْرِ وَلَا بِالْغِنَى.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>).



(١) كتاب الزَّكَاةِ، باب بيان أنَّ اسم الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، رَقْم (١٠٠٦).

## الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

## الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

معنى السُّلَامَى

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ») السُّلَامَى: واحدة السُّلَامِيَّاتِ، وهي: المفاصل والأعضاء والفقار<sup>(١)</sup> التي في الإنسان<sup>(٢)</sup>، ما من واحدة إلا وهي مُتَعَبِّدَةٌ بعبادات، وتَشْكُرُ إن يَشْكُرُ.

الصَّدَقَةُ عن  
السُّلَامِيَّاتِ واجب  
ومندوب

وتعرف: أَنَّ الصَّدَقَاتِ عن تلك السُّلَامِيَّاتِ: بعض الأحيان يكون واجباً، وتارة مندوباً.

فالواجب: كالصَّلَوَاتِ الخمس، ونحوها.

والمندوب: كما ذُكِرَ في الصَّلَوَاتِ<sup>(٣)</sup>.

وما ذُكِرَ في الحديث: بعض الأحيان يكون واجباً، وتارة

(١) الفَقَّارُ: جَمْعُ الفِقْرَةِ والفَقْرَةِ والفَقَّارَةِ: واحدة فَقَّارِ الطَّهْرِ، وهو: ما انتضد من

عظام الصُّلْبِ من لدن الكاهل إلى العَجَبِ. لسان العرب (٦١/٥).

(٢) النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٣٩٦/٢).

(٣) النَّافِلَةُ.

كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ.  
وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ  
عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ.

وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ.

وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ.

مندوباً؛ فإنه تارة يُؤدِّي ما وجب وزيادة على ما وجب، وتارة  
يُؤدِّي مندوباً وزيادة على ما نُدب.

ثم ذكر في الحديث الصَّدَقَاتِ المطلوبة المُوَدَّاةِ عن تلك  
السُّلَامِيَّاتِ، وبَيَّنَ ذلك بقوله: (كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ  
بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ).

الصَّدَقَاتِ  
المطلوبة عن  
السُّلَامِيَّاتِ

(وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا) يُرَكِّبُهُ عَلَيْهَا؛ صَدَقَةٌ.

(أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ) أَوْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا لَهُ مَتَاعَهُ؛ (صَدَقَةٌ)

عليه.

(وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ) الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا (صَدَقَةٌ).

(وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ) فِعْلُهُ فِي مَشْيِهِ وَنَقْلُهُ

قَدَمَهُ هَذَا: خَطْوَةٌ؛ وَمَا بَيْنَ مَوْطِئِ قَدَمَيْهِ: خُطْوَةٌ<sup>(١)</sup>.

(١) قال في مختار الصحاح (ص ٩٣): «الْخُطْوَةُ بِالضَّمِّ: مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ، وَالْخَطْوَةُ  
بِالْفَتْحِ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ».

## وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» . . . . .

(وَتُمِيطُ الْأَذَى) كَالشُّوكِ وَالْقَذَرِ وَالْحَجَرِ (عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ).

وجاء - كما تقدّم<sup>(١)</sup> - أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ.

يُجْزِئُ عَنِ  
الصَّدَقَاتِ  
المطلوبة عن  
السُّلَامِيَّاتِ رَكْعَتَا  
الضُّحَى

وجاء في حديث أبي ذرٍّ عند مسلم<sup>(٢)</sup>: «وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»، وَإِنَّمَا كَانَتْ تُجْزِئُ لِكَوْنِ فِي الصَّلَاةِ اشْتِغَالِ جَمِيعِ السُّلَامِيَّاتِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، كُلُّ عَضْوٍ يِنَالَهُ حَقُّهُ مِنَ الْعِبَادَةِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُجْزِي.

الحاصل: أَنَّ السُّلَامِيَّاتِ مُصْبِحَةٌ<sup>(٣)</sup> وَهِيَ مُتَعَبَّدَةٌ بِعِبَادَاتٍ؛ حَاصِلٌ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا مَا هُوَ فَرَضٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ نَدْبٌ، فَالْفَرَضُ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالْمُنْدُوبُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَالْمَذْكُورُ هُوَ مِمَّا يُؤَدَّى عَنِ تِلْكَ السُّلَامِيَّاتِ.

(١) (ص ٣٠٦).

(٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، رقم (٧٢٠).

(٣) أي: يطلع عليها الصباح.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>).



(١) كتاب الجهاد والسير، باب مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوَهُ، رَقْمٌ (٢٩٨٩).

(٢) كتاب الزَّكَاةِ، باب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، رَقْمٌ (١٠٠٩).



## الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ».

وَالِإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

## الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

(عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ») هذا فيه: بيان البِرِّ.

والبِرُّ: كلمةٌ جَامِعَةٌ، معناها معنى الدين.

وفي هذا: بيان مكانة حُسْنِ الْخُلُقِ من الدين.

مكانة حُسْنِ  
الْخُلُقِ

معنى الإِثْمِ

(وَالِإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ») هذا فيه: بيان الإِثْمِ، (رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>).

(وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) كتاب البِرِّ والصلَّة والآداب، باب تفسير البِرِّ والإِثْمِ، رقم (٢٥٥٣).

فَقَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: اسْتَفْتِ قَلْبَكَ؛ الْبِرُّ: مَا أَظْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَظْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ.

وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ . . . .

فَقَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ يعني: الْمُؤْتَمُّ، الْمُوقِعُ فِي الْإِثْمِ.

(قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: اسْتَفْتِ قَلْبَكَ).

مَعْنَى آخِرِ لِلْبِرِّ (الْبِرُّ) فَالَّذِي تَعَاطِيهِ بِرٌّ هُوَ: (مَا أَظْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ) وَلَا وُجِدَ فِي النَّفْسِ<sup>(١)</sup>، (وَأَظْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ).

(وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ) وَهِيَ: «حَوَازُ<sup>(٢)</sup> الْقُلُوبِ»<sup>(٣)</sup>، فَإِذَا فَعَلْتَ مَا حَاكَ<sup>(٤)</sup>؛ فَهُوَ إِثْمٌ.

(١) مِنْهُ أَيُّ حَرْجٍ.

(٢) حَوَازُ الْقُلُوبِ - بِتَخْفِيفِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الرَّيِّ - : الْأُمُورُ الَّتِي تَحْزُرُ فِي الْقُلُوبِ، وَتَحْكُ، وَتُؤَثِّرُ، وَتَتَخَالَجُ فِي الْقُلُوبِ أَنْ تَكُونَ مَعَاصِي.

وَحَوَازُ الْقُلُوبِ - بِفَتْحِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ - : مَا يَحْزُرُهَا وَيَعْلِبُ عَلَيْهَا حَتَّى تَرْتَكِبَ مَا لَا يَحْسُنُ.

تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٢٤٨/٣)، النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٣٧٨/١)، التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ لِلْمَنْذَرِيِّ (٢٥/٣).

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٤٩/٩)، رَقْمٌ (٨٧٤٨)، مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَلَفْظُهُ: «إِنَّ الْإِثْمَ حَوَازُ الْقُلُوبِ، فَمَا حَزَّ فِي قَلْبٍ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ؛ فَلْيَدْعُهُ».

(٤) أَيُّ: أَثَرٌ فِيهَا وَرَسَخٌ. النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٤٧٠/١).

– وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ – « حَدِيثٌ حَسَنٌ، رُوِيَ نَاهُ فِي  
«مُسْنَدِي الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالِدَّارِمِيِّ» بِإِسْنَادٍ  
حَسَنٍ.

فتوى الناس لا  
تزيد شيئاً

«وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» يعني: فتوى الناس ما تزيدك

شيئاً.

يعني: فدعه واتركه.

(حَدِيثٌ حَسَنٌ، رُوِيَ نَاهُ فِي «مُسْنَدِي الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ  
حَنْبَلٍ<sup>(١)</sup>، وَالِدَّارِمِيِّ<sup>(٢)</sup>» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).



(١) رقم (١٨٠٠١)، (١٨٠٠٦).

(٢) رقم (٢٥٧٥).

## الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي نَجِيحِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، .....

## الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

(عَنْ أَبِي نَجِيحِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كُنِيَّتُهُ: أَبُو نَجِيحٍ، واسمُهُ: الْعَرَبَاضُ، (قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً» وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «بَلِيغَةً»<sup>(١)</sup>).

الموعظة هي: ما يُحَرِّكُ الْقُلُوبَ وَيَبْعَثُهَا؛ بِذِكْرِ وَعْدٍ، أَوْ وَعِيدٍ، أَوْ تَشْوِيقٍ إِلَى شَيْءٍ، أَوْ تَخْوِيفٍ مِنْ شَيْءٍ، وَنَحْوِ هَذَا. ففِيهِ: شَرْعِيَّةٌ مَوْعِظَةٌ لِإِمَامٍ لِرَعِيَّتِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ كَثِيرًا مَا يَسْتَعْمِلُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ عَلَى أَنْوَاعٍ، مِنْ ذَلِكَ: مُبَيِّنٌ لِحَدِيثٍ حَادِثٍ، وَمِنْهُ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ.

معنى الموعظة

مشروعية  
موعظة الإمام  
لرعيته

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَصَفُ هَذِهِ الْمَوْعِظَةِ بِأَنَّهَا بَلِيغَةٌ، وَأَنَّهَا مِنْ بِلَاغَتِهَا: (وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ) يَعْنِي: خَافَتْ مِنَ اللَّهِ خَوْفًا شَدِيدًا، (وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ) يَعْنِي: بَكَتْ.

(١) رواها أحمد في المسند، رقم (١٧١٤٤).

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ؛ فَأَوْصِنَا.  
 قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، . . . . .

مشروعية  
 الموعظة بعد  
 صلاة الفجر

ثم هذه الموعظة هي بعد صلاة الفجر؛ كما هو مبين في  
 رواية أخرى<sup>(١)</sup>.

موعظة المُودَّعِ

**(فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ)** هذا فيه: أَنَّهُ ﷺ  
 استقصى وبالغ في هذه الموعظة جداً؛ فَإِنَّ المُودَّعَ الذي استشعر  
 أَنَّهَا آخر مَرَّةٍ لا يَدْعُ شيئاً ينبغي إِلاَّ أَتى به؛ لِأَنَّهُ لا يَرِجُو أَن  
 يَرِجِعَ؛ بخلاف مَنْ يَرى أَنَّهُ سَيَجْتَمِعُ بِهِمْ.

معنى الوصية

**(فَأَوْصِنَا)** الوصية هي: العَهْدُ بِأَمْرٍ عَهْدًا مُؤَكَّدًا.

فَضْلُ  
 الصَّحَابَةِ  
 وَطَلِبِهِمُ  
 الوصية  
 من النَّبِيِّ ﷺ

هذا فيه: فضيلة الصَّحَابَةِ وَقُوَّةُ أَفْهَامِهِمْ، وَعَظِيمُ رَغْبَتِهِمْ فِي  
 الْخَيْرِ، وَطَلِبُهُمُ الْوَصِيَّةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.  
 الظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ قَالَهُ؛ بَلْ قَالَهُ مَنْ يُسِّرُ لَهُ السَّبْقُ؛  
 لِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ بِحَاجَةِ الْحَاضِرِينَ.

الوصية الأولى:  
 تقوى الله وهي  
 وصية الله  
 ورسوله ﷺ

**(قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ)** هذه الوصية من النَّبِيِّ ﷺ فِي  
 هذه الحالة مُفِيدٌ أَنَّ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ، وَاقْتَصَرَ ﷺ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا  
 وَصِيَّةُ اللَّهِ لِعِبَادِهِ جَمِيعًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا  
 الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾.

(١) رواها أحمد في المسند، رقم (١٧١٤٤).

.....

وكذلك وَصَّى النَّبِيُّ ﷺ معاذاً وأبا ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بها؛ فقال: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»<sup>(١)</sup>.

وكما كان يُوصِّي السَّرَايَا<sup>(٢)</sup>؛ كما في حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

معنى التَّقْوَى: اشتقاقها من الوِقَايَةِ، وهي: فعل الإنسان ما يقيه المخاوف.

وَحَقِيقَتُهَا: أن يجعلَ العبدُ بينه وبين الله وقايةً تقيه غضبَ الله وعقابه.

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَهِيَ: فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكُ الْمَعَاصِي.

وَإِنْ شِئْتَ قَلْتَ: فِعْلُ الْمَأْمُورَاتِ، وَتَرْكُ الْمَنْهِيَّاتِ.

لِلتَّقْوَى مَقَامَانِ: فهنا مقامان:

- مقام أصحاب اليمين: فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ،

(١) رواه أحمد في المسند، رقم (٢١٤٠٣)، (٢٢٠٥٩).

(٢) السَّرَايَا: جَمْعُ سَرِيَّةٍ، وهي: قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ. الصُّحاح (٢٣٧٥/٦).

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٣٦).

## وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، .....

وهذه التَّقْوَى لهم .

- وَأَمَّا التَّقْوَى لِلسَّابِقِينَ فَبِهِي: فِعْلُ المَأْمُورَاتِ، وَتَرْكُ المَنْهِيَّاتِ؛ فِعْلُ المَأْمُورَاتِ: وَاجِبَاتُهَا وَمَنْدُوبَاتُهَا، وَتَرْكُ المَنْهِيَّاتِ: مُحَرَّمَاتُهَا وَمَكْرُوهَاتُهَا.

فَعَرَفْنَا أَنَّهُ دَخَلَ فِي ذَلِكَ بِوَصْفِهَا الأَكْمَلَ، وَشَمِلَتْ: فِعْلَ المَنْدُوبَاتِ، وَتَرْكَ المَكْرُوهَاتِ.

التَّقْوَى جَمَعَتِ  
الدِّينَ كُلَّهُ

وَالتَّقْوَى عَرَفْنَا أَنَّهَا تَجْمَعُ الدِّينَ، وَنَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَبْقَى عَذَابُ اللَّهِ كَثْرَةَ عَشِيرَةٍ وَلَا كَثْرَةَ مَالٍ.

فَعَرَفْتُ: عِظَمَ هَذِهِ الكَلِمَةِ، وَأَنَّهَا جَمَعَتِ الدِّينَ كُلَّهُ.

الْوَصِيَّةُ الثَّانِيَّةُ:  
السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ

**(وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ)** أَوْصَى بِذَلِكَ، وَقَرَنَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ؛ لِكُونِهِمْ حُدُثَاءَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَا يَرُونَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِلرُّؤْسَاءِ؛ فَضْلاً عَمَّنْ دُونِهِمْ، إِنَّمَا كَانُوا أَوْزَاعاً<sup>(١)</sup>.

لَا اسْتِقَامَةَ  
لِلتَّقْوَى إِلَّا  
بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ

وَأَيْضاً: تَقْوَى اللَّهِ لَا اسْتِقَامَةَ لَهَا إِلَّا بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ فَإِنَّ تَقْوَى اللَّهِ لَهَا جَانِبَانِ:

الأوَّلُ: فِي نَفْسِهِ.

(١) أَي: مُتَفَرِّقِينَ. تَهْذِيبُ اللُّغَةِ (٣/٦٤).

وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى  
اِخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، .....

والثاني: مع الإمام ونحوه؛ ولهذا جاء: «لَا إِسْلَامَ إِلَّا  
بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ، وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِسَمْعٍ وَطَاعَةٍ»<sup>(١)</sup>،  
فَإِنَّ الدِّينَ لَا يَقُومُ إِلَّا بِإِمَامٍ، وَالْإِمَامَ لَا يَقُومُ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَالْجَمَاعَةَ  
لَا تَقُومُ إِلَّا بِسَمْعٍ وَطَاعَةٍ.

(وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ) يعني: مملوكاً، وفي بعضها: «مُجَدَّعُ  
الْأَطْرَافِ»<sup>(٢)</sup> (٣).

سبب الاختلاف:  
الإخلال بالتقوى  
والسمع والطاعة

فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اِخْتِلَافًا كَثِيرًا) فوق ما  
أخبر به النبي ﷺ؛ رُئِيَتْ أُمُورٌ، وَرُئِيَ مِنْ اِخْتِلَافِ وَالْإِخْلَالِ  
بِنِظَامِ التَّقْوَى، وَالْإِخْلَالِ بِنِظَامِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَرُئِيَ مِنْ ذَلِكَ  
مَا رُئِيَ، وَمَا جَتِ الْفِتْنُ<sup>(٤)</sup>.

المخرج من شرِّ  
الاختلاف أمران

الأمير الأول:  
التمسك بسنة  
النبي ﷺ وسنة  
الخلفاء  
الراشدين

ثُمَّ لَمَّا أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ لَمْ يُهْمَلْ ذَلِكَ؛ بَلْ أُرْشِدَ إِلَى مَا  
يُنْجِي وَيُفَكُّ مِنْ شَرِّ هَذَا اِخْتِلَافٍ؛ فَقَالَ: (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي،

- (١) رواه الدارمي في مسنده، رقم (٢٥٧)، موقوفاً على عمر رضي الله عنه.  
(٢) أي: مُقَطَّعُ الْأَعْضَاءِ. النّهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٤٧).  
(٣) رواها مسلم، كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها  
في المعصية، رقم (١٨٣٧)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.  
(٤) مَوْجُ كُلِّ شَيْءٍ: اضْطِرَابُهُ، وَمِنْ الْمَجَازِ: مَا جَتِ النَّاسُ فِي الْفِتْنَةِ، إِذَا اِخْتَلَفَتْ  
أُمُورُهُمْ وَاضْطَرَبَتْ. المصباح المنير (٢/٥٨٥)، تاج العروس (٦/٢٢٢).



وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» . . . . .

**وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ** فلا نجاة عند التّطام الأمواج إلا بالسُّنَّةِ وسُنَّةِ الخلفاء الرَّاشِدِينَ .

وفيه: أنها شقيقة وأخت شريعة الرّسول ﷺ .

المبالغة في الإمساك بهما

**(تَمَسَّكُوا بِهَا)** التَّمَسُّكُ هو: الإمساك بقوة؛ خشية أن يَفْرُطَ ذلك .

**(وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ)** بالنَّوَاجِدِ الأربَع<sup>(١)</sup>، وهذا مبالغة في إمساكِهِ؛ مخافة أن الأيدي لا تكفي في إمساكِهِ .

الأمر الثاني: تجنُّبُ المُحَدَّثَاتِ

**(وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ)** لَمَّا حَثَّ عَلَى السُّنَّةِ حَذَّرَ مِنَ

المُحَدَّثَاتِ .

ضابط البِدْعَةِ

**(فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)** ضابط البِدْعَةِ: كلُّ ما لم يكن في

القرآن، ولم يكن من المأثور عن النَّبِيِّ ﷺ، ولا عن الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ والصِّدْرِ الأوَّلِ؛ فهو بِدْعَةٌ ومُحَدَّثٌ؛ لو كان خيراً لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفِّتُمْ»<sup>(٢)</sup> .

(١) النَّوَاجِدُ مِنَ الْأَسْنَانِ: الضَّوَاكِحُ، وهي: التي تبدو عند الضَّحْكَ، والأكثر الأشهر: أنها أقصى الأسنان، والمراد: تَمَسَّكُوا بِهَا، كما يَتَمَسَّكُ العَاضُّ بِجَمِيعِ أَضْرَاسِهِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢٠/٥) .

(٢) رواه أحمد في الرَّهْدِ (ص ١٣٤)، رقم (٢٥٧)، موقوفاً على ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ  
صَحِيحٌ»).



(١) كتاب السنَّة، باب في لزوم السنَّة، رقم (٤٦٠٧).

(٢) أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنَّة، واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦).

## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، . . . . .»

## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

سؤال عظيم

(عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ») هذا السؤال يليق بمثل معاذٍ رضي الله عنه ونحوه؛ الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ»<sup>(١)</sup>، وَأَنَّهُ يُحْشَرُ أَمَامَ الْعُلَمَاءِ بِرِثْوَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَمُعَاذٌ رضي الله عنه هُوَ الَّذِي قَالَ الْأَعْرَابِيُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِ: «أَمَّا إِنِّي لَا أَحْسِنُ دَنْدَنْتَكَ<sup>(٣)</sup> وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ<sup>(٤)</sup>».

مناقب معاذ رضي الله عنه

(١) رواه أبو داود، كتاب الصَّلَاة، باب تفرُّع أبواب الوتر، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، من حديث معاذ رضي الله عنه.

(٢) رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ (١/٣٣٥)، رقم (٥٥٦)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وفيه: «وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ الْعُلَمَاءِ بِرِثْوَةٍ».

ورواه فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٩/٢٠)، رقم (٤١)، من حديث مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ رضي الله عنه، ولفظه: «مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَمَامَ الْعُلَمَاءِ بِرِثْوَةٍ».

وَالرِّثْوَةُ: الْخَطْوَةُ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ (٤/١٣٨).

(٣) الدَّنْدَنَةُ هِيَ: أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ بِالْكَلامِ تُسْمَعُ نَغْمَتُهُ وَلَا يُفْهَمُ. النَّهَائِيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢/١٣٧).

(٤) رواه أحمد في المسند، رقم (١٥٨٩٨)، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب =

قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، . . . . .

(قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ) أمرٌ مُهمٌّ كبيرٌ صعبٌ شاقٌّ،  
(وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ) وَإِنَّهُ مع صعوبته ومشقته يسيرٌ سهلٌ (عَلَيَّ مَنْ يَسِرُهُ  
اللَّهُ عَلَيْهِ).  
مع عظمة  
المسؤول عنه إلا  
أنه يسيرٌ على  
من يسره الله  
عليه

ثُمَّ بَيَّنَّهُ بِقَوْلِهِ: (تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) وهذا ممَّا يُفسَّر  
لك معنى شهادة أن لا إله إلا الله، فإنه تارة يُعبَّر عنه بهذا،  
وتارة بلفظها، فدلَّ على أن المراد بها: إفراد الله بالعبادة، وجاء  
نظيرٌ هذا في أحاديث عديدة<sup>(١)</sup>.

المراد بكلمة  
التوحيد: إفراد  
الله بالعبادة

وَأركانُ الإسلامِ وأساسُها وأصلُها ومَدَارُها على هذه  
الكلمة.

أركانُ الإسلامِ  
مدارُها على كلمة  
التوحيد

= النَّبِيُّ ﷺ، ولفظه: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَتَشْهَدُ،  
ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لَا أَحْسِنُ دُنْدَنْتَكَ  
وَلَا دُنْدَنَةَ مَعَاذٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَوْلَهَا نُدْنِدُنْ».

(١) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ.  
قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الرِّزَاكَ  
المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ.

قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ.  
فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ  
هَذَا» رواه البخاري، رقم (١٣٩٧)، ومسلم، رقم (١٤).

وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ  
الْبَيْتَ.

ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ،

جزاء القائم  
بالإسلام

(وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ  
الْبَيْتَ) يعني: تأتي بالإسلام، وهذا يدلُّ أن مَنْ أتى بالإسلام  
وَعَمِلَ بِهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ؛ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيُبَاعَدُ عَنِ النَّارِ؛  
بِفَضْلِ الرَّبِّ وَلُطْفِهِ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا أَسَاسُ الْإِسْلَامِ.

الإسلام هو:  
الاستسلام لله  
بالأعمال  
الظاهرة

وهذا فيه معنى الإسلام الذي يُعْنَى بِهِ: الاستسلام لله  
بالأعمال الظاهرة.

من أبواب الخير  
بعد الفرائض

(ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟) يعني: بعدما تقوم  
بحقوق الإسلام وفروضه.

الباب الأول:  
الصَّوْمُ

(الصَّوْمُ جُنَّةٌ) الجُنَّةُ هي: شَيْءٌ يُمَسَّكُ بِالْيَدِ؛ يَتَّقَى بِهِ السَّلَاحَ  
فِي الْقِتَالِ<sup>(١)</sup>.

الصَّوْمُ وَقَايَةٌ مِنَ  
الْإِثْمِ وَالشَّيْطَانِ  
وَالنَّارِ

فهو وقاية في الآخرة من النَّارِ، وَفِي الدُّنْيَا مِنَ الْإِثْمِ  
وَالشَّيْطَانِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ  
الصِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، يعني:

(١) الصَّحَاحُ (٥/٢٠٩٤).

وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿تَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ .....

لكي تتقوا، وفي الحديث: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ<sup>(١)</sup> فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

(وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ) كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾.

الباب الثاني:  
الصَّدَقَةُ

(و) كذلك (صَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ) فِي (جَوْفِ اللَّيْلِ) تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كما يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ.

الباب الثالث:  
صَلَاةُ اللَّيْلِ

(جَوْفُ اللَّيْلِ) وَسَطُهُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ كَلَّمَا كَانَ أَخْفَى فِي اللَّيْلِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

(ثُمَّ تَلَا) وَاسْتَدَلَّ بِالآيَةِ: ﴿تَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾

(١) الْبَاءَةُ: النَّكَاحُ وَالتَّزْوُجُ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/١٦٠).  
(٢) الْوَجَاءُ: أَنْ تُرَضَّ أَنْثِيَا الْفَحْلِ رَضًّا شَدِيدًا يُذْهِبُ شَهْوَةَ الْجَمَاعِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّ الصَّوْمَ يَقْطَعُ النَّكَاحَ كَمَا يَقْطَعُهُ الْوَجَاءُ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١٥٢/٥).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعِزْبَةَ، رَقْمُ (١٩٠٥)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَّهُ، وَاسْتِغَالَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ، رَقْمُ (١٤٠٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾.

ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ: الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ: الصَّلَاةُ، . . .

**حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾** وفي هذا دليلٌ على أنَّ المرادَ بذلك: صلاة اللّيل؛ فإنَّ المُفسِّرينَ اختلفوا في الصَّلَاةِ التي وصفهم تعالى أنَّ جنوبهم تتجافى لها عن المضاجع؛ فقيل: إنَّها صلاة اللّيل، ومنهم مَنْ قالَ غير ذلك<sup>(١)</sup>.

**(ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟**

**قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ).**

رأس الأمر:  
الإسلام

**(قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ) هو: (الْإِسْلَامُ)** هذا فيه: أنَّ الذي بُعِثَ به النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ الْإِسْلَامُ، فالإسلام بمنزلة ما جاء به النَّبِيُّ ﷺ كَرَأْسِ الْحَيَوَانَ لِلْجَسَدِ؛ فَمَنْ ادَّعَى الْإِسْلَامَ، ولم يكن على حقيقة ما جاء به؛ فهو مفقود منه، وإن ادَّعى.

عمود الأمر:  
الصَّلَاةُ

**(وَعَمُودُهُ: الصَّلَاةُ)** هذا فيه: بيان مكانة الصَّلَاةِ مِنَ الدِّينِ،

(١) قيل: هي الصَّلَاةُ بين المغرب والعشاء، وقيل: صلاة المغرب، وقيل: الانتظار لصلاة العشاء. تفسير الطَّبْرِيِّ (١٨/٦٠٩-٦١٥)، زاد المسير لابن الجوزي (٣/٤٣٩-٤٤١).

## وَذِرْوَةٌ سَنَامِهِ: الْجِهَادُ.

وَأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ<sup>(١)</sup>، فَكَمَا أَنَّ الْفُسْطَاطَ إِذَا سَقَطَ عَمُودُهُ سَقَطَ؛ فَكَذَلِكَ الدِّينَ عَمُودُهُ الصَّلَاةُ؛ فَيُنْفَعُهُمْ: أَنَّهَا إِذَا سَقَطَتْ، فَإِنَّ عَمَلَهُ سَاقِطٌ وَيَسْقُطُ دِينُهُ؛ كَمَا يَسْقُطُ الْفُسْطَاطُ بِسِقُوطِ عَمُودِهِ.

وبهذا استدلل على أن تركها - ولو تهاوناً وكسلاً - كفرٌ، ولو مع الإقرار بوجوبها، كُفْرُهُ حُكْمِي إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(٢)</sup>، أَمَّا إِذَا كَانَ جَاحِداً لِلْجُوبِ فَهَذَا ظَاهِرٌ<sup>(٣)</sup>.

كُفْرُ تَارِكِ  
الصَّلَاةِ

وبه استدلل أحمد على أن تاركها يُقْتَلُ رِدَّةً<sup>(٤)</sup>.

والبراهين مع مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رِدَّةٌ.

(وَذِرْوَةٌ سَنَامِهِ: الْجِهَادُ) ذِرْوَةُ الشَّيْءِ: أَعْلَاهُ، وَذِرْوَةُ الْبَعِيرِ: سَنَامُهُ<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ أَعْلَاهُ وَأَرْفَعُهُ.

أَعْلَى الْأَمْرِ:  
الْجِهَادُ

هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ بِمَكَانٍ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ مِنْ أَعْظَمِ وَأَفْضَلِ أَعْمَالِ الدِّينِ، وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ سَنَامِ الْبَعِيرِ وَهُوَ

(١) الْفُسْطَاطُ: بَيْتٌ مِنَ الشَّعْرِ. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٢/٤٧٢).

(٢) مَجْمُوعُ فِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٢٢/٤٨).

(٣) أَي: وَاضِحٌ أَنَّهُ كَفْرٌ.

(٤) طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ (١/٣٥٧، ٣٧٥)، مَجْمُوعُ فِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٢٢/٤٨).

(٥) النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢/١٥٩).



ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُفْلُهُ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، وَقَالَ: كُفِّ عَنكَ هَذَا. قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟! فَقَالَ: تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ! .....

أعلاه؛ فإنه فيه الجود بالنفس والمال.

نفع العبادات  
المذكورة في  
الحديث يكون  
بحفظ اللسان

(ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُفْلُهُ؟) يعني: بما يحوز<sup>(١)</sup>

لك ذلك، وبما يُبقيهِ عليك وينفعك.

(قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، وَقَالَ: كُفِّ عَنكَ

هَذَا) هذا فيه: أن إمساك اللسان وحفظه وصيانته من الدين بمكان.

(قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟! فَقَالَ:

تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ!) يعني: فقدتِ أُمَّكَ، وهو فقد الموت.

الثُّكْلُ: الفَقْدُ؛ الثُّكْلَى هي: الفاقدة ولدها<sup>(٢)</sup>.

وهذا دعاء لا يُراد حقيقته؛ ممَّا يجري على اللسان ولا يُقصد.

(١) أي: يجمع. الصَّحاح (٣/٨٧٥).

(٢) النُّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/٢١٧).

وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَى  
مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ:  
«حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ: عَلَى  
مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ?!).

إطلاق اللسان  
يُهْلِكُ الْأَعْمَالَ  
الصَّالِحَةَ

ففيه: بيان شرِّ اللِّسَانِ، وبيان ضرره في إهلاكه الأعمال  
والحسَنَاتِ، وَأَنَّهُ مِمَّا يُفِيْتُ عَلَى الْإِنْسَانِ دِينَهُ، وَأَنَّهُ أَخْطَرُ مَا  
يَكُوبُ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؛ فَيَعْنِي: حَذَرَ الْعَبْدِ مِنْهُ كُلَّ الْحَذَرِ،  
وَأَنْ يَكُونَ مِنْهُ عَلَى بَالٍ، وَالْإِمْسَاكُ كُلَّ الْإِمْسَاكِ، وَالْحَذَرُ كُلُّ  
الْحَذَرِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ أَطْلَقَهُ هَلَكَ.

وفيه: وجوب حِفْظِ اللِّسَانِ، وَتَوَقُّي عَثْرَاتِهِ وَزَلَّالَتِهِ، وَفِي  
الْحَدِيثِ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا  
فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»<sup>(١)</sup>.

وجوب حفظ  
اللسان

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»).



(١) رواه البخاري، كتاب الرِّفَاقِ، باب حِفْظِ اللِّسَانِ، رقم (٦٤٧٧)، ومسلم، كتاب  
الزُّهْدِ وَالرِّفَاقِ، باب التَّكَلُّمِ بِالْكَلِمَةِ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، رقم (٢٩٨٨)، من  
حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أبواب الإيمان، باب ما جاء في حُرْمَةِ الصَّلَاةِ، رقم (٢٦١٦).

## الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ - جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ - رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ - فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا».....

## الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

أقسام ما جاء به

الشرع

(عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ - جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ» هي الواجبات، (فَلَا تُضَيِّعُوهَا) الواجب: إذا فعله على وجهه أُثِيب، وإن تركه أُثِم.

القسم الثاني:

الحدود

(وَحَدَّ حُدُودًا) فواصل بين الحلال والحرام، (فَلَا تَعْتَدُوهَا).

القسم الثالث:

المُحْرَمَات

(وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ) مَنَعَهَا عِبَادَهُ، وحمَاهم منها، (فَلَا تَنْتَهِكُوهَا)

لا تَرْتَكِبُوهَا.

القسم الرابع:

المسكوت عنه

(وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ - رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ - ) ﴿وَمَا كَانَ

رَبُّكَ نَسِيًّا﴾؛ (فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا) هذا فيه: أن الذي ليس فيه بيان لا بنص ولا ظاهر ولا مفهوم ولا غيره؛ فإن هذا المسكوت عنه عافية من الله.

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ.

(حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>، وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>).



(١) فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الرِّضَاعِ، رَقْمٌ (٤٣٩٦).

(٢) كَالْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/١٢٩)، رَقْمٌ (٧١١٤)، وَالطَّبْرَانِيِّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٢/٢٢١)، رَقْمٌ (٥٨٩).

## الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، . . . . .»

## الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

مطلوب ما يُحِبُّ  
المرء إلى ربِّه  
والى خَلْقِهِ

(عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ) فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَمَدَ رَغْبَتَهُ فِي مَحَبَّةِ النَّاسِ لَهُ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ تَحْصِيلَ مَا يُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؛ بَلْ أَرشَدَهُ إِلَى ذَلِكَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَطْلُوبٌ مَا يُحِبُّهُ إِلَى الرَّبِّ وَإِلَى الْخَلْقِ، يَعْنِي: لَا فِي شَيْءٍ خِلَافَ الْحَقِّ يُحِبُّهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِ.

لا يجوز السَّعْيُ  
فيما يُحِبُّهُ الْخَلْقُ  
عليه إذا كان  
خِلَافَ الْحَقِّ

وَأَمَّا إِذَا خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَجَبَ بُغْضُهُ وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُتْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ وَجَدَّكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب مباحثته صلى الله عليه وسلم للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهك حرُماته، رقم (٢٣٢٨).

فَقَالَ: اِرْهَدْ فِي الدُّنْيَا؛ يُحِبَّكَ اللَّهُ، . . . . .

(فَقَالَ: اِرْهَدْ فِي الدُّنْيَا؛ يُحِبَّكَ اللَّهُ) الزُّهْدُ فِيهَا سَبَبٌ لِمَحَبَّةِ

الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا  
سَبَبٌ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ

اللَّهُ .

وَالزُّهْدُ - فِي الْحَقِيقَةِ - مِنْ حَيْثُ هُوَ أَقْسَامٌ:

أقسام الزُّهْدِ

منها - وهو أكبرها - : الزُّهْدُ فِي الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ؛ فَهَذَا  
فَرْضٌ، فَإِذَا لَمْ يَزْهَدْ عَنْهُ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَبَعْدَهُ: الزُّهْدُ فِي الْبِدْعِ؛ وَهَذَا فَرْضٌ كَذَلِكَ.

وَبَعْدَهُ: الزُّهْدُ فِي الْمَعَاصِي وَالْمُحَرَّمَاتِ؛ فَهُوَ وَاجِبٌ  
وَفَرْضٌ.

وَدُونَهُ: الزُّهْدُ فِي الْمَكْرُوهِ؛ مُسْتَحَبٌّ.

وَدُونَهُ: الزُّهْدُ فِي الْمَبَاحِ، وَهُوَ مَنْدُوبٌ؛ لِكَوْنِهِ تَعْوِيقًا لَهُ عَنِ  
مَقْصُودِهِ وَسَيْرِهِ إِلَى اللَّهِ، فَالزُّهْدُ فِي فَضُولِ الْعَيْشِ وَفَضُولِ الدُّنْيَا  
وَالْمَبَاحَاتِ - الَّتِي لَهَا خَاصَّةٌ أَنَّهَا فَضُولُ شَيْءٍ - مَنْدُوبٌ، وَليْسَ  
بِوَاجِبٍ.

وَأَمَّا تَرْكُ الْمُحَلَّلَاتِ، وَعَدَمُ تَعَاطِيهَا تَزْهَدًا؛ فَهَذَا لَيْسَ مِنْ  
دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَأَنْ يَتْرُكَ بَعْضَ الْمُعِينَاتِ تَزْهَدًا، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ  
سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي شَيْءٍ.

## وَأَزْهَدُ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ؛ يُحِبُّكَ النَّاسُ» . . . . .

الزُّهْدُ أَثْرُهُ فِي  
الْقَلْبِ

وتعرف أنَّ الزُّهْدَ أَثْرُهُ فِي الْقَلْبِ؛ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ وَقَلْبُهُ مَلَانٌ<sup>(١)</sup>، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَدُهُ مَلَأَى وَقَلْبُهُ مَلَانٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَدُهُ مَلَأَى وَقَلْبُهُ زَاهِدٌ؛ كَمَا فِي بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنَ الثَّرْوَةِ مَعَ زَهْدِهِ.

الزُّهْدُ فِيمَا فِي  
أَيْدِي الْخَلْقِ مِنْ  
الدُّنْيَا سَبَبٌ  
لِمَحَبَّةِ النَّاسِ

**(وَأَزْهَدُ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ)** هُوَ الزُّهْدُ فِيمَا فِي أَيْدِيهِمْ **(يُحِبُّكَ النَّاسُ)** وَإِذَا نَارَعْتَهُمْ أَبْغَضُوكَ وَأَذُوكَ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى سَبَبِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَحَبَّةِ النَّاسِ، وَمَحَبَّةِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ مَحَبَّةِ اللَّهِ.

حَدِيثُ الْبَابِ أَحَدُ  
أَعْمَدَةِ الدِّينِ

وَهَذَا أَحَدُ أَعْمَدَةِ الدِّينِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٢)</sup>:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ      أَرْبَعٌ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ  
أَتَقِ الشُّبُهَاتِ وَأَزْهَدُ وَدَعَّ مَا      لَيْسَ يَعْنِيكَ وَأَعْمَلَنْ بِنِيَّةِ  
هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ:

من فوائد  
الحديث

إثبات صفة  
المحبة

إِحْدَاها: ثَبُوتُ صِفَةِ الْمَحَبَّةِ؛ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي الصِّفَاتِ: «أَنَّهُمْ يَصِفُونَ اللَّهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ فِي السُّنَّةِ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ

(١) طَمَعًا فِي الدُّنْيَا.

(٢) هُوَ: أَبُو الْحَسَنِ طَاهِرِ بْنِ مَفُوزِ بْنِ أَحْمَدِ الْمَعَاوِرِيِّ الشَّاطِبِيِّ. إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (٥/٢٨٤)، جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١/٦٣).

غير تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ»<sup>(١)</sup>، فَيُشْتَوْنَ: أَنَّ الرَّبَّ يُحِبُّ حَقِيقَةَ أَهْلِ  
الطَّاعَةِ وَأَهْلِ الْوَلَايَةِ، وَأَنَّهُ يُحِبُّ.

وَالجَهْمِيَّةُ: يُنْكِرُونَ هَذَا وَهَذَا، وَيَرُدُّونَ الْمَحَبَّةَ مِنْ  
الطَّرْفَيْنِ<sup>(٢)</sup>، فَيَرُدُّونَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ<sup>(٣)</sup>.

وفيه: الْحَثُّ عَلَى الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ مَحَبَّةِ  
اللَّهِ لِلْعَبْدِ، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّنْيَا مَبْعُوضَةٌ إِلَى اللَّهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ:  
«الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ»<sup>(٤)</sup>، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ، وَمَا وَالَاهُ<sup>(٥)</sup>،  
أَوْ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا<sup>(٦)</sup>، فَالزُّهْدُ فِيهَا سَبَبٌ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ.

الْحَثُّ عَلَى الزُّهْدِ  
فِي الدُّنْيَا

وفيه: أَنَّ الزُّهْدَ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ سَبَبٌ لِمَحَبَّةِ النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ  
لَشِدَّةٌ مَحَبَّتَهُمْ لَهَا؛ مَنْ زَاخَمَهُمْ عَلَيْهَا أَبْغَضُوهُ، وَمَنْ تَرَكَهَا  
أَحْبَبُوهُ، وَهَذَا أَحَدُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَدْعُو لِلزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا.

مَنْ زَاخَمَ النَّاسَ  
عَلَى مَا فِي  
أَيْدِيهِمْ أَبْغَضُوهُ  
وَمَنْ تَرَكَهَا لَهُمْ  
أَحْبَبُوهُ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٦٠/١٣).

(٢) التُّبَوَاتُ (٥٧٨/١)، الصَّفَدِيَّةُ (٢٣٥/٢).

(٣) أي: جَمِيعِ أَهْلِ الدِّيَانَةِ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ وَالصَّحَابَةِ  
والتَّابِعِينَ، مِنَ الْأَثَمَةِ الْمُهْتَدِينَ الرَّاشِدِينَ الْمَشْهُورِينَ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا. اجْتِمَاعُ  
الْجِيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ (١٧١/٢).

(٤) أي: مُبْعَدَةٌ عَنِ اللَّهِ. جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١٩٩/٢).

(٥) أي: أَحَبَّهُ اللَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَأَفْعَالِ الْقُرْبِ. مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ (٣٢٤٠/٨).

(٦) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، أَبْوَابُ الزُّهْدِ، رَقْمُ (٢٣٢٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.



حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَغَيْرُهُ، بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ.

(حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>، وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>، بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ).



(١) كتاب الزُّهد، باب الزُّهد في الدُّنيا، رقم (٤١٠٢).

(٢) كالحاكم في المستدرک (٤/٣٤٨)، رقم (٧٨٧٣)، والطَّبْرَانِيُّ في المعجم الكبير (١٩٣/٦)، رقم (٥٩٧٢).

## الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» . . . . .

## الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» .

هذا الحديث فيه: رفع الضر ومنعه، وأنه لا يُمكن أبداً من الضرار وما أراد؛ بل يُحال عمّا أراد من إضرار أخيه. الأفعال في معنى «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»

وبعضهم قال: أحدهما تأكيد للآخر<sup>(١)</sup>.

وبعضهم قال: الأوّل: الابتداء، أمّا الثاني: المجازة والمُقاصّة<sup>(٢)</sup>.

فالكلُّ من الأمرين ممنوع، ولا يحلُّ له.

وهذا يدخلُ في أبوابٍ عديدةٍ:

هذا الحديث يدخل في أبواب عديدة

- (١) الاستذكار (٧/١٩١)، شرح الأربعين النَّوَوِيَّةِ لابن دقيق العيد (ص١٠٦).  
 (٢) الاستذكار (٧/١٩١)، شرح الأربعين النَّوَوِيَّةِ لابن دقيق العيد (ص١٠٧).  
 والمُجازة: مُقابلة الفعلِ بفعلٍ من غير جنسِهِ، والمُقاصّة: مُقابلة الفعلِ بفعلٍ من جنسِهِ. معجم الفروق اللغوية (ص٥٠٦).

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمَا،  
مُسْنَدًا.

- فيدخل في الرِّضَاعِ وَالتَّفَقَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُضَاكِرْ  
وَالِدَةً بِأُولَادِهَا وَلَا مَوْلُودًا لَهُ بِوَالِدِيهِ﴾.

- ويدخل في الحِمَى<sup>(١)</sup>؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ  
وَلِرَسُولِهِ»<sup>(٢)</sup>؛ فَإِذَا كَانَ فِيهِ إِضْرَارٌ فَلَا يَحْمِي.

- ويدخل في الجوار؛ فلا يجوز لجارٍ أن يُحَدِّثَ مَا يَضُرُّ  
بجاره.

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يُمْنَعُ الضَّرْرُ، وَأَنَّهُ مَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ  
يَفْعَلَ شَيْئًا يَضُرُّ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمَ.

(حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>، وَالذَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>،  
وَغَيْرُهُمَا<sup>(٥)</sup>، مُسْنَدًا.

(١) الحِمَى فِي الشَّرْعِ: أَنْ يُحْفَظَ مَوْضِعٌ عَنْ أَنْ تَرْعَاهُ مَاشِيَةٌ؛ لِيَكْثُرَ نَبَاتُهُ. الْمِفَاتِيحُ  
شرح المصابيح (٣/٥٠٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٢١).

(٣) لم أقف عليه عنده من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهو عنده من حديث عبادة بن  
الصَّامِتِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ،  
رَقْمُ (٢٣٤٠)، (٢٣٤١).

(٤) فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْبَيْعِ، رَقْمُ (٣٠٧٩).

(٥) كَالْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/٦٦)، رَقْمُ (٢٣٤٥).

وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ  
 أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مُرْسَلًا، فَأَسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ.  
 وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(١)</sup> - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ  
 أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مُرْسَلًا، فَأَسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ.  
 وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.



(١) كتاب الأفضية، القضاء في المرفق، رقم (٢٧٥٨).

## الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ؛ لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، .....

## الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ

لو أُعطي النَّاسُ  
بالدَّعوى  
المُجرَّدة لذهبت  
الحقوق

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ) بِمُجَرَّدِ دَعْوَى الْمُدَّعِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْجَعَ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ؛ (لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ) فَذَهَبُوا بِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ.

الحقُّ يثبت  
بالبيِّنة

(لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي) إِنَّ أَقَامَ بَيِّنَةً شَهُودٍ ثَبَتَ حَقُّهُ، وَالْبَيِّنَةُ أَقْسَامٌ سِتَّةٌ؛ فَالشُّهُودُ تَارَةً يَكُونُونَ أَرْبَعَةً، أَوْ ثَلَاثَةً، أَوْ اثْنَيْنِ، أَوْ وَاحِدًا وَامْرَأَةً، وَالغَالِبُ فِي الْأَمْوَالِ وَالْفُرُوجِ شَاهِدَانِ فَاقْلُ، فَالْأَمْوَالُ لَا بَدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِلآيَةِ<sup>(١)</sup>.

ف(الْبَيِّنَةُ) هَذَا الْمُرَادُ بِهَا: الشُّهُودُ عَلَى حَسَبِ الْمَوَاطِنِ؛

(١) يعني: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» . . . . .

شهود العدل والرّضا .

والبيّنة في الأصل: اسمٌ لما يبيّن الحقَّ (١) .

معنى البيّنة

(وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ) إذا لم يكن مع المُدَّعي بيّنة؛ فعلى

اليمين على  
المُنكر

المُنكر اليمين .

فالبينة مُرَجِّحٌ قوِيٌّ، واليمينُ مُرَجِّحٌ ضعيفٌ، وجانبُ المُدَّعي  
ضعيفٌ، وجانبُ المُدَّعي عليه قوِيٌّ، فُجِعِلَ القوِيُّ مع الضَّعيفِ،  
وُجِعِلَ الضَّعيفُ مع القوِيِّ؛ فالبينة في جانب أضعف المُتداعين،  
واليمين في جانب أقواهما، فلمّا لم يكن مع الضَّعيف (٢) مُرَجِّحٌ  
اكتُفِيَ بحلفه (٣)؛ فإنَّ الغالبَ تَوَقَّى النَّاسَ ذِمَمَهُمْ وخشيتهم عليها .

البيّنة في جانب  
أضعف  
المتداعين  
واليمين في  
جانب أقواهما

وهذا الحديث أصلٌ في القضاء وفصل الخصومات؛ فإنَّ مَنْ  
حكّمته تعالى، ومُطَلَقَ إحسانه، وكمالِ عدله؛ جعلَ أموراً تُؤيِّدُ  
وتُصدِّقُ الدَّعوى .

هذا الحديث  
أصلٌ في القضاء  
وفصل  
الخصومات

فإذا ادَّعى إنسانٌ على إنسانٍ شيئاً واجداً بيّنة فله الحقُّ .

إذا كان عند  
المُدَّعي بيّنة

وإن ادَّعى ولم يكن معه بيّنة فليس له شيءٌ، لكن على  
خصمه اليمين، وعند بعض أهل العلم: يُقضى عليه بمُجرّد

إذا لم يكن  
للمُدَّعي بيّنة

(١) الطُّرُقُ الحَكَمِيَّةُ (١/٦٤) .

(٢) أي: المُدَّعي .

(٣) أي: المُدَّعي عليه .

.....

النُّكُولُ<sup>(١)</sup>، وبعضُ يقول: يُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعِي؛ فيحلف هو، وَيَسْتَحِقُّ<sup>(٢)</sup>.

إذا كان مع  
المدَّعي شاهدٌ  
واحدٌ

والمُدَّعِي لَوْ وَجَدَ شَاهِدًا وَاحِدًا قَوِيَّ جَانِبِهِ، وَكَتُفِيَ بِأَدْنَى مُرَجِّحٍ، وَهُوَ الْيَمِينُ؛ فَيَحْلِفُ.

القضاء شيئان

والمقصود أن القضاء شيئان:

أحدهما: قَطْعُ النِّزَاعِ وَالْخُصُومَاتِ.

والثَّانِي: حَصُولُ الْأَمْوَالِ لِأَرْبَابِهَا.

فَإِنْ حَصَلَ الْحَاكِمُ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يُوَصِّلُ الْحَقَّ وَيَقْطَعُ النِّزَاعَ، وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ خَفِيٍّ وَلَمْ يَحْضُرْ عَلَى الْحَقِّ؛ حَصَلَ قَطْعُ النِّزَاعِ.

مشروعية الصلح  
وأدلته

وَسَوَّغَ الشَّرْعُ الصُّلْحَ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ

(١) وهو مذهب الحنابلة، وبه قال الحنفية في دعوى الأموال، والمالكية في يمين التهمة. حاشية ابن عابدين (٥/٣٥٤)، (٦/٦٢٨)، مواهب الجليل (٦/٢٢٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/٥٢٤).

والنكول هو: الامتناع من اليمين، وترك الإقدام عليها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١١٧).

(٢) وهو مذهب الشافعية، وبه قال المالكية في دعوى الأموال. مواهب الجليل (٦/٢٢٠)، مغني المحتاج (٦/٢٩٠).

.....

المُسْلِمِينَ، إِلَّا ضُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»<sup>(١)</sup>، فَيُسَلِّكُ سَبِيلَ الصُّلْحِ بَيْنَهُمَا بِكَذَا.

وقد أشار النَّبِيُّ ﷺ على كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين تَقَاضَى ابن أبي حَدَرْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَيْنًا كان له عليه؛ فقال رسول الله ﷺ: «يَا كَعْبُ، قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ - أَيِ: الشُّطْرَ -، فَقَبِلَ ذَلِكَ كَعْبٌ، وَقَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ابْنَ أَبِي حَدَرْدٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: تَمَّ فَاقْضِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقصَّةُ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟ قَالَ: لِي شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود، كتاب الأفضية، باب في الصُّلْحِ، رقم (٣٥٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصَّلَاةِ، باب رفع الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ، رقم (٤٧١)، ومسلم، كتاب المسافاة، باب استحباب الوَضْعِ مِنَ الدِّينِ، رقم (١٥٥٨)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، رقم (٤٩٥٥)، من حديث أبي شُرَيْحٍ هَانِيءِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



.....

فهذا هو الصُّلح الجائز، ما لا يُدْرِك كُله لا يُتْرَك كُله، إذا خَفِيَ الحَقُّ في المسأَلَةِ فيصْطَلِحان ويرْضيان، ويَحْلُل أحدهما الآخر.

فعرنا فائدة وهي: أَنَّ النَّاسَ لا يُعْطُونَ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُمْ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الفِسادِ الكَثيرِ في البِلاَدِ والعبادِ ما لا حَدَّ لَهُ، وَلِذَلِكَ الشَّرْعُ أَنَّهُ لا يُعْطَى بِهِ<sup>(١)</sup>.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ المُدَّعِي لا يُعْطَى إِلَّا بِمُرْجِحٍ، وَالْمُرْجِحُ هُوَ البَيِّنَةُ، فَإِنْ وُجِدَ مَعَ المُدَّعِي بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ، فَإِنَّهُ لا يُعْطَى إِلَّا بِالبَيِّنَةِ؛ لكونِ جانِبِهِ أضعف.

الثَّالِثَةُ: إِذَا لَمْ يَوجدِ بَيِّنَةٌ؛ فَإِنَّ القَوْلَ قَوْلِ المُدَّعَى عَلَيْهِ، وَيُكْتَفَى فِيهِ بِالْيَمِينِ.

الرَّابِعَةُ: النُّكُولُ؛ إِذَا نَكَلَ المُدَّعَى عَلَيْهِ قُضِيَ عَلَيْهِ.

الخامسة: القَضَاءُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ.

السَّادِسَةُ: الأَصْلُ أَنَّ اليَمِينَ تُشْرَعُ فِي جانِبِ أَقْوَى المِتْداعِيين.

(١) وهي: الفائدة الأولى.

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَبَعْضُهُ فِي  
«الصَّحِيحِينَ».

(حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup>، وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup> هَكَذَا، وَبَعْضُهُ فِي  
«الصَّحِيحِينَ»<sup>(٣)</sup>).



- (١) فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ، بَابُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، رَقْمٌ (٢١٢٠١).
- (٢) كَالدَّارِقُطْنِيِّ فِي سُنَنِهِ، خَبَرُ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعَمَلَ، رَقْمٌ (٤٣١٢).
- (٣) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابٌ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ﴾، رَقْمٌ (٤٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، رَقْمٌ (١٧١١)، وَلَفْظُهُ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

## الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، . . . . .»

## الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا» هذا بالنسبة إلى ما يُرَى بالأبصار، وأمَّا العلم بالسَّمْع أو غيره ممَّا يَحْصُلُ به العلم؛ فكذلك حكمه حكم الرؤية<sup>(١)</sup>.

(مُنْكَرًا) المنكر هو: ما عُلِمَ نُكْرُهُ وَحَظُرَهُ فِي الشَّرْعِ؛ أَكْبَرُهُ الشَّرْكَ، ومنه: معاصي الله.

وهذا الحديث عامٌّ؛ شاملٌ أيُّ مُنْكَرٍ، وأيِّ أَحَدٍ، فَشَمِلَ أَيَّ نَوْعٍ مِنَ النَّاسِ، وَشَمِلَ جَمِيعَ أَنْوَاعِهِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ.

(فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ) دَلَّ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّهُ يُغَيِّرُهُ بِيَدِهِ، وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ هُوَ: إِزَالَةُ صِفَةِ الْمُنْكَرِ الَّتِي يُنْكَرُهَا الشَّرْعُ، إِمَّا بِكُسْرِ الطَّبَلِ وَتَغْيِيرِ صِفَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) قال الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يعني: أنه لا مفهوم له»، قلت: أي: لا مفهوم لقوله: «مَنْ رَأَى»؛ فَإِنَّ مَفْهُومَهُ: مَنْ سَمِعَ أَوْ عُلِمَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ؛ وَهَذَا مَفْهُومٌ غَيْرٌ مُعْتَبَرٌ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِقَلْبِهِ، . . . . .

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ؛ بِأَنْ حُمِّلَ مَا لَا يَحْتَمِلُ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ، وَلَا يَبْقَى مُطَالِبًا بِذَلِكَ.

ضابط عدم  
القدرة

عدم القدرة:

- أَنْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ، أَوْ الصَّرْبَ، أَوْ الْحَبْسَ، أَوْ أَنْ يُضْرَبَ وَلَدَهُ.

- أَوْ يَكُونُ دُونَهُ حَائِلٌ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ أَبَدًا.

(فَبِلِسَانِهِ) يَتَكَلَّمُ وَيُبَيِّنُ تَحْرِيمَ هَذَا الْمُحْرَمِ.

المرتبة الثانية:  
الإنكار باللسان

يعني: يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ، وَيَذْكَرُ دَلِيلَهُ، وَأَنَّهُ بَرِيءٌ إِلَى اللَّهِ مِنْ اعْتِقَادِهِ وَفِعْلِهِ.

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِقَلْبِهِ) وَإِنْكَارُهُ بِقَلْبِهِ: مِنْ وُدِّهِ وَمَحَبَّتِهِ، لَوْ مَكَّنَ مِنْهُ أَنْ يُزِيلَهُ، وَيُبْغِضَهُ لِذَلِكَ الْمُنْكَرِ.

المرتبة الثالثة:  
الإنكار بالقلب

يعني: يَكْرَهُ وَيُنْكَرُ؛ لَكِنْ بِشَرَطِ عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى تَغْيِيرِهِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ، وَيَكْفِي حِينَئِذٍ الْإِنْكَارَ بِالْقَلْبِ.

فهذه ثلاث مراتب في تغييره:

فإحداها وأكملها: إزالته باليد.

فإن خشي قتلاً، أو ضرباً، أو حبساً؛ فَيُبَيِّنُ أَنَّهُ مُحْرَمٌ،

ويذكر الدليل والبرهان.

وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ» .....

فإن كان لا يستطيع - يخشى ما تقدّم -؛ فيكفي الإنكار بالقلب.

المراد بنفي  
الإيمان هنا:  
بالنسبة لما  
يتعلق بالأمر  
بالمعروف  
والنهي عن  
المنكر

**(وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ)** وفي لفظٍ آخر: «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> يعني: بالنسبة إلى ما يتعلّق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو أضعفُ خصالِ الإيمان المتعلّقة بهذا الشأن، يعني: أيُّ شيءٍ بقي عنده من الإيمان المتعلّق بهذا الشأن؟!!

المراد بنفي  
الإيمان: نفي  
كمالِه الواجب

ولا يقتضي أنّه كافر، كما في حديث: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(٣)</sup>، فإنّ التّفَيّ نفي كماله الواجب.

أعلى الإيمان  
وأوسطه وأضعفه

فأعلى الإيمان: التّغيير باليد، وأوسطه: الإنكار باللسان،

(١) الخَرْدَل: نباتٌ له حَبٌّ أسودٌ صغير جداً، يُضْرَبُ به المَثَلُ في الصّغر بين الحُبُوب. القاموس المحيط (ص ٩٩٢)، فتح المُنعم (١/٣٠١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النّهي عن المنكر من الإيمان، وأنّ الإيمان يزيد وينقص، وأنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر واجب، رقم (٥٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري، كتاب في المظالم والغصب، باب النّهي بغير إذن صاحبه، رقم (٢٤٧٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المُتَلَبِّسِ بالمعصية على إرادة نفي كماله، رقم (٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

.....

وأضعفه: بالقلب، وليس هنا صفة رابعة أدنى منها؛ بل أدنى إنكار بقلبه.

وفيهِ: أَنَّ الْإِنْكَارَ بِالْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ؛ كَمَا أَنَّ مِنَ الْإِيمَانِ الْإِنْكَارَ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ. الإِنكَارُ مِنَ الْإِيمَانِ

وهذا مِنْ جُمْلَةِ أَدَلَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ وَالنُّطْقَ وَالْإِعْتِقَادَ دَاخِلٌ فِي مَسْمَى الْإِيمَانِ. حَدِيثُ الْبَابِ يَدُلُّ أَنَّ الْعَمَلَ وَالنُّطْقَ وَالْإِعْتِقَادَ دَاخِلٌ فِي مَسْمَى الْإِيمَانِ

ويدلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَيَتَفَاوَتُ؛ فَالْإِيمَانُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ. الْحَدِيثُ يَدُلُّ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَيَتَفَاوَتُ

وفيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَضْعُفُ، وَلَوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ مِنَ الْإِنْسَانِ؛ كَمَا فِي نَقْصَانِ دِينِ الْحَائِضِ، وَهُوَ أَمْرٌ قَدْرِيٌّ، وَكَذَلِكَ هَذَا سَبَبٌ قَدْرِيٌّ مِنْ غَيْرِهِ، فَضَعْفُهُ يَكُونُ بِسَبَبِ غَيْرِهِ وَعَدَمُ إِنْكَارِهِ، وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا نَظِيرُ شَكْوَى فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟»

(١) رواه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم (٢٦٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

.....

قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيَعْتَقُونَ وَلَا نُعْتِقُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ؛ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ<sup>(١)</sup>: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ<sup>(٢)</sup>.

أسباب نقص  
الإيمان

فنقصانه تارةً بإخلاله بالواجبات.

وتارةً بإخلاله ببعض الواجبات إذا حال بينه وبينها حائل فلم يحصل له بسبب غيره، فهو ناقص، ولا يأثم بهذا النقص.

(١) هو: أبو صالح ذكوان السَّمان الرِّيات المدنيُّ، مولى جويرية العُطفانيَّة، من كبار علماء أهل المدينة، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٠١هـ). تاريخ الإسلام (٣/١٨٩)، تهذيب التَّهذيب (٣/٩١٩).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٠٩).

## رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وهذا الحديث أصلٌ عظيمٌ في تغيير المنكر والأمر بالمعروف؛ فإنَّ الأمرَ بالمعروف والنَّهيَ عن المنكر بابٌ كبيرٌ، وبعضُهم يُلحِّقُه بأركان الإسلام<sup>(١)</sup>.

الحديث أصلٌ  
عظيمٌ في تغيير  
المنكر

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>).



(١) الدرر السننية في الأجوبة النجدية (٩/١٥).

(٢) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم (٤٩).



## الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، .....

## الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا) الحديث فيه اثنتا عشرة جُملةً.

تحريم الحسد  
مُقَاَصَّةٌ وَابْتِدَاءٌ

الأولى: النَّهْيُ عَنِ التَّحَاسُدِ، يعني: زيد وعمرو لا يتحاسدان، لا يجوز لزيد وعمرو أن يحسد أحدهما الآخر، فكما أنه لا يجوز فعله؛ فلا تحسده بسبب أنه حسدك، ولا بغير سبب؛ فهو حَرَامٌ مِنْ أَعْظَمِ الْمُؤَبِّقَاتِ، وفي الحديث: «إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ؛ فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ»<sup>(١)</sup>.

فهو مفيد التَّحْرِيمِ، سواء كان على وجه المُقَاَصَّةِ، أو على الابتداء.

الحسد داءٌ  
عُضَالٌ وَهُوَ مِنْ  
أَعْمَالِ إبليس

وهو داءٌ عُضَالٌ، وهو من أعمال إبليس؛ فَإِنَّهُ حَسَدَ آدَمَ عَلَى

(١) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٩٠٣)، من حديث أبي

.....

ما اخْتَصَّ به، وَحَمَلَهُ الحَسَدُ عَلَى ما وَقَعَ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ.

الحسد المَحْرَمُ معاصي القلوب أشدُّ مِنْ معاصي الجوارح  
والحسدُ المَحْرَمُ هو: مَحَبَّةُ زوالِ النِّعْمَةِ عنِ صاحبِها؛ كونه  
يَتَمَنَّى أن يزولَ عنه ما هو فِيهِ من نِعَمٍ.

فالمراد: تأثُّره من نعمة إنسان، فيزول إن زالت، ويتأثَّر ببقائها.

فهو من معاصي القلوب؛ ومعاصي القلوب أشدُّ مِنْ أَعْمَالِ  
الجوارح، كما أنَّ حَسَنَاتِ القلوب أفضل.

معاصي القلوب  
أشدُّ مِنْ معاصي  
الجوارح

لكن تعرف أنَّ هنا حسداً داخلاً فِيهِ، لكنَّه حسد الغبطة؛  
حَسَدُ الغِبْطَةِ فِي الخَيْرِ

فتحسده على ما هو عليه، وَتُحِبُّ أنَّ لَكَ مثله<sup>(١)</sup>؛ وهذا هو  
الحسد المذكور في الحديث: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ  
اللَّهُ الْقُرْآنَ؛ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ  
مَالاً؛ فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»<sup>(٢)</sup>، فهذا حَسَدُ الغِبْطَةِ:  
كون الإنسان يُحِبُّ أن يكون له مثله، فهذا ليس بِمَحْرَمٍ.

وَحينئذٍ إذا عرفنا الفَرْقَ بين المَحْرَمِ والجائزِ، فنعرف معنى:

(١) من غير تمَنِّي زوالِ النِّعْمَةِ عنه.

(٢) رواه البخاريُّ، كتاب التَّوْحِيدِ، باب قول النَّبِيِّ ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ  
يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا؛ فَعَلْتُ  
كَمَا يَفْعَلُ»، رقم (٧٥٢٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل  
مَنْ يقوم بالقرآن، ويُعَلِّمُه، وفضل مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فَهْمِهِ أو غيرِهِ، فَعَمِلَ بِهَا  
وَعَلَّمَهَا، رقم (٨١٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وَلَا تَنَاجَشُوا، .....

«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ»، يعني: فلا يَضُرُّ أن يَغْبِطَ أَحَدُ الْآخَرِ في الاثنتين:

- حصول القرآن، وتلاوة مَنْ حَصَلَ لَهُ - تلاوته آناء اللَّيْلِ وآناء النَّهَارِ - .

- والثَّانِي: مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آناء اللَّيْلِ وآناء النَّهَارِ.

هذا من الخصال التي ينبغي أن يُغْبَطَ عليها.

هذا معنى أنه لا غِبْطَةَ إِلَّا فِي هَذِهِ، وَلَا يُحِبُّ أَنْ يُغْبَطَ إِلَّا بِمِثْلِهِ، أَمَّا أُمُورُ الدُّنْيَا فَلَا يَنْفَعُ أَنْ يُحْسَدَ عَلَيْهَا؛ إِنَّمَا هِيَ زَائِلَةٌ إِنْ سَلِمَ مِنَ التَّبَعَاتِ، ثُمَّ فَانِيَةٌ.

ولا أَنْ تَنْجُشَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً. (وَلَا تَنَاجَشُوا<sup>(١)</sup>) هذا فيه: النَّهْيُ عَنِ التَّنَاجُشِ إِنْ نَاجَشَكَ،

والتَّنَجُّشُ هُوَ: زِيَادَةُ فِي السَّلْعَةِ فَوْقَ ثَمَنِهَا دُونَ قَصْدِ شَرَائِهَا؛ إِمَّا لِنَفْعِ الْبَائِعِ بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ لَهُ، أَوْ بِإِضْرَارِ الْمُشْتَرِي بِتَكْثِيرِ الثَّمَنِ عَلَيْهِ.

فهذا الحديث يدلُّ على أَنَّهُ مُحَرَّمٌ الْإِبْتِدَاءَ وَالْمُقَاصَّةَ.

(١) هذه الجملة الثَّانِيَّةُ.

وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.

وجاء في الحديث الآخر: النَّهْيُ عَنِ النَّجْشِ<sup>(١)</sup>.

**(وَلَا تَبَاغُضُوا<sup>(٢)</sup>)** هذا فيه: النَّهْيُ عَنِ التَّبَاغُضِ، وَمَأْمُورٌ بِأَسْبَابِ الْمَوَدَّةِ وَالتَّالْفِ وَالتَّوَادُّ؛ فَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا رَبُّ الْعِبَادِ، وَفِي حِفْظِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

تحريم التَّبَاغُضِ  
بين المسلمين

**(وَلَا تَدَابَرُوا<sup>(٣)</sup>)** التَّدَابُرُ: التَّهَاجُرُ، هُوَ: أَنْ يُلْقِيَ الْإِنْسَانُ دُبْرَهُ، وَلَا يُسَلِّمُ، وَلَا يَرُدُّ.

معنى التَّدَابِرِ

**(وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ<sup>(٤)</sup>)** المراد: أَنْ يَبِيعَ سَلْعَةً بِشَمْنٍ؛ فَتَقُولُ: عِنْدِي لَكَ سَلْعَةٌ أَفْضَلُ وَأَرْخَصُ، وَمِثْلُهُ الشُّرَاءُ عَلَى شِرَائِهِ.

تحريم البيع  
والشُّرَاءِ عَلَى بَيْعٍ  
وشراء البعض

**(وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا<sup>(٥)</sup>)** هذا فيه: أَنَّ الْأُخُوَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ تَقْتَضِي عَدَمَ التَّقَاطُعِ الْأُخُوَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَقْتَضِي عَدَمَ التَّقَاطُعِ وَالتَّنَافُرِ

الأُخُوَّةِ  
الإِسْلَامِيَّةِ  
تَقْتَضِي عَدَمَ  
التَّقَاطُعِ وَالتَّنَافُرِ

(١) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ» رواه البخاري، رقم (٢١٤٢)، ومسلم، رقم (١٥١٦).

(٢) هذه الجملة الثالثة.

(٣) هذه الجملة الرابعة.

(٤) هذه الجملة الخامسة.

(٥) هذه الجملة السادسة.

المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، .....

والتَّنَافُرُ؛ فَإِنَّ أَخَوَةَ الْمُسْلِمِ أَخَصُّ مَا تَكُونُ فِي الدِّينِ، وَالْأَخَوَّةُ فِي الدِّينِ أْبْلَغُ وَأَكْثَرُ أَحْكَامًا، وَهِيَ أَثْبَتُ لِلشَّخْصِ مِنَ الْأَخَوَّةِ فِي النَّسَبِ؛ وَهَذَا (المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ) الْمُسْلِمُونَ وَإِنْ كَانُوا بَعِيدِي النَّسَبِ وَالذَّارِ قَدْ تَشْمَلُهُمْ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ لَيْسَ لِلنَّسَبِ فِيهَا شِرْكٌ؛ لِأَنَّهُ شَأْنُهُ مُسْلِمٌ.

أربع خصال  
تُنافي الأخوة  
الإسلامية

الخِصْلَةُ الْأُولَى:  
ظَلْمُهُ

(لَا يَظْلِمُهُ<sup>(١)</sup>) بِالْعَدْوِيِّ عَلَيْهِ فِي نَفْسٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ عَرَضٍ.

الخِصْلَةُ الثَّانِيَّةُ:  
خِذْلَانُهُ

(وَلَا يَخْذُلُهُ<sup>(٢)</sup>) الْخِذْلَانُ هُوَ: تَرْكُ النَّصْرَةِ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ،

فَلَا تُخَلِّي سَبِيلَهُ إِذَا ظَلِمَ، وَهَذَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا؛ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا، كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: تَحْجُزُهُ - أَوْ تَمْنَعُهُ - مِنَ الظُّلْمِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»<sup>(٣)</sup>.

الخِصْلَةُ الثَّالِثَةُ:  
إِحْتِقَارُهُ

(وَلَا يَحْقِرُهُ<sup>(٤)</sup>) لَا يَسْتَصْغِرُهُ وَيَزْدَرِيهِ<sup>(٥)</sup>.

هَذَا فِيهِ: تَحْرِيمُ إِحْتِقَارِهِ؛ أَنْ تَرَاهُ فِي عَيْنِكَ فِي الْمَنْزِلَةِ

(١) هَذِهِ الْجُمْلَةُ السَّابِعَةُ.

(٢) هَذِهِ الْجُمْلَةُ الثَّامِنَةُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْإِكْرَاهِ، رَقْمٌ (٦٩٥٢)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(٤) هَذِهِ الْجُمْلَةُ التَّاسِعَةُ.

(٥) أَيُّ: يَسْتَخْفُ بِهٖ، وَالْأَزْدَرَاءُ: الْإِسْتِخْفَافُ. طَلِبَةُ الطَّلِبَةِ (ص ١٤٣).

## التَّقْوَى هَهُنَا .....

الدُّون؛ بل ينبغي لك أن تراه بالعين العليا.

«وَلَا يَكْذِبُهُ»<sup>(١)</sup> وَلَا يُحَدِّثُهُ بِحَدِيثٍ يَكْذِبُ عَلَيْهِ فِيهِ.

الْخُصْلَةُ الرَّابِعَةُ:  
الْكَذْبُ عَلَيْهِ

وفي بعض الروايات: «وَلَا يُسَلِّمُهُ»<sup>(٢)</sup>، يعني: إِلَى مَنْ يُرِيدُ

ضَرَرَهُ؛ مِنْ قَتْلِ فَمَا دُونَهُ.

ففيه: النَّهْيُ عَنْ هَذِهِ الْخِصَالِ.

الْأُخُوَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْمَعْرُوفَةُ تَنَافِي تِلْكَ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ مَعَ أَخِيهِ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَفِيدُ تَرْكَ هَذَا، وَالْأُخُوَّةُ الدِّيْنِيَّةُ مَعْلُومَةٌ أَنَّهَا أَكَّدُ فِي الْقُرْبِ مِنَ النَّسَبِ، وَلِهَذَا يَثْبُتُ لِلْمَتَّقِينَ فِي الدِّينِ مَا لَا يَثْبُتُ بِالنَّسَبِ مَعَ عَدَمِهِ.

(التَّقْوَى هَهُنَا<sup>(٣)</sup>) (التَّقْوَى): اشْتِقَاقُهَا مِنْ وَقَى.

معنى التقوى

والتَّقْوَى هُنَا الْمُرَادُ بِهَا: تَقْوَى اللَّهِ فِي الْقَلْبِ.

(١) هذه الجملة مثبتة في بعض نسخ الأربعين. متون طالب العلم - نسخة الحواشي - (ص ٩٢).

وقد رواها الترمذي، أبواب البرِّ والصَّلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، رقم (١٩٢٧).

(٢) رواها البخاري، كتاب في المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسَلِّمُهُ، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم، كتاب البرِّ والصَّلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) هذه الجملة العاشرة.

## - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - .

وتقوى الله: أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَتَحْفَظَ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَتَذَكَّرَ الْمَوْتَ وَالْبَلَى.

الْمُتَّقُونَ عَلَى  
طَبَقَتَيْنِ

مع أنها على قسمين:

- فَالطَّبَقَةُ الْأُولَى: دَرَجَةُ السَّابِقِينَ الْمُقَرَّبِينَ؛ بَتْرَكِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ.

- وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَّةُ: دَرَجَةُ الْأَبْرَارِ أَصْحَابِ الْيَمِينِ؛ بِالِاِقْتِصَارِ عَلَى تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ.

التَّقْوَى فِي  
الْقَلْبِ

(وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) يَعْنِي: أَنَّهَا فِي الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ فِي الصَّدْرِ.

فيه: بَيَانُ مَقَرِّ التَّقْوَى وَأَصْلِهَا؛ وَهُوَ: الْقَلْبُ، فَإِذَا حَلَّتِ التَّقْوَى فِيهِ صَارَ هُوَ النَّافِعَ، أَمَّا تَقْوَى عَلَى الْجَوَارِحِ وَالْقَلْبُ فَارْعُ؛ فَهَذِهِ تَقْوَى النَّفَاقِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي الْقَلْبِ تَقْوَى انْبَعَثَ بِعَكْسِ التَّقْوَى، وَإِذَا أَصْلَحَهُ صَلَحَتِ الْجَوَارِحُ، وَلِهَذَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ<sup>(١)</sup>: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةً؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

إِذَا فَرِغَ الْقَلْبُ  
مِنَ التَّقْوَى  
فَتَقْوَى الْجَوَارِحِ  
نِفَاقٌ

(١) (ص ٢٢٢)، وَهُوَ الْحَدِيثُ السَّادِسُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْرُوحَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

.....

فالقلبُ في الحقيقة هو الذي عليه المَعْوَلُ، ولهذا سبق:  
«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup>.

فأعمال الجوارح مُفتقرة إلى وجود أعمال القلب، والقلب  
لا، فقد يكون للقلب عمل دون الجوارح؛ لحديث الأربعة:  
«إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ نَفَرٍ:

الجوارح مُفتقرة  
إلى وجود أعمال  
القلب ولا عكس

عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ  
رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا؛ فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ.

وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ:  
لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ؛ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ.

وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ  
بِغَيْرِ عِلْمٍ - لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ  
فِيهِ حَقًّا -؛ فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ.

وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي  
مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ؛ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ»<sup>(٢)</sup>.

فَعَمَلُ الْقَلْبِ وَشَأْنُهُ هُوَ الشَّانُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا

(١) وهو الحديث الأول من الأحاديث المشروحة في هذا الكتاب.

(٢) رواه الترمذي، أبواب الزُّهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم  
(٢٣٢٥)، من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه.



بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ .  
كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعَرَضُهُ»

يَنْظُرُ إِلَى صَوْرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ  
وَأَعْمَالِكُمْ»<sup>(١)</sup> .

احتقار المسلم  
خصلة كافية في  
عظم الشرِّ

(بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ) يعني : كَافِيَتَهُ مِنَ الشَّرِّ ، (أَنْ يَحْقِرَ)  
يَحْقِرَ (أَخَاهُ الْمُسْلِمَ)<sup>(٢)</sup> يعني : كَافِيَةٌ هَذِهِ الْخَصْلَةُ فِي كِبَرِ الشَّرِّ  
وَعَظْمِهِ .

فَدَلَّ عَلَى : تَحْرِيمِ احْتِقَارِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ ، وَأَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ  
الْمُحَرَّمَاتِ .

تحريم المسلم  
على المسلم

(كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ) هذا فيه : تَحْرِيمِ الْمُسْلِمِ  
عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ .

(دَمُهُ) فَلَا يَسْفِكُ دَمَهُ .

(وَمَالُهُ) لَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ بَدُونَ حَقٍّ شَرْعِيٍّ .

(وَعَرَضُهُ)<sup>(٣)</sup> « لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْرِضَ »<sup>(٤)</sup> شَيْئًا مِنْ عَرَضِهِ بِحَالٍ .

(١) رواه مسلم، كتاب البرِّ والصَّلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، رقم (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) هذه الجملة الحادية عشرة .

(٣) هذه الجملة الثانية عشرة .

(٤) أي: يقطع . الصحاح (٣/١١٠١) .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>).



(١) كتاب البرِّ والصَّلة والآداب، باب تحريم ظُلمِ المسلم، وَخَذْلِهِ، واحْتِقَارِهِ، وَدَمِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَالِهِ، رقم (٢٥٦٤).

## الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.»

## الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا) (نَفَسَ): فَرَجَّ؛ التَّنْفِيسُ: التَّفْرِيجُ، معناهما واحدٌ، أو مُتقَارِبٌ.

معنى «نَفَسَ»

فضل تنفيس  
الكُرب عن  
المسلمين

(نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) لَأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

ففيه: هذا الفضل، وأنه في الجنس لا في الجزاء؛ فَإِنَّ كُرْبَ<sup>(١)</sup> الدُّنْيَا كُلَّهَا لو اجتمعت ما بلغت كربةً واحدةً من كُرْبِ الآخرة؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا لو اجتمعت فهي للاضمحلال والذَّهاب.

هذا فيه: شرعية تنفيس الكُرب عن المسلمين، وأنت إذا وجدت أخاك المسلم في كُربٍ وشدة أنك تكشفها، أو تخففها.

(١) الكُربُ: جَمْعُ الكُربة؛ وهي: العَمُّ الذي يأخذ بالنَّفْسِ. الصَّحاح (١/٢١١).

وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.  
وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ .....

(وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ) الْمُعْسِرُ: الْمُقِلُّ.

والتيسير عليه يعني: كونه لا يُشَدُّ عليه الطَّلَبُ - يُمَهِّلُهُ إِلَى أَنْ يَجِدَ وَيُوفِّيَهُ - ، وإذا طلبه فإذا هو بسهولة، أو يُؤَخِّرُ الطَّلَبَ، أو لا يَطْلُبُ.

طرق التيسير  
على المُعسر

وإن كان مُعْسِرًا فواجب الإنظار، هذا أقلُّ ما يُفَعَلُ، فإن سَمَحَ عنه بالكليَّة فهو أفضل، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وجوبُ إنظار  
المُعسر

(يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) لأنَّ الجزاءَ مِنْ جنس العمل.

جزاء مَنْ يَسَّرَ  
على مُعسر

مَنْ قام بهذا الواجب فجزاؤه كما في الحديث؛ وَمَنْ فَعَلَ من التيسير المندوب فهو كَمَنْ جمع بين النَّافلة والفريضة.

(وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا) عَثَرَ على عورة له، فَسَتَرَ ولم يُبَيِّنْ، وهذا يَشْمَلُ العورات الدِّينِيَّةَ والدُّنْيَوِيَّةَ، فلا يَحِلُّ إفشاء ذلك وإعلانه؛ بل يستره، مع أنَّ المعاصي منها ما هو ظاهرٌ، ومنها ما هو خَفِيٌّ.

ستر عورات  
المسلمين يشمل  
العورات الدِّينِيَّةَ  
والدُّنْيَوِيَّةَ

فإذا رأى عليه ما يُنكِّرُ؛ فعليه الإخبار بأنَّ هذا فاحشة، فيقوم

الجمع بين  
السُّتْرِ وإنكار  
المُنكِرِ

سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.

عليه الواجب إن كان حراماً بالنصيحة والتذكير، فينصح بالنصح الواجب، ويقوم بالحق الواجب، ولا يبين، ويواري<sup>(١)</sup>.

أما كونه يلوك لسانه في عرضه ويفشي فلا؛ بل هو حرام، فيؤخذ حقه بالتأديب، فيعطى ما له، ويؤخذ ما عليه؛ إعطاء له ما له، وأخذاً ما عليه، وهذا هو الصراط المستقيم.

وإذا وجد مرةً أخرى على المنكر، فكذلك الستر.

الرُّفْعُ إِلَى وُلِيِّ  
الْحِسْبَةِ

ورفعه إلى وليّ الحسبة فيه تفصيل؛ فإذا أطلع على أن أناساً سيعثون فساداً وهو لا يقدر؛ فيرفع أمرهم.

جِزَاء مَنْ سَتَرَ  
مُسْلِمًا

(سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) في هذا الحديث: أن الله يستر من ستر مسلماً؛ في الدنيا والآخرة، وأن الجزاء من جنس العمل.

مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ

(وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ) هذا من

جوامع الكلم؛ أنه كلما كان العبد في حاجة من عون أخيه كان الله في عونه وحاجته.

فالسُّتْرُ لِمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، وَالتَّيْسِيرُ لِلْمَيْسِرِ، وَالْمَعُونَةُ لِلْمُعِينِ،

(١) أي: لا يفضحه؛ بل يستر عليه.

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ  
طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ.

والتَّفْرِيجُ لِمَنْ فَرَّجَ كُرْبَ الْمُسْلِمِينَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا) هَذَا فِيهِ: فَضِيلَةُ سُلُوكِ  
الطَّرِيقِ لَطَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ.

فضل سلوك  
طريق طلب  
العلم

وهذا يشمل: الطُّرُقَ الْحَسَبِيَّةَ؛ كَالْمَضِيِّ بِالْمَشْيِ.

أنواع طرق العلم

ويشمل: الطُّرُقَ الْمَعْنَوِيَّةَ؛ كَالْمُدَارَسَةَ وَالْكِتَابَةَ وَالدِّرَاسَةَ.

(سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ) وَهَذَا إِمَّا أَنْ الْمَعْنَى: أَنْ  
يُثَابَ عَلَى ذَلِكَ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْوَعْدِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛  
فَإِنَّهُ جَاءَ مِنْ جِنْسِ الْأَعْمَالِ فِي الْآخِرَةِ.

معنى: «سَهَّلَ اللَّهُ  
لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى  
الْجَنَّةِ»

وَيَحْتَمِلُ: أَنَّهُ يُيَسِّرُ لَهُ ذَلِكَ الْعِلْمَ - يَحْصُلُ لَهُ مَطْلُوبُهُ مِنْ  
الْعِلْمِ -، كَمَا فِي الْآيَةِ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾،  
جَاءَ: «هَلْ مِنْ طَالِبٍ عِلْمٍ فَيَعَانُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَبَّرَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رُزِقَ ذَلِكَ الْعِلْمَ فَهُوَ طَرِيقُ الْجَنَّةِ، يَعْنِي:  
أَنَّهُ يَنَالُ الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالنَّافِعَ هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ، وَإِذَا عَمِلَ بِهِ  
فَهُوَ الطَّرِيقُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَإِنَّ طَرِيقَ الْجَنَّةِ: الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ بِهِ.

(١) قَالَهُ مَطَرُ الْوَرَّاقِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١٥٩/٩)، تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١٣١/٢٢).

وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، .....

شرعية الاجتماع  
للقرآن ولتدارسه

**(وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ)** هذا فيه: شرعية الاجتماع للقرآن ولتدارسه.

شرعية تلاوة  
القرآن في  
المساجد

فَدَلَّ عَلَى شَرَعِيَّةِ تِلَاوَةِ الْكِتَابِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلِهَذَا فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ؛ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

شرعية تدارس  
القرآن

وفيه: شرعية تدارسه؛ هذا يَدْرُسُهُ عَلَى هَذَا، وَالْآخِرُ يَسْمَعُ، وَكَذَلِكَ الْآخَرُ، وَكَانَ جَبْرِيلُ يُدَارِسُ النَّبِيَّ ﷺ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً؛ إِلَّا السَّنَةَ الْآخِرَةَ فَدَارَسَهُ مَرَّتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

فَضْلُ الْاجْتِمَاعِ  
لِلْقُرْآنِ وَتَدَارُسِهِ

**(إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ)** يعني: رحمة الله.

(١) رواه مسلم، كتاب الطَّهارة، باب وجوب غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا، رَقْم (٢٨٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبِرْ بِهِ، رَقْم (٦٢٨٥)، ومسلم، كتاب فضائل الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، باب فضائل فاطمة بنت النَّبِيِّ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، رَقْم (٢٤٥٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ...».

## وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ.

**(وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ)** يعني: دَنَوْا مِنْهُمْ، وَقَرَّبُوا؛ مَحَبَّةً لَهُمْ وَلَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَإِنَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَلَائِكَةً يَتَّبِعُونَ حَلْقَ الذُّكْرِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ لِلَّهِ ﷻ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً»<sup>(١)</sup>، فَضُلًّا<sup>(٢)</sup> يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذُّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا»<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ بُعْدُ الشَّيَاطِينِ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ هُمْ لِلذُّكْرِ الْخَيْرِيِّ، وَالشَّيَاطِينِ لِلذُّكْرِ الشَّرِيِّ.  
وَأَيْضًا الذُّكْرُ يَطْرُدُ الشَّيَاطِينِ.

**(وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ)** يعني: أَنَّ اللَّهَ يَثْنِي عَلَيْهِمْ بَيْنَ مَلَائِكَتِهِ بِهَذَا الْخَيْرِ وَالْعَمَلِ الطَّيِّبِ، فَالْجِزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَذَلِكَ أَنََّّهُمْ جَلَسُوا يَثْنُونَ عَلَى اللَّهِ وَيَذْكُرُونَهُ، فَسَادَ مَجْلِسُهُمُ الثَّنَاءُ عَلَى مَنْ قَالَه<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ اللَّهُ، وَهَذَا ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ، وَفِي

(١) أي: يسيرون في الأرض. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/٢٣٢).

(٢) أي: زيادة عن الملائكة المرتبين مع الخلائق. النّهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٥٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب الدّعاوات، باب فضل ذكر الله ﷻ، رقم (٦٤٠٨)، ومسلم، كتاب الذّكر والدّعاء والتّوبة والاستغفار، باب فضل مجالس الذّكر، رقم (٢٦٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أي: على الذي قال القرآن.



وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ؛ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» . . . . .

الحديث: «وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَالٍ؛ ذَكَرْتَهُ فِي مَالٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>،  
المال: الأكابر، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلَيْكَ الْمَالُ الْأَكْبَرُ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(٢)</sup>، يعني: الأكابر، الذين خرجوا في بدر، ثم قُتِلوا؛  
فألَقُوا فِي بئرِ بَدْرٍ.

فَمَالٌ كُلُّ قَوْمٍ أَشْرَفُهُمْ، فَهَمَّ أَشْرَفُ الْمَلَائِكَةِ، وَإِنْ كَانُوا  
جَمِيعاً كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ \* لَا يَسْفِقُونَهُ بِالْقَوْلِ  
وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾، فَإِنَّهُمْ مَرَاتِبٌ عَلَى حَسَبِ مَا هَيَّأُوا لَهُ،  
بَعْضُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ.

ففيه مع ما قبله: الحثُّ على طلب العلم.

(وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ؛ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ) يعني: مَنْ تَأَخَّرَ بِهِ  
عَمَلُهُ؛ فَلَيْسَ نَسَبُهُ وَشَرَفُهُ مُقَدِّماً لَهُ وَمُسْرِعاً بِهِ.

يعني: أَنَّ التَّقَدُّمَ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَنَيْلَ الْأَعْمَالِ عَلَى حَسَبِ  
الْأَعْمَالِ، لَا عَلَى حَسَبِ الْأَنْسَابِ، فَالْمُعْتَبَرُ الْأَعْمَالُ، وَالْمُقَدَّمُ  
الْأَعْمَالُ لَا الْأَنْسَابُ، فَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ، وَلَا

(١) رواه البخاري، كتاب التَّوْحِيدِ، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، رقم  
(٧٤٠٥)، ومسلم، كتاب الذِّكْرِ والدُّعَاءِ والتَّوْبَةِ والاستِغْفَارِ، باب الحثِّ على ذِكرِ  
الله تعالى، رقم (٢٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٧/٨٦)، رقم (٢٠١)، من حديث عَدِيِّ بْنِ  
حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ .

يُوصِلُ إِلَيْهِ شَرَفٌ نَسَبٍ وَلَا كَثْرَةُ مَالٍ وَوَلَدٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الْوَعْدِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ ءَامِنُونَ﴾ .

فَأَبُو لَهَبٍ عَمُّ الرَّسُولِ ﷺ وَقَدْ بَعُدَ، وَالْكَفْرُ غَايَتُهُ التَّبَعُدُ، وَمِمَّا يُتْلَى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ \* مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ \* سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ \* وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ \* فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ ، وَسَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ فَارِسٍ، وَقَالَ ﷺ: «سَلْمَانٌ مِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ»<sup>(١)</sup> .

فَانظُرْ كَوْنَ أَبِي لَهَبٍ بَعُدَ كُلَّ الْبُعْدِ لِأَجْلِ دِينِهِ، وَسَلْمَانَ مِنْزَلَهُ أَبْعَدَ وَمَعَ ذَلِكَ قَرَّبَ .

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> بِهَذَا اللَّفْظِ) .



(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣/٦٩١)، رَقْمُ (٦٥٤١)، مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) كِتَابُ الذُّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَعَلَى الذُّكْرِ، رَقْمُ (٢٦٩٩) .

## الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِيمَا يَرْوِي  
عَنْ رَبِّهِ ﷻ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ،  
ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ: .....

## الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

الحسنات  
والسيئات كتبتها  
الله كتابة كونيئة  
قدرية

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِيمَا يَرْوِي عَنْ  
رَبِّهِ ﷻ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ) أَي: الطَّاعَاتِ  
(وَالسَّيِّئَاتِ) أَي: المعاصي.

الحسنات والسيئات قد كُتِبَتْ كِتَابًا كَوْنِيًّا قَدْرِيًّا؛ كُلُّ شَيْءٍ  
مَكْتُوبٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ  
ذَلِكَ فِي كِتَابٍ﴾، جَمِيعٌ مَا يَعْمَلُهُ الْعَامِلُ مَسْطُورٌ عَلَيْهِ؛ مَا يَعْلَمُهُ  
وغير ذلك، سواء ذلك ما يتعلَّق بالدِّينِ أو غَيْرِهِ.

وكذلك الحسنات والسيئات تُكْتَبُ وتُحْصَرُ؛ يُعَدُّ مَا يَعْمَلُ  
الْعَامِلُ، تُحْصَرُ عَلَيْهِ؛ لِإِقَامَتِهِ تَعَالَى سَوْقَ الْعَدْلِ وَالْفَضْلِ،  
وَلِيُظْهَرَ مُقْتَضَى حَمْدِهِ وَحِكْمَتِهِ.

أقسام من هم  
بحسنة أو سيئة

(ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ) وَفَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ:

فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً .  
وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى  
سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ .....

(فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ) يعني: إذا هَمَّ بالحسنة (فَلَمْ يَعْمَلْهَا) ثمَّ اتَّفَقَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ؛ (كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ) كَتَبَ لَهُ بِهَمِّهِ وَاسْتِحْسَانِهِ وَقَصْدِهِ (حَسَنَةً كَامِلَةً) لِإِشْغَالِ قَلْبِهِ بِهَا وَاسْتِحْسَانِهَا وَإِرَادَةِ أَنْ يَفْعَلَهَا، قَالَ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ فَأَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً»<sup>(١)</sup>.

القسم الأول: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا

(وَإِنْ هَمَّ بِهَا) يعني: إذا عَزَمَ (فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ) فَإِنَّهَا تُكْتَبُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، وَقَالَ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِمَّا﴾.

القسم الثاني: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا

(إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ) مِنَ الْحَسَنَاتِ مَا يُضَاعَفُ إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ؛ كَالنَّفَقَةِ فِي الْجِهَادِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾، وَمِثْلَمَا قَالَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ لَمَّا بَدَلَ شَخْصٌ نَاقَةً مَخْطُومَةً<sup>(٢)</sup> فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ

(١) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾، رقم (٧٥٠١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إذا همَّ العبدُ بحسنة كُتِبَتْ، وإذا همَّ بسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ، رقم (١٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أي: وَضَعَ الْخَطَامَ فِي رَأْسِهَا وَأَلْقَاهُ إِلَيْهِ لِيَقُودَهَا بِهِ، وَالْخَطَامُ: حَبْلٌ مِنْ لَيْفٍ أَوْ =

## إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِئَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ<sup>(١)</sup>.

**(إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ)** وقد يُضَاعَفُ في بعض الأعمال أَزِيدُ مِنْ سَبْعِ مِئَةٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ يعني: زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ، فَبَعْضُ الْحَسَنَاتِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ تُضَاعَفُ إِلَى أَكْثَرِ.

أسباب مضاعفة  
الحسنات

والمضاعفة وكثرة الثواب له أسباب:

منها: ما يرجع إلى نفس العمل وشرِّفه.

ومنها: ما يرجع إلى العَامِلِ.

ومنها: ما يرجع إلى قَصْدِ العَامِلِ.

ومنها: ما يرجع إلى الوقت والأحوال.

وتارة تكون لأجل فَضْلِ المَكَانِ؛ فَإِنَّهُ جَاءَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي

= شَعْرٍ أَوْ كَتَّانٍ، فَيَجْعَلُ فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ حَلْقَةً، ثُمَّ يُسَدُّ فِيهِ الطَّرْفَ الْآخَرَ حَتَّى يَصِيرَ كَالْحَلْقَةِ. النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢/٥٠).

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها، رقم (١٨٩٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

وَأِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً  
كَامِلَةً .  
وَأِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا ؛ كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» . . . . .

الحرم بمئة ألف صلاة<sup>(١)</sup> .

إلى غير ذلك من أسباب المضاعفة العديدة .

(وَأِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ) هَمَّ بِعَمَلِهَا ، (فَلَمْ يَعْمَلْهَا) وذلك إذا كان  
تركها لكونها سيئة ؛ فَإِنْ هَمَّ بِهَا وَتَرَكَهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، (كَتَبَهَا  
اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً) إذا انكفَّ عن هَمِّهِ وَتَرَكَهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ  
سُبْحَانَهُ .

القسم الثالث:  
مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ  
فَلَمْ يَعْمَلْهَا

(وَأِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا ؛ كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً) ولهذا قال  
تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ  
ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْفَقُونَ فِيهَا  
بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ، وفي الآية: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ  
جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ؛ وهذا لَعَلَّةِ الرَّحْمَةِ  
عَلَى الْغَضَبِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي»<sup>(٢)</sup> .

القسم الرابع:  
مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ  
فَعَمِلَهَا

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي  
مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ» رواه أحمد في المسند، رقم  
(١٥٢٧١) .

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي =

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» بِهَذِهِ الْحُرُوفِ.

فهي سيئة إذا همَّ وعزَمَ، وإذا تركها خوفاً من الله فهي حسنة.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> فِي «صَحِيحَيْهِمَا» بِهَذِهِ الْحُرُوفِ).



= يَبْدُوهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ ﷺ، رقم (٣١٩٤)، ومسلم، كتاب التَّوْبَةِ، باب فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ، رقم (٢٧٥١)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) كتاب الرِّقَاقِ، باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ، رقم (٦٤٩١).

(٢) كتاب الْإِيمَانِ، باب إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ، رقم (١٣١).

## الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا؛ فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ،

## الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ) هذا حديثٌ قُدسيٌّ.

معنى «وَلِيُّ اللَّهِ» (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا) وَلِيُّ اللَّهِ هُوَ: الْمُسْتَقِيمُ عَلَى طَاعَتِهِ، الْوَلِيُّ: ضِدُّ الْعَدُوِّ.

وأولياءُ اللَّهِ هم: أهلُ طَاعَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ، وهم على طَبَقَتَيْنِ: طَبَقَتَيْنِ

– الطَّبَقَةُ الْأُولَى: السَّابِقُونَ الْمُقَرَّبُونَ، وهم: الَّذِينَ فَعَلُوا الْفَرَائِضَ وَالْمَنْدُوبَاتِ، وَتَرَكُوا الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ.

– وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ: أَصْحَابُ الْيَمِينِ، وهم: الَّذِينَ فَعَلُوا الْفَرَائِضَ، وَتَرَكُوا الْمُحَرَّمَاتِ.

والحديث اشتمل على ذِكرِ الطَّبَقَتَيْنِ.

(فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ) يَعْنِي: أَعْلَمْتُهُ أَنِّي حَرْبٌ لَهُ.

ففي هذا: غِلْظُ تَحْرِيمِ الْمُعَادَاةِ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مُؤَدِّنٌ بِحَرْبِ اللَّهِ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ حَرْبَهُ؛ فَإِنَّهُ مَقْهُورٌ مَغْلُوبٌ وَلَا بَدَّ. جِزَاءُ مُعَادَاةِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ غِلْظُ تَحْرِيمِ مُعَادَاةِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ



## وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ.

مفهوم الحديث:  
محاربة أعداء  
الله

ويفيد بالعكس: مُحَارَبَةُ أَعْدَاءِ اللَّهِ؛ فَمَنْ لَمْ يُعَادِ أَعْدَاءَ اللَّهِ فَهُوَ عَدُوٌّ لِلَّهِ.

فمِوَالَاةُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَوَلَايَةُ اللَّهِ، وبالعكس: مِوَالَاةُ أَعْدَاءِ اللَّهِ مُحَارَبَةٌ لِلَّهِ.

فضل أولياء الله

فَدَلَّ عَلَى فَضْلِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَعِظَمِ مَكَانَتِهِمْ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مَعَادَاتِهِمْ، وَأَنَّهُ مُعَادٍ لِلَّهِ وَمُحَارِبٌ لِلَّهِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ يُرْوَى فِي الْأَوْلِيَاءِ»<sup>(١)</sup>.

والحديث ذكره التُّعْمِيُّ<sup>(٢)</sup> بلفظ: «مَنْ آذَى»<sup>(٣)</sup>، وَلَا أَظُنُّ أَنَّهُ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ الْأَذْيَةَ مَا تَصِلُ إِلَى كَوْنِ الْجَزَاءِ الْمَحَارِبَةِ، لَعَلَّهُ مَا وَرَدَ، وَيُرَاجَعُ شَرْحُ ابْنِ رَجَبٍ<sup>(٤)</sup>.

الطبقة الثانية  
من الأولياء

## (وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ)

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١/١٦٠).

(٢) هو: حسين بن مهدي التُّعْمِيُّ التَّهَامِيُّ ثُمَّ الصَّنَعَانِيُّ، فَاضِلٌ، تَوَفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (١١٨٧هـ). نَشَرُ الْعُرْفُ لِعَلَمَاءِ الْيَمَنِ بَعْدَ الْأَلْفِ (١/٦١٧)، الْأَعْلَامُ لِلزُّرْكَلِيِّ (٢/٢٦٠).

(٣) معارج الأبواب (ص٢٨).

وقد رواه بهذا اللَّفْظِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (١/٤).

(٤) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ أُخْرٍ، لَا تَخْلُو كُلُّهَا عَنْ مَقَالٍ، فَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو حَمِزَةَ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا؛ فَقَدْ اسْتَحَلَّ مُحَارَبَتِي... خَرَجَهُ =

## وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ . . . . .

هذه هي الطَّبَقَةُ الثَّانِيَّةُ؛ الأبرار أصحاب اليمين.

وهذا يدلُّ على أَنَّ جِنْسَ فِعْلِ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ النَّوَافِلِ، ولهذا في حديث سلمان رضي الله عنه: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصَلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ»<sup>(١)</sup>.

جنس الفرائض  
أفضل من  
النوافل

فالفرائض جنسها أفضل من النوافل إلا في خصلتين أو ثلاث، كالبَدءِ بِالسَّلَامِ، وَإِبْرَاءِ الْمُعْسِرِ، وَأَشْيَاءَ يَسِيرَةٍ أُخْرِ اسْتُنْتِجَتْ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ<sup>(٢)</sup>.

**(وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ)** يعني: بعد الفرائض؛

الطَّابِقَةُ الْأُولَى  
مِنَ الْأَوْلِيَاءِ

فإنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ آدَاءِ الْفَرَائِضِ.

= ابن أبي الدنيا وغيره، وخرَّجه الإمام أحمدُ بمعناه، وذكر ابنُ عَدِيٍّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عبد الواحد هذا عن عُرْوَةَ، وعبد الواحد هذا قال فيه البخاريُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»  
جامع العلوم والحكم (٢/٣٣١).

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصَّيَامِ، باب فضائل شهر رمضان إن صحَّ الخبر، رقم (١٨٨٧).

(٢) الأشباه والنظائر للسُّبْكِيِّ (١/١٨٦، ١٨٨)، البحر المحيط للزُّرْكَشِيِّ (١/٣٩٢)،  
الأشباه والنظائر لابن نُجَيْمٍ (ص ١٣١-١٣٢).

حَتَّى أُحِبَّهُ، .....

وهذا إشارة إلى الطَّبَقَة الأُولَى - طبقة السَّابِقِينَ الْمُقَرَّبِينَ -؛  
الذين ما اقتصروا على ما تقدَّم؛ فهم الذين فعلوا الواجبات  
والنَّوَافِلَ، وَتَرَكَوا الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ.

من ثواب  
المواظبة على  
الفرائض  
والنَّوَافِلِ: مَحَبَّةُ  
اللَّهِ لِلْعَبْدِ

(حَتَّى أُحِبَّهُ) هذا فيه: أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ مَدَاوِمَتَهُ  
عَلَى النَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ؛ يَكُونُ مَحَافِظًا عَلَى الْفَرَائِضِ ثُمَّ يَكُونُ  
مَدَاوِمًا عَلَى النَّوَافِلِ، فَهِيَ سَبَبٌ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

إثبات صفة  
المحبة والكلام

وفيه: صفة المَحَبَّةِ وَالْكَلامِ، وليست مَحَبَّةُ اللَّهِ مجازاً؛ بل  
مَحَبَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ تَلِيقٌ بِجَلَالِهِ.

مذهب أهل  
السُّنَّةِ فِي  
الصِّفَاتِ

وقول أهل السُّنَّةِ قاطبةً: أَنَّهُمْ يَصِفُونَ اللَّهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ  
فِي كِتَابِهِ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ فِي السُّنَّةِ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ  
وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ.

هذا هو الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَهُوَ الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ الصِّدْرُ  
الأوَّلُ وَالسَّلَفُ؛ إِنَّمَا نَبَغُ<sup>(١)</sup> بِهِ<sup>(٢)</sup> مَنْ نَبَغَ - الْجَعْدُ<sup>(٣)</sup> -،  
وَحَدَّثَ الْبِدْعَ.

(١) نبغ الشيء: ظهر. الصَّحاح (٤/١٣٢٦).

(٢) أي: بنفي الصفات.

(٣) هو: الجعد بن درهم، مُبْتَدِعٌ ضالٌّ، أوَّلُ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْفَرَّانِ، وَزَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ  
يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا؛ فَقُتِلَ عَلَى ذَلِكَ بِالْعِرَاقِ يَوْمَ النَّحْرِ،  
وَلَهُ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ فِي الرَّنْدَقَةِ. البداية والنهاية (١٣/١٤٧)، لسان الميزان  
(٢/١٠٥).

فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ؛ كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا،

(فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ؛ كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا) يعني: كانت أعماله كلها على السداد، وليس المراد ذاته.

مَنْ أَحْبَبَهُ اللَّهُ  
كَانَتْ أَعْمَالُهُ كُلُّهَا  
عَلَى السَّدَادِ

فمعنى كون الحق سبحانه يكون تلك المذكورات من هذا الحديث المذكور؛ مُبَيَّنٌّ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى بِقَوْلِهِ: «فِي يَسْمَعُ، وَبِي يُبْصِرُ، وَبِي يَنْطِقُ، وَبِي يَأْخُذُ، وَبِي يَبْطِشُ، وَبِي يَعْقِلُ»<sup>(١)</sup>، يعني: يَسْمَعُ سَمَاعًا مُوَفَّقًا عَنِ الزَّلَّلِ عَلَى وَجْهِ السَّدَادِ وَالتَّوْفِيقِ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ الشَّرِّ.

معنى هذه  
الجملة من  
الحديث

يَعَدُّ هَذَا مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ الْمَشْهُورِ عَنِ السَّلَفِ مِنْ مَعْنَى: «إِنَّ مِنْ ثَوَابِ الْحَسَنَةِ الْحَسَنَةَ بَعْدَهَا»<sup>(٢)</sup>.

المذكورات في  
الحديث من  
ثواب الله

فمنها: مَحَبَّةُ اللَّهِ؛ فَمَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى ثَوَابٌ مِنَ الرَّبِّ تَعَالَى.

ومنها: إِثْمَارُ ذَلِكَ؛ بِكَوْنِهِ: «فِي يَسْمَعُ، وَبِي يُبْصِرُ، وَبِي يَنْطِقُ، وَبِي يَأْخُذُ، وَبِي يَبْطِشُ، وَبِي يَعْقِلُ»، وَذَلِكَ بِكَوْنِهِ مُوَفَّقًا

(١) ذكرها الحكيم الترمذيُّ بغير إسناد، وقال الذهبيُّ: «لم أجد هذه اللفظة»، وعزاها ابن القيم إلى البخاريِّ، ولم نقف عليها فيه. نواذر الأصول (١/٢٦٥، ٣٨٢)، (٢/١٩٥)، تاريخ الإسلام (١٥/٦٢٨)، روضة المُحَبِّين (ص ٥٥٥)، مدارج السَّالِكِينَ (٢/٣٨٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٧٤).

وَلَيْنُ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتَهُ، وَلَيْنُ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيدَنَّهُ» . . . . .

مُسَدِّدًا فِيهَا، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ هَذِهِ الْجَوَارِحُ مِنَ الْعَبْدِ؛ بَلْ إِنَّهَا تُحْفَظُ مِنَ الزَّلَلِ إِنْ سَمِعَ وَإِنْ نَظَرَ وَإِنْ مَشَى، وَإِنْ تَنَاوَلَ فَكَذَلِكَ، فَتَكُونُ عَلَى السَّدَادِ وَالتَّوْفِيقِ؛ وَالبَاءُ لِلِاسْتِعَانَةِ.

مِنْ ثَوَابِ  
الْمُدَاوَمَةِ عَلَى  
الْفَرَائِضِ  
وَالنَّوَافِلِ: إِجَابَةُ  
الدُّعَاءِ

(وَلَيْنُ سَأَلَنِي) أَكْثَرَ (لِأَعْطَيْتَهُ، وَلَيْنُ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيدَنَّهُ) هَذَا أَيْضًا مِنْ ثَوَابِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالتَّوَافُلِ؛ كَوْنِهِ يَصِيرُ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ.

هَذَا فِيهِ: أَنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ سَبَبٌ لِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ.

مِنْ أَسْبَابِ إِجَابَةِ  
الدُّعَاءِ: إِطَابَةُ  
الْمَطْعَمِ

وَمِنَ الْأَسْبَابِ: إِطَابَةُ الْمَطْعَمِ؛ كَوْنُ الْإِنْسَانِ يَقْتَصِرُ عَلَى الْحَلَالِ، وَفِي الْخَبَرِ: «يَا سَعْدُ، أَطْبِ مَطْعَمَكَ؛ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ»<sup>(١)</sup>.

صَحَابَةُ مُجَابَةِ  
دَعْوَتِهِمْ

وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مُجَابِي الدَّعْوَةِ؛ مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ<sup>(٢)</sup>، . . . . .

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ (٦/٣١٠)، رَقْمُ (٦٤٩٥)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) رَوَى سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ، فَقَالَ: دَعْوَهَا وَإِيَّاهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوفَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا.

قَالَ: فَرَأَيْتُهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ، تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ، مَرَّتْ عَلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ فَوَقَعَتْ فِيهَا فَكَانَتْ قَبْرَهَا» رَوَاهُ =

.....

وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ<sup>(١)</sup>، وَغَيْرُهُمْ<sup>(٢)</sup>.

وَمَمَّنْ عُرِفَ بِالْإِجَابَةِ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، وَقَدْ دَعَا لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ»<sup>(٣)</sup>، فَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ، وَالْمَحَلَّاتُ الَّتِي دَعَا فِيهَا سَعْدٌ مُبَيَّنَةٌ فِي مَظَانِّهَا، وَلَهُ قَضَايَا مَعْرُوفَةٌ، وَدَعَاوَاتُ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»<sup>(٥)</sup>، فَإِنْ حَلَّ أَجَلُهُ أَتَى عَلَيْهِ مَا هُوَ آتٍ عَلَى كُلِّ حَيٍّ؛ إِلَّا الْحَيَّ الَّذِي لَا يَمُوتُ.

- = البخاري، رقم (٣١٩٨)، ومسلم، رقم (١٦١٠).
- (١) روى أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ الرَّبِيعَ - وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا. فَقَالَ: يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ. فَرَضِي الْقَوْمَ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ» رواه البخاري، رقم (٢٧٠٣).
- (٢) وقد صنَّفَ ابنُ الدُّنْيَا كِتَابًا سَمَّاهُ: «مُجَابُو الدَّعْوَةِ».
- (٣) رواه التِّرْمِذِيُّ، أَبْوَابُ الْمُنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، رقم (٣٧٥١)، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه.
- (٤) مُجَابُو الدَّعْوَةِ (ص ٣٤-٣٧).
- (٥) هَذَا تَمَامُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذَكَرِ النَّوَوِيُّ رحمته الله هَذِهِ اللَّفْظَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فيه: إثبات هذه الصِّفة: «وَمَا تَرَدَّدْتُ».

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>).



إثباتُ صفة  
التَّردُّد

(١) كتاب الرِّقَاق، باب التَّوَاضِع، رقم (٦٥٠٢).

## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» . . . . .

## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ» هو شيءٌ وقع خطأً؛ ما قصد فعله .

لا إثم على ذنب  
فعل خطأ أو  
نسياناً أو إكراهاً

(وَالنِّسْيَانَ) وهو مغفورٌ، ولا إثم عليه في شيءٍ من ذلك من جميع الوجوه .

فالمُعَايَبَةُ عَلَى ذَنْبٍ فَعِلَ نِسْيَانًا أَوْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مُمْتَنِعٌ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ .

وكذلك ما فعلوه مُكْرَهِينَ مُلْجَيْنِ إِلَى فِعْلِهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) وهو كما في الآية: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فإذا فعل شيئاً وهو مُكْرَهُهُ مَعَ اطمئنان قلبه بالإيمان؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ .



حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

(حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>، وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup>،  
وَغَيْرُهُمَا<sup>(٣)</sup>).



(١) كتاب الطَّلَاق، باب طلاق المُكْرَه والنَّاسِي، رقم (٢٠٤٥).

(٢) فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كتاب الخُلْعِ وَالطَّلَاق، باب ما جاء فِي طلاق المُكْرَه، رقم (١٥٠٩٤).

(٣) كَابِن جَبَّان فِي صَحِيحِهِ (٤٦٩/٥)، رقم (٤٧٦٠).

## الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ . . . . . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ؛ . . . . .»

## الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي)؛ هذه الوصية لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهي لغيره كذلك.

(فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ) كن بين أهل الدنيا كالغريب بين أهل الوطن، مثلما أن الغريب لا يشتغل بما يشتغل به أهل الوطن؛ فإنه إذا جاء النهار ذهب كل صاحب مهنة في مهنته، والغريب لا يذهب إلى ما يذهبون، إنما يمرُّ به الطريق إلى هذا المحلِّ، فكذاك هذا؛ فإن دار الدنيا إنما هي دار مرورٍ وعملٍ.

حال الغريب

(أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ) الذي إن اشتغل بشيء، أو اشترى شيئاً فهو ليأخذ ما هو محتاجٌ له في السفر.

حال عابر السبيل

يعني: إن شاركهم في شيء فليكن بقدر ما يوصله.

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) أخذاً من هذه الوصية (يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ؛

امتثال ابن  
عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
لِلْوَصِيَّةِ وَفَهَمَهُ  
لَهَا

فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ ؛ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ،  
وَأُخِذَ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ .

**فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ** ) اعْمَلْ عَمَلَ مَنْ لَا يَظُنُّ أَنَّهُ يُصْبِحُ .

**(وَإِذَا أَصْبَحْتَ ؛ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ)** يعني : إِذَا أَصْبَحْتَ فَاعْمَلْ  
عَمَلَ مَنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ يَمُوتُ آخِرَ النَّهَارِ .

**(وَأُخِذَ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ)** وَاَعْمَلْ عَمَلَ الصَّحَّةِ قَبْلَ أَنْ  
تَعْرِضَ لِكَ الْأَمْرَاضِ .

**(وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ)** أَي : إِذَا أَرَدْتَ النَّجَاةَ بَعْدَ الْمَوْتِ  
فَاعْمَلْ صَالِحًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ؛ فَإِنَّكَ إِذَا مَتَّ انْقَطَعَ عَمَلُكَ .

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ امْتِثَالًا مِنْهُ لِلْوَصِيَّةِ ، وَفَهُمْ مِنْهَا  
ذَلِكَ .

**(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>)** .



(١) كِتَابُ الرَّفَاقِ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» ،  
رَقْم (٦٤١٦) .

## الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» .....

## الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

(عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» الإِيمَانُ الْوَاجِبُ .

المراد بنفي  
الإيمان في  
الحديث

(حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ) وَمَحَبَّتُهُ وَإِرَادَتُهُ (تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ) فَوَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ مَا أَوْجَبَهُ، مَحَبَّةً تَقْتَضِي فِعْلَهُ وَامْتِثَالَهُ، وَيُحِبُّ الْمُنْدُوبَ مَحَبَّةً تَقْتَضِي الْقِيَامَ بِهِ، وَيَكْرَهُ مَا نَهَى عَنْهُ كَرَاهَةً تَقْتَضِي تَرْكَهُ وَالْبُعْدَ عَنْهُ، وَوَاجِبٌ أَنْ يُحَكِّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّفِيرِ <sup>(١)</sup> وَالْقَطْمِيرِ <sup>(٢)</sup> .

من واجبات  
الإيمان: أن تكون  
إرادة العبد تبعاً  
لما جاء به  
النبي ﷺ  
من واجبات  
الإيمان: تحكيم  
النبي ﷺ في  
القليل والكثير

فهو نظير الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ .

آية نظير  
الحديث

(١) النَّفِيرُ: الثُّقْرَةُ الَّتِي فِي ظَهْرِ النَّوَاةِ. الصَّحَابُ (٢/٨٣٥).

(٢) الْقَطْمِيرُ: الْقَشْرَةُ الرَّقِيقَةُ الَّتِي عَلَى النَّوَاةِ. الصَّحَابُ (٢/٧٩٧).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِيَ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَوَاجِبٌ أَنْ يُحِبَّهُ، وَوَاجِبٌ التَّحْكِيمُ، وَوَاجِبٌ انْتِفَاءُ الْقَلْقِ،  
وَوَاجِبٌ أَنْ يُسَلَّمَ تَسْلِيمًا تَامًا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ.

(حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِيَ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ»<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ

صَحِيحٍ).



(١) أي: كتاب «الْحُجَّةِ» لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، واسمه: «الْحُجَّةُ عَلَى تَارِكِ الْمِحْجَةِ»، والحديث في مختصره المطبوع (٣١/١)، رقم (٢٥).  
ورواه أيضاً: ابنُ أبي عاصم في السُّنَّةِ (١٢/١)، رقم (١٥).

## الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ. يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ

## الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

(عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى) هذا حديثٌ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديثٌ قُدْسِيٌّ.

ثلاثة أسباب  
توجب المغفرة

(يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي) الرَّجَاءُ عِبَادَةٌ إِذَا لَمْ يَخْرُجَ إِلَى الْعُرُورِ، (غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي) هذا فيه: أَنَّ دَعَاءَ اللَّهِ مَعَ رَجَائِهِ سَبَبٌ لِلْمَغْفِرَةِ.

السَّبَبُ الْأَوَّلُ:  
الدُّعَاءُ مَعَ  
الرَّجَاءِ

(يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ) هذا فيه: أَنَّ الْاسْتِغْفَارَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ أَيْضًا، فَطَلَبُ اللَّهِ الْمَغْفِرَةَ مِنْ أَسْبَابِ الْغَفْرَانِ.

السَّبَبُ الثَّانِي:  
الاسْتِغْفَارُ

(يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ

السَّبَبُ الثَّلَاثُ:  
تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ

لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لِأَنَّيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

**لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا** يعني: مُخْلِصًا مُوَحِّدًا، سَالِمًا مِنَ الشُّرْكِ، **(لَأَنَّيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً)** هذا فيه: أَنَّ التَّوْحِيدَ الْمُحَقَّقَ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ؛ بَلْ هُوَ السَّبَبُ الْأَعْظَمُ الَّذِي لَا سَبَبَ وَرَاءَهُ؛ فَإِنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ الْإِكْسِيرُ الْكِيمَاوِيُّ<sup>(١)</sup> الَّذِي إِذَا وُضِعَتْ الذَّرَّةُ مِنْهُ عَلَى جِبَالِ الذُّنُوبِ أَذَابَتْهُ، لَكِنِ الشَّأْنُ هُنَا التَّحْقِيقُ. وَفِيهِ: فَضِيلَةُ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالتَّوْحِيدِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَفَضِيلَةُ السَّلَامَةِ مِنَ الشُّرْكِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مَعْنَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» إِلَّا بِالسَّلَامَةِ مِنَ الشُّرْكِ صَغِيرِهِ وَكَبِيرِهِ.

**(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»<sup>(٣)</sup>.**



(١) الْإِكْسِيرُ: الْكِيمِيَاءُ، وَهُوَ: مَادَّةٌ مُرَكَّبَةٌ كَانَ الْأَقْدَمُونَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تُحَوَّلُ الْمَعْدِنَ الرَّخِيسَ إِلَى ذَهَبٍ. تَاجُ الْعُرُوسِ (٤٢/١٤)، الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (٢٢/١).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْغَافِلُ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا الْإِكْسِيرِ الْكِيمَاوِيِّ، الَّذِي إِذَا وُضِعَ مِنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ عَلَى قَنَاطِيرٍ مِنْ نَحَاسِ الْأَعْمَالِ قَلِبَهَا ذَهَبًا» مَدَارِجُ السَّالِكِينَ (٣٤١/١).

(٢) أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ، رَقْمٌ (٣٥٤٠).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَهَذَا آخِرُ مَا فَصَدْتُهُ مِنْ بَيَانِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَمَعْتُ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَتَضَمَّنَتْ مَا لَا يُحْصَى مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْآدَابِ، وَسَائِرِ وُجُوهِ الْأَحْكَامِ» الْأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَّةَ - نَسْخَةُ الْحَوَاشِي - بِتَحْقِيقِنَا (ص ٩٨).

## الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، .....

### الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ (١)

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَقُّوا

الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا) يعني: أهل الأنصباة المُسمَّاة في القرآن، وهي:  
الثُّلثان والثُّلث والسُّدُس والنِّصْف والرُّبْع والثُّمْن، المذكورة في  
قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا \* وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لهنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيكُنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن

أهل الأنصباة  
المُسمَّاة في  
القرآن

(١) من هنا تبدأ زيادة الحافظ ابن رجب رحمته الله.



فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ؛ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» . . . . .

كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهِنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ  
تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً  
وَلَهُ أَحٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ  
ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ  
مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ. \*

وفي قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنَّ أُمَّرَأَةً  
هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ  
يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً  
رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا  
وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. \*

فالفريضة المرادُ بها: الأنصباء.

يبدأ في الميراث  
بأهل الفروض  
ثم العصبية

**(فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ؛ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)** دَلَّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ

الفروض يُبَدَأُ بِهِمْ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ بَدَأَ بِأَهْلِ الْفُرُوضِ، سِوَا  
حَقِيقَةٍ أَوْ عَائِلًا، هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْعَصْبَةَ مُؤَخَّرُونَ فِي  
الْقِسْمِ.

إذا استغرق  
أصحابُ الفروض  
التركة سقط  
العاصبُ

فإن استغرقت سقط العاصبُ - دَلَّ بِمَفْهُومِهِ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ

شَيْءٌ أَنَّهُ يَسْقُطُ - إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَسْقُطُ.

.....

(فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) هذا دليلٌ على أنَّ أهلَ الفروض يأخذون الباقي، فهو فرضٌ من وجه، وتعصيبٌ من الوجه الآخر.

أهل الفروض  
يأخذون الباقي

هذا الحديث أصلٌ في الفرائض وقسمة الوارثين، وفي التَّصْوَصِ الكُلِّ فروض، وعند أهلِ الفرائض تنقسم إلى: فروض، وتعصيب.

هذا الحديث  
أصلٌ في  
الفرائض

وَدَلٌّ عَلَى حَالَةٍ مِنْ حَالَاتِ الْعَاصِبِ الثَّلَاثِ، وَهِيَ:

حالات العاصب

الأولى: أَنْ يَنْفَرِدَ بِالْمِيرَاثِ؛ فَيَأْخُذُ جَمِيعَ التَّرِكَةِ.

الثَّانِيَةِ: أَخْذَهُ مَا بَقِيَ، لِقَوْلِهِ: (فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ؛ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ).

الثَّلَاثَةِ: السُّقُوطُ إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ: الْإِبْنُ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ بِاسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ.

فَالْعَاصِبُ لَهُ أَحْكَامٌ ثَلَاثَةٌ، وَدَلٌّ الْحَدِيثُ عَلَى الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ: أَخْذَهُ مَا بَقِيَ.

وَالْفَرَائِضُ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ مُهِمٌّ بِالْمَرَّةِ، لَا يَنْبَغِي لِأَدْنَى مُلْتَفِتٍ لِلْعِلْمِ تَرْكُهُ.

علم الفرائض  
مهمٌ بالمرَّة

## خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

(خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>).



(١) كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢).  
(٢) كتاب الفرائض، باب «الْحَقُّوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، رقم (١٦١٥).

## الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ».....

## الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا

تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ») يعني: من النكاح والمحرمة، ولا يدخل في ذلك التّعاقل<sup>(١)</sup> والتّوارث؛ فإنّه ما قال: كالولادة؛ بل قال: (تُحَرِّمُ مَا يُدْخِلُ فِي ذَلِكَ التّعاقل والتّوارث تُحَرِّمُ الْوِلَادَةَ).

هذا الحديث يدلُّ على أنّ كلّ شيءٍ حرّمته الولادة تُحرّمه الرّضاعة - سائر من يحرم بالولادة مُحَرَّمٌ نظيره بالرّضاع -؛ كالعمّات، والخالات، والأخوات، وبنات الأخوات؛ وما لا يُعدُّ مُحَرَّمًا في النسب لا يُعدُّ مُحَرَّمًا في الرّضاع.

وهذا فيه: إثبات أصل التّحريم، فالحدِيثُ مُجْمَلٌ في ذلك، وفصّلت الأحاديث الأخرى، وقيدت الرّضاع المُحرّم؛ هو: الذي

هذا الحديث  
مُجْمَلٌ فَسَّرْتَهُ  
أَحَادِيثُ أُخْرَى

(١) أي: أداء الدية عن الجاني، من عقّلت القَتِيلَ عَقْلًا: إذا أدبته ديتَه. المصباح المنير (٢/٤٢٢).

## خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

دون الحَوْلَيْنِ<sup>(١)</sup>، وكونه خمساً<sup>(٢)</sup> - وما دونه لا يُحَرِّمُ - .

فهذا الحديث مُفَسَّرٌ بِالْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى .

(خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>) .



(١) كحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» رواه الدارقطني في سننه، رقم (٤٣٦٤).

وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» رواه الترمذي، رقم (١١٥٢).

(٢) كحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ فِيْمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ» رواه مسلم، رقم (١٤٥٢).

(٣) كتاب النكاح، باب «وَأَمَهُتِكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ» ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، رقم (٥٠٩٩).

(٤) كتاب الرضاعة، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم (١٤٤٤).

## الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ - وَهُوَ بِمَكَّةَ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ.

## الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

(عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ) فِي خُطْبَةِ يَوْمِ الْفَتْحِ ( - وَهُوَ بِمَكَّةَ - يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ) الْمَيْتَةُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَالْخُمُورُ وَالْأَصْنَامُ وَالْخِنْزِيرُ، كُلُّ هَذِهِ حَرَامٌ بَيْعُهَا.

أصنافٌ لا يجوز  
بيعها ولا الانتفاع  
بها

الكلُّ حرامٌ؛ المَيْتَةُ مُحَرَّمَةٌ الْأَكْلُ، وَالْخَمْرُ الشُّرْبُ، وَالْأَصْنَامُ الْإِنْتِفَاعُ مِنْهَا حَرَامٌ، وَالْخِنْزِيرُ مُحَرَّمٌ الْأَكْلُ؛ فَقَدْ الْعَقْدُ شُرُوطًا مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ.

فالمباح إباحة مطلقة: يَصِحُّ بَيْعُهُ، أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا.

وكذلك آلات المِلاهي؛ لَا يَصِحُّ بَيْعُهَا، وَلَا يَجُوزُ؛ وَيَجْعَلُونَهَا أَسْمَاءً، اخْتَلَفْتَ؟ لَا؛ هُنَّ هِيَ، لَمْ تَخْتَلَفْ.

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: لَا؛ هُوَ حَرَامٌ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، . . . . .

حكم بيع شحوم  
الميتة والانتفاع  
بها

(فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟

قولان في رجوع  
الضمير في  
قوله ﷺ: «لا؛  
هُوَ حَرَامٌ»

قَالَ: لَا؛ هُوَ حَرَامٌ) في قوله: (لَا؛ هُوَ حَرَامٌ) قولان شهيران<sup>(١)</sup>:

أحدهما: لا تفعلوا هذه الأشياء؛ لا تستصحبوا بها، ولا يدهن بها السفن، ونحو ذلك من هذه الأمور.

وذهب آخرون: أنه البيع<sup>(٢)</sup>، وقالوا: إن الحديث سيق لبيان البيع لا غير، فسألوه: هل تدخل في المنع من البيع؟ قال: (لَا؛ هُوَ حَرَامٌ).

حرفة اليهود:  
الحيل على  
المحرّمات

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ) يعني: الشحوم المذكورة في قوله تعالى:

(١) المُعَلِّمُ بفوائد مسلم (٢/٢٩٤)، إحكام الأحكام (٢/١٣٢)، زاد المعاد (٥/٦٦٤).  
(٢) قال الخطّابي رحمه الله: «وعلى هذا قول أكثر العلماء» أعلام الحديث (٢/١١٠٧).

فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» . . . . .

﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ .

(فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ) يعني: تحيّلوا على

الحرام؛ قالوا: ما حَرَّمَ اللهُ علينا إِلَّا الشَّحْمَ، فلا أَكَلْنَا الشَّحْمَ ولا ثَمَنَهُ؛ بل أَكَلْنَا ثَمَنَ دُهْنٍ.

هذه حِرْفَةُ اليهود: الحَيْلُ على المُحَرَّمَاتِ كما في هذا الحديث، وتحيّلهم على أَخْذِ الحوت<sup>(١)</sup>، ولذلك عُوِقِبُوا ومُسْخُوا قردةً؛ فإنّهم مَسَخُوا الأحكامَ واستخفّوها؛ فكان الجزء من جنسِ فعلهم، وفي الحديث: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنَى الحَيْلِ»<sup>(٢)</sup>.

عقوبة الحيل  
على المُحَرَّمَاتِ

فهذا فيه: تحريم بيع هذه الأمور:

فالمَيْتَةُ حَرَامٌ؛ لِأَجْلِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الانتفاعُ بها، فأخَذَ منه أَنْ يَبَعَ ما لا مَنفَعَةَ فيه حرام، ولا يَصِحُّ.

من فوائد  
الحديث

والخنزيرُ؛ لعدم المَنفَعَةِ فيه المباحة، كما أَنَّ المَيْتَةَ مُحَرَّمَةٌ

(١) كما في قول الله ﷻ: ﴿وَسَأَلْتَهُمْ عَنِ الْفَرَزِيَّةِ أَلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَمْدُونَ فِي اللَّسْبِتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ جِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

(٢) رواه ابن بطة في إبطال الحيل (ص ٤٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



.....

الأكل والانتفاع بها، كذلك الخنزيرُ مُحَرَّمُ الاقتناء والاتخاذ.

وكذلك الخمرُ يَحْرُمُ ثَمَنُهُ وَبَيْعُهُ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ شُرْبُهُ، فَكَذَلِكَ مَالِيَّتُهُ وَالْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ فِيهِ.

والأصنام هي: الصُّور، وذلك لأنه لا مَنَفَعَةَ فِيهَا مَبَاحَةً؛ بَلْ مُحَرَّمَةٌ الصَّنَاعَةُ وَالِاتِّخَاذُ.

وَالصَّنَمَ هُوَ: مَا نُحِتَ عَلَى صُورَةٍ، وَهُوَ أَخْصُ مِنَ الْوَثْنِ، وَقِيلَ: إِنَّهُمَا وَاحِدٌ<sup>(١)</sup>.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الصَّنَمَ أَخْصُ قَوِيٌّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا﴾، وَقَالَ: ﴿وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا﴾.

المقصود: أَنَّهَا أَشْيَاءٌ مَمْنُوعَةٌ الصَّنَاعَةَ، فَمُنِعَ بَيْعُهَا وَاقْتِنَاؤُهَا.

فجميع ما حُرِّمَ صُنْعُهَا حُرِّمَ بَيْعُهَا؛ كَالصُّورِ وَنَحْوِهَا.

قاعدة: «مَا حُرِّمَ صُنْعُهُ حُرِّمَ بَيْعُهُ»

مِنَ الْجَمِيعِ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ اقْتِنَاءَهُ، وَكُلَّ شَيْءٍ يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ؛ فَثَمَنُهُ حَرَامٌ، وَبَيْعُهُ حَرَامٌ.

وفيه: لَعْنُ الْيَهُودِ، وَتَحْيِيلُهُمْ؛ فَقَالُوا: مَا صَنَعْنَا إِلَّا دُهْنًا، وَمِثْلَ اصْطِيَادِهِمُ الْحَوْتَ.

(١) لسان العرب (١٢/٣٤٩).

## خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

حكم التَّحْيِيلِ

ويفيد: أَنَّ التَّحْيِيلَ عَلَى صَوْرَتِهِ الظَّاهِرَةَ حَلَالٌ؛ وَهُوَ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ حَرَامٌ، فَهَذَا يَفِيدُ أَنَّ مَا تُحْيَلُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ حَلَالاً؛ بَلْ هُوَ حَرَامٌ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَجَازَ التَّحْيِيلَ<sup>(١)</sup>، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَقْوَى عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ، أَمَّا عَلَى وَجْهِ لَا يَتَعَدَّى فَلَا يَحْرُمُ.

(خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>).



(١) منهم: الحنفية. المبسوط للسرخسي (٢١٠/٣٠).

(٢) كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦).

(٣) كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم

## الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ - أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه :  
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا؟  
 فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِرْزُ.  
 - فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ،  
 وَالْمِرْزُ: نَبِيذُ الشَّعِيرِ - .  
 فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» . . . . .

## الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ - أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه :  
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا؟  
 فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِرْزُ - فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا  
 الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِرْزُ: نَبِيذُ الشَّعِيرِ - .  
 فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» .)

كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

هذا حَدٌّ فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكِرَاتِ، وَهِيَ الَّتِي تَشَوِّشُ الْعَقْلَ  
 وَتُغَيِّرُهُ، وَلَا تُبْقِيهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ إِمَّا بِزَوَالِ الْإِحْسَاسِ بِالْكُلِّيَّةِ،  
 أَوْ يُشْغِلُ الْقَلْبَ وَيَضُرُّهُ، فَشَمِلَ مَا فِي الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ هَذَا

## خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ وَأَصْلُ فِي الْبَابِ، وَهُوَ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُسَكَّرُ وَيُزِيلُ الشُّعُورَ فَهُوَ حَرَامٌ؛ سِوَا مَا كَانَ مِنَ الْعَسَلِ، أَوْ الذُّرَّةِ، أَوْ الشُّعَيْرِ، أَوْ التَّمْرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «الْخَمْرُ مَا حَامَرَ الْعَقْلَ»<sup>(١)</sup>، وَ«مَا أَسَكَّرَ الْفَرْقُ»<sup>(٢)</sup> مِنْهُ إِذَا شَرِبْتَهُ؛ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»<sup>(٣)</sup>.

هذا الحديث  
أصل في الباب

(خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ)<sup>(٤)</sup>.



- (١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحدِّ فيها، باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها، رقم (١٧٣٤٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.
- (٢) الفرق - بفتح الراء وإسكانها - : مكيالاً من المكايل، يساوي بالمقادير المعاصرة: ثلاثة كيلوات وست مئة جرام تقريباً (٣٦٠٠). مقاييس اللُّغة (٤/٤٩٥)، المغني (١/١٦٤)، كتابنا: تحقيق المكايل والأوزان الشرعيَّة وتحديدُها بالأوزان المعاصرة.
- (٣) رواه أحمد في المسند، رقم (٢٤٤٢٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (٤) كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٤٣).

## الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقِمَنَّ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَهٖ؛ فَثُلُثٌ لَطْعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ» . . . . .

## الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

(عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ) شَرُّ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي يَمْلؤها ابْنُ آدَمَ الْبَطْنُ.

فَأَكْثَرُ الْأَوْعِيَةِ غَيْرُ الْبَطْنِ؛ أَكْثَرُ الْمَضْرَّةِ أَنْ تَتَمَرَّضَ؛ فَهِيَ خَسَارَةٌ سَهْلَةٌ، أَمَّا الْبَطْنُ فَهُوَ قَتْلٌ، هَذَا مِنْ جِهَةِ الصَّحَّةِ، أَمَّا مِنْ جِهَةِ الدِّينِ: مِمَّا يُسَبِّبُهُ مِنَ الْغَفْلَةِ وَقَسْوَةِ الْقَلْبِ وَجُمُودِهِ وَغَفْلَتِهِ، وَأَيْضًا الْمَالِ.

(بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ) يَعْنِي: يَكْفِي ابْنَ آدَمَ (أَكْلَاتُ) لُقَيْمَاتُ مِقْدَارُ مَا يَأْكُلُهُ ابْنُ آدَمَ (يُقِمَنَّ صُلْبَهُ) هَذَا كَافٍ.

(فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَهٖ) فَإِنْ لَمْ تَكْفِهِ اللَّقَيْمَاتُ، يَعْنِي: فَإِنْ ابْتَغَى مَا يَشْتَهِي؛ (فَثُلُثٌ لَطْعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ) فَإِنَّه إِذَا

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ؛  
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ».

مُلِئْتُ بَطْنُهُ فَأَيْنَ مَحَلُّ الشَّرَابِ؟ وَإِذَا مُلِيَ بالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَأَيْنَ  
مَحَلُّ النَّفْسِ؟ فَبِقِي مَحَلًّا لِهَذَا، وَمَحَلًّا لِهَذَا.  
وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّبِّ، فَهُوَ فِيهِ ثَلَاثُ الطَّبِّ؛ فَإِنَّ  
الطَّبَّ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ:

الطَّبُّ ثَلَاثَةٌ  
أَشْيَاءُ

- الْحِمِيَّةُ.

- وَالِاسْتِفْرَاغُ<sup>(١)</sup>.

- وَحِفْظُ الصِّحَّةِ.

وَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ: (مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ) جَامِعٌ  
لِأَصُولِ الطَّبِّ كُلِّهَا<sup>(٢)</sup>.

هَذَا الْحَدِيثُ  
جَامِعٌ لِأَصُولِ  
الطَّبِّ كُلِّهَا

(رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَابْنُ  
مَاجَهَ<sup>(٦)</sup>؛ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ»).



(١) أي: استخراج المواد الفاسدة. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/١٦).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/٤٦٨). (٣) في المسند، رقم (١٧١٨٦).

(٤) أبواب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠).

(٥) في السنن الكبرى، كتاب الوليمة، ذُكِرَ القدر الذي يستحبُّ للإنسان من الأكل،  
رقم (٦٧٣٩).

(٦) كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل، وكراهة الشُّع، رقم (٣٣٤٩).

## الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَن كُنَّ فِيهِ؛ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، . . . . .»

## الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَن كُنَّ فِيهِ؛ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا») الخالص من جهة العمل، ولا يصير كافراً، ولكن تعرف أن جنس المعاصي التي أُطلق عليها أنها شركٌ وكُفْرٌ فهي أعظمُ وأسوأُ مِنَ العمل الذي لم يُلقَب إلا باللقبِ العامِّ.

النفق العملِي  
ليس كضراً

والنَّفَاقُ أَصْلُهُ: مُخَالَفَةُ الْبَاطِنِ لِلظَّاهِرِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ: «نَافِقًا» الْجَرْبُوعُ، فَهُوَ بَيْتٌ مُخَالَفٌ لِقَصْدِ وَجْهِ بَيْتِهِ<sup>(١)</sup>.

النفق قسمان:  
عملي واعتقادي

فصار أصلُ النِّفَاقِ مُشْتَقًّا مِنَ الْمُخَالَفَةِ، فَتَارَةً فِي الْأَعْمَالِ،

(١) النِّفَاقُ: الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ وَجْهِ وَالخُرُوجُ عَنْهُ مِنْ آخَرِ، مُشْتَقٌّ مِنْ نَافِقَاءِ الْيَرْبُوعِ، وَهُوَ أَحَدُ أَبْوَابِ حُجْرَتِهِ، يَتْرُكُهَا غَيْرَ نَافِذَةٍ بِقَشْرِ رَقِيقٍ مِنَ التُّرَابِ، فَإِذَا طُلِبَ مِنَ الْأَبْوَابِ الْآخَرَ، تَحَامَلَ مِنْ تِلْكَ وَنَفَذَهَا وَخَرَجَ. وَالْيَرْبُوعُ: دَوِيَّةٌ نَحْوَ الْقَارَةِ، لَكِنْ ذَنْبُهُ وَأُذُنَاهُ أَطْوَلُ مِنْهَا، وَرِجْلَاهُ أَطْوَلُ مِنْ يَدَيْهِ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: جُرْبُوعٌ - بِالْجِيمِ - . مشارق الأنوار (٢/٢١)، لسان العرب (١٠/٣٥٩)، المصباح المنير (١/٢١٦).

وَإِنْ كَانَتْ حَاصِلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ؛ كَانَتْ فِيهِ حَاصِلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ  
حَتَّى يَدْعَهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا  
خَاصَمَ فَجَرَ، .....

وتارةً في الاعتقاد.

فالنِّفَاقُ نِفَاقَانُ:

القسم الأول: نِفَاقٌ اعتقاديٌّ: وهو كفرٌ ناقلٌ عن المِلَّةِ، قال  
تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾.

تعريف النِّفَاقِ  
الاعتقاديِّ  
وحكمه

وحيقته: أن يُظهِرَ الإسلامَ وقلبه على خلافه.

والقسم الثاني: نِفَاقٌ في الأعمال، فالعمليُّ هو: الظَّاهِرِيُّ  
- أحوالٌ في الظَّاهر -، مُخَالَفَةٌ ظاهِرُه لباطنِه في الاستقامة على  
الأعمال الشَّرعيَّة الظَّاهرة؛ إذا ظَنَّ أَنَّ النَّاسَ لَنْ يَعْلَمُوا كَذَبَ،  
وإلا لو يعلم أنهم يعلمون ما كذب.

تعريف النِّفَاقِ  
العمليِّ

مثال النِّفَاقِ  
العمليِّ: الكذب

(وَإِنْ كَانَتْ حَاصِلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ؛ كَانَتْ فِيهِ حَاصِلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ  
حَتَّى يَدْعَهَا) فالذي فيه حَاصِلَةٌ من هذه الأربعِ فيه حَاصِلَةٌ من  
خصال المنافقين، ثمَّ هذه قد تَعَلَّبُ على الإنسان حتى تغلب  
على الباطن؛ فإنَّ ما في الباطن يُخْفَى بما في الظَّاهر.

هذه الخصال قد  
تَعَلَّبُ على  
الإنسان حتى  
تَعَلَّبُ على  
الباطن

(مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ،



وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ» خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ».

هذا الحديث فيه: أَنَّ هذه الخِصَالِ مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ.

وهذا الحديث فيه أربع، والحديث الآخر فيه خامسة، وهي: خُصْلَةٌ خَامِسَةٌ «إِذَا أُوتِئِمَنَ خَانَ»<sup>(١)</sup>.

هذه خِصَالِ النِّفَاقِ الْخَمْسُ، وهذا النِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ.

(خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>).



(١) رواه البخاريُّ، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خِصَالِ الْمُنَافِقِ، رقم (٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوتِئِمَنَ خَانَ».

(٢) كتاب في المظالم والعصب، باب إذا خاصم فجر، رقم (٢٤٥٩).

(٣) كتاب الإيمان، باب بيان خِصَالِ الْمُنَافِقِ، رقم (٥٨).

## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ؛ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ؛ تَغْدُو خِمَاصًا، .....

## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

(عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ) التَّوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ مَعْنَاهُ: صِدْقُ التَّفْوِيزِ إِلَى اللَّهِ، وَالاعْتِمَادِ عَلَيْهِ.

معنى التَّوَكَّلْ  
على الله

والتَّوَكَّلْ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ؛ بَلْ مَا قَامَ سَاقِ الْعِبَادَةِ إِلَّا عَلَيْهِ.

لا يقوم ساق  
العبادة إلا على  
التَّوَكَّلِ

(لَرَزَقَكُمْ) ففيه: أَنَّهُ هُوَ السَّبَبُ الْأَعْظَمُ إِلَى الرَّزْقِ، فَأَكَّدَ فِي الْحَدِيثِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

التَّوَكَّلِ السَّبَبُ  
الأعظم للرَّزْقِ

(كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ؛ تَغْدُو) أَوَّلَ النَّهَارِ (خِمَاصًا) جِيَاعًا؛ الْمَحْمَصَّةُ: الْمَجَاعَةُ (١).

يتعيَّن السَّعْيُ فِي  
طَلْبِ الرَّزْقِ مَعَ  
التَّوَكَّلِ عَلَى اللَّهِ

فيفيدك: تَعَيَّنَ أَنْ يَسْعَى سَعْيًا مُعْتَدِلًا جَمِيلًا، لَيْسَ فِيهِ مَا

وَتَرَوْحُ بَطَانًا» .....

يَشِين دِينَهُ وَلَا مُرُوءَتَهُ، وَمَعَ هَذَا يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فِي حُصُولِ مَطْلُوبِهِ، الَّذِي حَصُولُهُ بِيَدِهِ وَحْدَهُ.

الطَّيْرُ يَسْعَى  
لِطَلْبِ الرِّزْقِ

(وَتَرَوْحُ) وَتَرَجُعُ (بَطَانًا) مَمْلُوءَةٌ بِطُونِهَا.

تَبَيُّتٌ وَلَا تَعْلَمُ شَيْئًا، وَلَا عِنْدَهَا شَيْءٌ، وَلَا أَعَدَّتْ شَيْئًا، ثُمَّ مِنْ يَوْمٍ تُصْبِحُ تَسْعَى فِي طَلْبِ رِزْقِهَا؛ فَلَا يَكُونُ آخِرُ النَّهَارِ إِلَّا وَهِيَ بَطَانٌ - مَمْلُوءَةٌ بِالْبُطُونِ -.

مِنْ فَوَائِدِ  
الْحَدِيثِ

فَفِيهِ: وَجُوبُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَالْحَثُّ وَالتَّحْرِيضُ عَلَى ذَلِكَ، وَالصِّدْقُ فِيهِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ لَرَزَقَهُ كَمَا يَرِزُقُ الطَّيْرُ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ، وَأَنَّ بَعْضَ التَّعْسُفَاتِ تُنَافِي ذَلِكَ.

وَلَيْسَ فِيهِ الْبَطَالَةُ، فَفِعْلُ السَّبَبِ مُتَعَبِّدٌ بِهِ - الطَّلْبُ الشَّرْعِيُّ -، فَلَا يُتْرَكُ السَّبَبُ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَى السَّبَبِ، فَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ: تَرَكَ الْأَسْبَابَ؛ بَلْ أَفَادَ أَنَّهُ إِذَا تَعَاطَى الْأَسْبَابَ وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ التَّوَكُّلِ لَرَزَقَهُ، فَهَذِهِ الطَّيْرُ تَرَجَعُ بِقُوَّتِ يَوْمِهَا، فَهِيَ لَيْسَتْ تَقْعُدُ فِي بَيْوتِهَا وَلَا تَسْعَى؛ بَلْ تَسْعَى.

فَفِيهِ: حَثٌّ عَلَى التَّوَكُّلِ وَعَلَى الْأَسْبَابِ؛ فَإِنَّ التَّوَكُّلَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ.

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ،  
وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ؛ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:  
«حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَابْنُ  
مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٥)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>؛ وَقَالَ  
التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»).



(١) فِي الْمَسْنَدِ، رَقْم (٢٠٥).

(٢) أَبْوَابُ الزُّهْدِ، بَابُ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، رَقْم (٢٣٤٤).

(٣) فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الرَّفَائِقِ، رَقْم (١١٨٠٥).

(٤) كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ التَّوَكُّلِ وَالْيَقِينِ، رَقْم (٤١٦٤).

(٥) (٣٦٩/٥)، رَقْم (٤٥٦٧).

(٦) فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣٥٤/٤)، رَقْم (٧٨٩٤).

## الْحَدِيثُ الْخَمْسُونَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا، فَبَابَ نَتَمَسَّكَ بِهِ جَامِعٌ؟ قَالَ: لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَلَيْكُمْ» خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا اللَّفْظِ.

## الْحَدِيثُ الْخَمْسُونَ

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا، فَبَابَ نَتَمَسَّكَ بِهِ جَامِعٌ؟) هَذَا السَّأَلُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ كَثُرَ، وَأُرِيدُ عَمَلًا كَثِيرَ الْفَائِدَةِ قَلِيلَ الْعَمَلِ.

الذِّكْرُ عَمَلٌ كَثِيرُ  
الْفَائِدَةِ قَلِيلُ  
الْعَمَلِ

الْوَصِيَّةُ بِالْإِكْتِنَارِ  
مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ

(قَالَ: لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَلَيْكُمْ) فَأَرْشَدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ اللَّهِ السَّجِيَّةَ لَهُ، وَأَنْ يَكُونَ لِسَانُهُ مُسْتَمِرًّا بِذِكْرِ اللَّهِ.

(خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا اللَّفْظِ<sup>(١)</sup>).

(١) فِي الْمُسْنَدِ، رَقْم (١٧٦٨٠).

وَحَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَكُلُّهُمْ حَرَّجَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه.

وَحَرَّجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: «آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ وَأَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ

وَحَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِمَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَكُلُّهُمْ حَرَّجَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه.

وَحَرَّجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٤)</sup>، وَغَيْرُهُ<sup>(٥)</sup>، مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: «آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ وَأَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ

(١) أبواب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر، رقم (٣٣٧٥).

(٢) كتاب الأدب، باب فضل الذكر، رقم (٣٧٩٣).

(٣) (٣٤٧/١)، رقم (٤٤٦)، ولفظه: «جَاءَ أَعْرَابِيَانِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِأَمْرٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى».

(٤) (٣٤٩/١)، رقم (٤٤٩).

(٥) كالتطبراني في المعجم الكبير (١٠٦/٢٠)، رقم (٢٠٨).

تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ».

تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ».

أقسام الذُّكْرِ مِنْ  
جهة القلب  
واللسان

وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى أَقْسَامٌ:

- قِسْمٌ بِالْقَلْبِ - ذِكْرٌ بِالْقَلْبِ وَحْدَهُ - ؛ كَوْنُهُ دَائِمَ الْخَاطِرِ فِي ذِكْرِ اللَّهِ.

- وَمِنْ أَقْسَامِهِ: الذُّكْرُ بِاللِّسَانِ وَحْدَهُ.

- وَبِهِمَا - بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ جَمِيعاً - .

وَالْأَفْضَلُ بِهِمَا جَمِيعاً، ثُمَّ يَلِيهِ ذِكْرُ الْقَلْبِ.

أقسام الذُّكْرِ مِنْ  
جهة القول  
والعمل

ثُمَّ يَنْقَسِمُ إِلَى:

- قَوْلِيٌّ وَعَمَلِيٌّ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الطَّاعَاتِ.

- وَقَوْلِيٌّ؛ كَالْتَسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْهُ:

الدُّعَاءُ؛ «اغْفِرْ لِي»، «ارْحَمْنِي».

- وَعَمَلِيٌّ؛ بِامْتِثَالِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

مُدَارَسَةُ الْعِلْمِ  
ذِكْرٌ

وَتَعْرِفُ: أَنَّ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ دِرَاسَةَ الْحَدِيثِ، وَالدَّرْسَ وَالبَحْثَ

فِي قَوْلٍ: «هَذَا حَرَمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا أَحَلَّهُ اللَّهُ»؛ فَإِنَّهُ مَا ذُكِرَ حَلَالٌ

قِصَّةٌ لَطِيفَةٌ

وَحَرَامٌ إِلَّا بِأَمْرِ تَعَالَى وَنَهْيِهِ، وَلِلْعَمَلِ بِهِ، وَقِصَّةُ أَهْلِ الْحَلَقَتَيْنِ

معلومة؛ فعن ابن سيرين<sup>(١)</sup> أنه قال: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيحٍ يَقُصُّ وَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَفِي نَاحِيَةِ أُخْرَى مِنَ الْمَسْجِدِ حَلَقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ يَتَحَدَّثُونَ بِالْفِقْهِ وَيَتَذَاكَرُونَ، فَرَكَعْتُ مَا بَيْنَ حَلَقَةِ الذِّكْرِ وَحَلَقَةِ الْفِقْهِ.

فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ السُّبْحَةِ، قُلْتُ: لَوْ أَنِّي أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ سَرِيحٍ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ؛ فَعَسَى أَنْ تُصِيبَهُمْ إِجَابَةٌ أَوْ رَحْمَةٌ فَتُصِيبَنِي مَعَهُمْ.

ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ أَتَيْتُ الْحَلَقَةَ الَّتِي يَتَذَاكَرُونَ فِيهَا الْفِقْهَ فَتَفَقَّهْتُ مَعَهُمْ؛ لَعَلِّي أَسْمَعُ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا فَأَعْمَلُ بِهَا.

فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُ نَفْسِي بِذَلِكَ وَأَسَاوِرُهَا<sup>(٢)</sup> حَتَّى جَاوَزْتُهُمْ فَلَمْ أَجْلِسْ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَأَنْصَرَفْتُ، فَأَتَانِي آتٍ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِي وَقَفْتَ بَيْنَ الْحَلَقَتَيْنِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَ الْحَلَقَةَ الَّتِي يَتَذَاكَرُونَ فِيهَا الْفِقْهَ لَوَجَدْتَ جِبْرِيلَ مَعَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

(١) هو: أبو بكر مُحَمَّد بن سيرين الأنصاريُّ البَصْرِيُّ، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، كان فقيهاً عالماً ورعاً كثير الحديث، توفي رحمته الله سنة (١١٠هـ). تهذيب الكمال (٢٥/٣٤٤)، سير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦).

(٢) أي: أعالجها. المصباح المنير (١/٢٩٤).

(٣) رواها ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/٢٢٦)، رقم (٢٤٨).



.....

المُعَوَّل على  
النِّيَّة الصَّالِحَة

والمُعَوَّل على النِّيَّة الصَّالِحَة؛ فالقليل معها كثير، والكثير مع  
غيرها قليل.

أقسام الذِّكْر مِنْ  
جهة الإِطْلَاق  
والتَّقْيِيد

ثمَّ من الأذكار: ذِكْر مُطْلَق، وَذِكْر مُقَيَّد.

فالمُقَيَّد: بعد الصَّلوات، وعند دخول المسجد، وعند  
الخروج منه، وعند النَّوم، وعند الانتباه منه، وعند الجَماع،  
وعند الأكل والشُّرب، وغير ذلك؛ فهي مُقَيَّدَةٌ بِأزْمِنَةٍ، وَأَمَكْنَةٍ،  
وَأَحْوَالٍ.

وهناك أذكارٌ مُطْلَقَةٌ لا تَخْتَصُّ بِالْمَكَانِ ولا بِزَمَانٍ ولا بِحَالٍ.

أفضل الأذكار

ثمَّ تَعْرِفُ أَنَّ الأذكارَ بعضها أفضل من بعض، فأفضل ما  
يكون القرآن، ثمَّ الشَّنَاءُ على الرَّبِّ، ثمَّ التَّسْبِيحُ، ثمَّ الدُّعَاءُ  
والسُّؤَالُ، ومنه الاعتراف<sup>(١)</sup>.

الذِّكْرُ يُورِثُ  
مَحَبَّةَ اللَّهِ

وَذِكْرُ اللَّهِ يُورِثُ المَحَبَّةَ، فالذي يُحِبُّه دائماً يَذْكُرُهُ، ولو لم  
يكن فيه إلا كونه عَلَماً ودليلاً على مَحَبَّةِ رَبِّ العالمين؛ لكان  
كافياً، وعكس ذلك دليلٌ على عكسه.

والنُّصُوصُ في الحَثِّ عليه:

نصوص في  
الحَثِّ على الذِّكْرِ  
وفضله

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾.

(١) أي: بالذنب.

.....

وقوله: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

وقوله ﷺ: «سَبَقَ الْمُفْرِدُونَ، قَالُوا: وَمَنِ الْمُفْرِدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الذَّاكِرُونَ لِلَّهِ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ»<sup>(١)</sup>.

وقد أُلِّفَ في ذلك مؤلِّفات؛ كـ«الأذكار» للنَّوَوِيِّ، ومنها: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ» لشيخ الإسلام، و«الوَابِلُ» لابن القَيِّم؛ لكنَّه في شأنه وفضله.

مؤلِّفات في  
الأذكار



تَرْجَمَهُ اللهُ

(١) رواه مسلم، كتاب الذِّكْرِ والدُّعَاءِ والتَّوْبَةِ والاستِغْفَارِ، باب الحثِّ على ذِكْرِ اللَّهِ تعالى، رقم (٢٦٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## فَهْرَسُ الْمَرَاِجِعِ





## فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٥	.....	المُقَدِّمَةُ
٩	.....	تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ أَبِي زَكَرِيَّا النَّوَوِيِّ <small>رَحِمَهُ اللَّهُ</small>
٢١	.....	تَرْجَمَةُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ <small>رَحِمَهُ اللَّهُ</small>
٣١	.....	تَرْجَمَةُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ <small>رَحِمَهُ اللَّهُ</small>
٧٩	.....	تَرْجَمَةُ الْوَالِدِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ قَاسِمٍ <small>رَحِمَهُ اللَّهُ</small>
١٤٦	.....	أَهْمِيَّةُ «الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةَ»
١٥٠	.....	مَرَآيَا الشَّرْحِ
١٥٢	.....	مُنْهَجِي فِي التَّحْقِيقِ
١٥٥	.....	نَمَازِجٌ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ
١٦٥	.....	مُقَدِّمَةُ الْمُصَنِّفِ
١٦٥	.....	مشروعيَّةُ الابتداءِ بالبسملةِ
١٦٥	.....	الحمد: الشَّاءُ على المحمودِ مع حُبِّهِ وتَعْظِيمِهِ
١٦٥	.....	الْقِيُومُ: الْمُقِيمُ لغيره
١٦٦	.....	الحكمةُ مِنْ بَعثِ الرُّسُلِ
١٦٦	.....	معنى الشَّهادتينِ
١٦٧	.....	الخُلَّةُ أَعْلَى مِنْ مُطْلَقِ الْمَحَبَّةِ وهي مُخْتَصَّةٌ بِالْخَلِيلَيْنِ
١٦٧	.....	القرآنُ فضيلةٌ لِلنَّبِيِّ <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> ولأُمَّتِهِ

- ١٦٧ ..... القرآن مُعْجِزَةٌ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
- ١٦٨ ..... مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ: جَوَامِعُ الْكَلِمِ، وَسَمَاحَةُ الدِّينِ
- ١٦٨ ..... صَلَاةُ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى
- ١٦٩ ..... مَعْنَى «أَمَّا بَعْدُ»

### ١٧١ ..... الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

- ١٧١ ..... مَنَاسِبَةُ الْبَدَاةِ بِحَدِيثِ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»
- ١٧١ ..... الْمُرَادُ بـ«الْأَعْمَالِ» فِي الْحَدِيثِ
- ١٧٢ ..... مَعْنَى: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»
- ١٧٢ ..... شَرْطَانِ لَصِحَّةِ الْعَمَلِ
- ١٧٢ ..... مِيزَانَ الْعَمَلِ فِي الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ
- ١٧٣ ..... النِّيَّةُ لَهَا اعْتِبَارَانِ
- ١٧٤ ..... مَعْنَى «لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى»
- ١٧٤ ..... جِزَاءُ الْهَجْرَةِ لَوَجْهِ اللَّهِ
- ١٧٤ ..... سَبَبُ إِعَادَةِ قَوْلِهِ: «إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»
- ١٧٥ ..... جِزَاءُ مَنْ هَاجَرَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ
- ١٧٥ ..... الْعِلَّةُ فِي إِعَادَةِ الْجَوَابِ بِقَوْلِهِ: «إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»
- ١٧٥ ..... ذِكْرُ الْهَجْرَةِ عَلَى وَجْهِ التَّمْثِيلِ
- ١٧٥ ..... سَبَبُ التَّمْثِيلِ بِالْهَجْرَةِ
- ١٧٦ ..... حَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ

١٧٧ ..... بقاء حكم الهجرة

## ١٧٩ ..... الْحَدِيثُ الثَّانِي

١٧٩ ..... حِرْصُ التَّابِعِينَ عَلَى أَخْذِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ

١٨٠ ..... كُفْرَ مَنْ أَنْكَرَ الْقَدَرَ

١٨١ ..... تَعَجُّبَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالرَّجُلِ وَهُوَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ

١٨١ ..... كَيْفِيَّةَ جَلْسَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ

١٨٢ ..... أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةَ

١٨٢ ..... حَقِيقَةَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١٨٢ ..... «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» تَأْكِيدٌ بَعْدَ تَأْكِيدٍ

١٨٣ ..... حَقِيقَةَ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ

١٨٣ ..... أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةَ هِيَ أَصُولُهُ وَمَبَانِيهِ

١٨٤ ..... تَعَجُّبُ الصَّحَابَةِ مِنْ قَوْلِ السَّائِلِ: «صَدَقْتَ»

١٨٤ ..... أَرْكَانَ الْإِيمَانِ

١٨٤ ..... الْإِيمَانَ بِاللَّهِ

١٨٥ ..... الْإِيمَانَ بِالْمَلَائِكَةِ

١٨٥ ..... الْإِيمَانَ بِالْكِتَابِ

١٨٥ ..... الْإِيمَانَ بِالرُّسُلِ

١٨٥ ..... الْإِيمَانَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ

١٨٦ ..... عَبَّرَ بِ«الْبَعْثِ» عَنِ الْيَوْمِ الْآخِرِ لِأَنَّهُ أَهَمُّ الَّذِي يُنْكِرُونَ

- ١٨٦ ..... الكَفَّارُ إِنَّمَا يُنْكِرُونَ بَعَثَ الْأَجْسَادَ بَعْدَ أَنْ بَلَّيْتَ
- ١٨٦ ..... الأدلَّةُ العَقْلِيَّةُ عَلَى بَعَثِ الْأَجْسَادِ
- ١٨٧ ..... الإِيمَانُ بِالْقَدَرِ
- ١٨٨ ..... مَنْ أَنْكَرَ فَرَعًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ فَهُوَ كَافِرٌ
- ١٨٨ ..... أَرْكَانُ الإِيمَانِ السُّنَّةُ هِيَ أَصُولُهُ وَمَبَانِيهِ
- ١٨٨ ..... الْفَرْقُ بَيْنَ الإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ
- ١٩٠ ..... مَا مِنْ خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ إِلَّا وَهِيَ إِسْلَامٌ وَإِيمَانٌ
- ١٩٠ ..... تَعْرِيفُ الإِيمَانِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ
- ١٩٠ ..... الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْخَوَارِجِ فِي الإِيمَانِ
- ١٩٠ ..... الرَّدُّ عَلَى الْخَوَارِجِ
- ١٩١ ..... رُكْنُ الإِحْسَانِ
- ١٩٢ ..... أَصْلُ الإِحْسَانِ: إِيقَاعُ الْعَمَلِ عَلَى أَكْمَلِ الإِخْلَاصِ
- ١٩٢ ..... الإِحْسَانُ أَخْصُّ مِنَ الإِيمَانِ
- ١٩٣ ..... السَّاعَةُ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ
- ١٩٣ ..... عَلَامَتَانِ مِنْ عَلَامَاتِ قِيَامِ السَّاعَةِ
- ١٩٤ ..... حَالَةُ الْعَرَبِ قَبْلَ الْبِعْثَةِ وَبَعْدَهَا
- ١٩٤ ..... مَنْ سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَلْيَكِلِ الْعِلْمَ إِلَى عَالِمِهِ
- ١٩٥ ..... هَذَا الْحَدِيثُ عَلَيْهِ مَدَارُ الدِّينِ، وَعَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ تَرْجِعُ إِلَيْهِ
- ١٩٥ ..... الدِّينُ ثَلَاثُ مَرَاتِبٍ، وَبَعْضُهَا أَخْصُّ مِنْ بَعْضٍ



أهميَّة الحديث ..... ١٩٥

### ١٩٦ ..... الحَدِيثُ الثَّالِثُ

التَّعْبِيرُ بِالْبِنَاءِ يُفِيدُ أَنَّ الْخَمْسَ أَرْكَانَهُ ..... ١٩٦

إِطْلَاقَاتُ الْبِنَاءِ ..... ١٩٦

أهميَّة الأركان الخمسة ..... ١٩٧

معنى الشَّهَادَةِ ..... ١٩٧

كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ هِيَ أَسَاسُ الدِّينِ ..... ١٩٨

أنواع العبوديَّة ..... ١٩٨

الجمع بين العبوديَّة والرِّسَالَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ..... ١٩٨

الشَّهَادَتَانِ: أَسَاسُ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ ..... ١٩٩

اخْتَصَّتْ هَذِهِ الْخَمْسَةُ بِكُونِهَا أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ لِامْتِيَازِهَا عَلَى

سِوَاهَا ..... ٢٠٠

### ٢٠١ ..... الحَدِيثُ الرَّابِعُ

معنى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ..... ٢٠١

الطَّوْرُ الْأَوَّلُ لِلْجَنِينِ: نَظْفَةٌ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ..... ٢٠١

الطَّوْرُ الثَّانِي لِلْجَنِينِ: عِلْقَةٌ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ..... ٢٠١

الطَّوْرُ الثَّلَاثُ لِلْجَنِينِ: مَضْغَةٌ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ..... ٢٠٢

تفصيل الأطوار الثلاثة ..... ٢٠٢

تخليق الإنسان وتفصيل جسده في الطَّوْرِ الثَّلَاثِ ..... ٢٠٢

- تُنْفَخُ الرُّوحُ بَعْدَ مِئَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا غَالِبًا وَقَدْ يَتَقَدَّمُ النَّفْخُ وَقَدْ يَتَأَخَّرُ ٢٠٣
- إِذَا بَلَغَ السَّقَطُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ: يُعَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ..... ٢٠٣
- أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ يُؤَمَّرُ بِهَا الْمَلَكُ ..... ٢٠٤
- أَنْوَاعُ التَّقْدِيرِ، وَكُلُّهَا رَاجِعَةٌ لِلتَّقْدِيرِ السَّابِقِ ..... ٢٠٤
- جَوَازُ الْحَلْفِ عَلَى الْفُتْيَا ..... ٢٠٥
- الْعَبْدُ صَائِرٌ إِلَى مَا قُدِّرَ لَهُ مِنْ شَقَاوَةٍ وَسَعَادَةٍ ..... ٢٠٥
- يُخْتَمُ لِلْعَبْدِ بِمَا لَهُ مِنْ سَرِيرَةٍ ..... ٢٠٦
- مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ ..... ٢٠٧
- تَفْتِيشُ خَبَايَا النَّفْسِ، وَخَطَرُهَا ..... ٢٠٧
- لَا يُحْتَجُّ بِالْقَدَرِ عَلَى الشَّرْعِ ..... ٢٠٨
- أَطْوَارُ الْجَنِينِ فِي الرَّحِمِ ..... ٢٠٩
- مِنْ فِقْهِ مَعْرِفَةِ أَطْوَارِ الْجَنِينِ فِي الرَّحِمِ ..... ٢٠٩
- الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ السَّابِقِ ..... ٢٠٩
- الْإِيمَانُ بِجِنْسِ الْمَلَائِكَةِ ..... ٢١٠
- ٢١٢ ..... الْحَدِيثُ الْخَامِسُ**
- مَعْنَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ..... ٢١٢
- كُنْيَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعِلْمُهَا ..... ٢١٢
- أَيُّهُمَا أَفْضَلُ خَدِيجَةُ أَمْ عَائِشَةُ؟ ..... ٢١٣
- هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي مِيزَانِ الْأَعْمَالِ فِي ظَاهِرِهَا ..... ٢١٣

٢١٤ ..... الأعمال لها ميزانان: باطن وظاهر

٢١٤ ..... مضمون الشهادتين

### ٢١٧ ..... الْحَدِيثُ السَّادِسُ

٢١٧ ..... الحلال والحرام يَعْلَمُهُمَا العلماء

٢١٧ ..... اختصاص الرّاسخين بمعرفة المُشْتَبِهَاتِ

٢١٧ ..... الأمور التي يتعلّق بها حكمٌ تنقسم إلى ثلاثة أقسام

٢١٨ ..... حكم الحلال والحرام

٢١٨ ..... حكم المُشْتَبِهِ

٢١٩ ..... مثال مَنْ يقع في المُشْتَبِهَاتِ

٢٢٠ ..... أحوال الرّعاة مع الحِمَى

٢٢٠ ..... الذي يتعاطى المُشْتَبِهَاتِ تدعوه نفسه إلى المُحَرَّمَاتِ

٢٢١ ..... ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مثلاً بالحِمَى للتّقريب للأذنان

٢٢١ ..... المُلُوكُ بطبعهم يَحْمُونَ

٢٢١ ..... حكم الحِمَى

٢٢١ ..... الرَّبُّ حَمَى حِمَى لئلا يَرْتَعَ العباد فيه فيهلكوا

٢٢٢ ..... صلاح القلب بالوَحْيِ والانتقياد له

٢٢٣ ..... على قَدْرِ فساد القلب يكون مقدار القسوة والظُّلْمَةِ

٢٢٣ ..... حاصل ما تقدّم

### ٢٢٥ ..... الْحَدِيثُ السَّابِعُ

- ٢٢٥ ..... مكانة النَّصِيحَةِ مِنَ الدِّينِ
- ٢٢٥ ..... النَّصِيحَةُ لُغَةً وَشَرْعاً
- ٢٢٦ ..... رَكْنَا النَّصِيحَةَ
- ٢٢٦ ..... فَائِدَةُ تَكَرَّرِ «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثاً
- ٢٢٦ ..... حَقِيقَةُ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ
- ٢٢٦ ..... أَوَّلُ مَا يُبَدَأُ بِهِ مِنَ النَّصِيحَةِ
- ٢٢٦ ..... حَقِيقَةُ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ
- ٢٢٧ ..... حَقِيقَةُ النَّصِيحَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ
- ٢٢٧ ..... حَقِيقَةُ النَّصِيحَةِ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ
- ٢٢٨ ..... حَقِيقَةُ النَّصِيحَةِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ
- ٢٢٨ ..... حَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ

### ٢٣٠ ..... الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

- ٢٣٠ ..... الْحَثُّ عَلَى مَجَاهِدَةِ النَّاسِ حَتَّى يَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ
- ٢٣٠ ..... وَجْهُ ذِكْرِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ
- ٢٣٢ ..... مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٢٣٢ ..... مَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
- ٢٣٢ ..... مَكَانَةُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ
- ٢٣٢ ..... فِعْلُ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ يَعْصِمُ الدَّمَّ وَالْمَالَ
- ٢٣٣ ..... الْحِكْمَةُ مِنْ حِلِّ أَنْفُسِ الْكُفَّارِ وَأَمْوَالِهِمْ

٢٣٣ ..... مَنْ لَمْ يَفْعَلْ أَحَدَ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ فَلَا عَصْمَةَ لِدَمِهِ وَمَالِهِ  
مَنْ أَدَّى الْأَرْكَانَ الثَّلَاثَةَ كُفَّ عَنْهُ فِي الظَّاهِرِ وَأَمَّا البَاطِنِ

٢٣٤ ..... فحسابه على الله وَجَّكَ

٢٣٤ ..... من فوائد الحديث

٢٣٤ ..... أهل الكتاب والمجوس يُقاتلون حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية ..

٢٣٥ ..... طبقات الكفار من حيث الجزية

٢٣٥ ..... دليل من قال: إِنَّ الجزية تُؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم

٢٣٦ ..... القول الثاني: أَنَّ الجزية لا تُؤخذ إِلَّا من أهل الكتاب فقط

٢٣٦ ..... الهدنة والصُّلح مُخصَّصة من عموم هذا الحديث

٢٣٦ ..... متى تُؤخذ الجزية ومتى تكون المهادنة؟

٢٣٧ ..... قتال الكفار لأجل كفرهم

٢٣٧ ..... تدرُّج التشريع في القتال

٢٣٧ ..... حاصل ما تقدّم

### ٢٣٩ ..... الحديثُ التَّاسِعُ

٢٣٩ ..... سبب كنية أبي هريرة رضي الله عنه، وأرجح الأقوال في اسمه

٢٣٩ ..... المنهيات تُجتنب سواء كانت للتحريم أو للتنزيه أو لغرضٍ آخر

٢٤٠ ..... المأمورات يجب فعلُ ما يقدر عليه منها وما يعجز عنها يسقط

٢٤٠ ..... المعجوز عنه: منه ما يسقط إلى بدل ومنه إلى غير بدل

٢٤١ ..... ما لا يُستطاع قسمان

- ٢٤١ ..... المنهيات أضيقت من المأمورات
- ٢٤١ ..... سبب هلاك مَنْ كان قَبْلَنَا: كثرة المسائل وعدم الامتثال
- ٢٤٢ ..... سؤال الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أشياء قليلة
- ٢٤٢ ..... حاصل ما تقدّم

### ٢٤٤ ..... الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

- ٢٤٤ ..... معنى اسم الله الطَّيِّب
- ٢٤٤ ..... الطَّيِّب لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا
- ٢٤٤ ..... أَحَلَّ اللَّهُ لِلرُّسُلِ وَأَتْبَاعِهِمُ الطَّيِّبَاتِ
- ٢٤٥ ..... النَّعْمُ جُعِلَتْ لِيُسْتَعَانَ بِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ
- ٢٤٥ ..... تحريم الخبائث إمَّا لصفتهَا أو لِمَا يَجْرِي بِهَا
- ٢٤٥ ..... خَمْسَةٌ أَسْبَابٌ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ
- ٢٤٦ ..... موانع شديدة من إجابة الدُّعَاءِ

### ٢٤٨ ..... الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

- ٢٤٨ ..... سبب تسمية الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ريحانتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٢٤٨ ..... رواية الحسن أكثرها بواسطة
- ٢٤٩ ..... هذا الحديث أصلٌ في الوَرَعِ

### ٢٥٠ ..... الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

- ٢٥٠ ..... فِي النَّاسِ مَنْ إِسْلَامُهُ حَسَنٌ وَمَنْ إِسْلَامُهُ سَيِّئٌ
- ٢٥٠ ..... الدُّخُولُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَعْنِي نَقْصُ فِي الدِّينِ

٢٥٠ ..... الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يعني المسلم

### ٢٥١ ..... الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

٢٥١ ..... الرَّسُولُ ﷺ كَمَا يَصِفُهُ خَادِمُهُ

٢٥١ ..... نَفْيُ الْإِيمَانِ فِي الْحَدِيثِ هُوَ: نَفْيُ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ

٢٥٢ ..... أَقْوَالُ النَّاسِ فِي نَفْيِ الْإِيمَانِ

٢٥٣ ..... قَاعِدَةٌ فِي الْمِرَادِ بِنَفْيِ الْإِيمَانِ

٢٥٤ ..... أُخُوَّةُ الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ أُخُوَّةِ النَّسَبِ

٢٥٤ ..... وَجُوبُ مَحَبَّةِ الْخَيْرِ لِلْمُسْلِمِينَ وَكِرَاهِيَةُ الشَّرِّ لَهُمْ

٢٥٤ ..... النُّصُوصُ جَاءَتْ بِتَقْوِيَةِ أَوَاصِرِ الْأُخُوَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

٢٥٥ ..... لَا اجْتِمَاعَ إِلَّا عَلَى الدِّينِ؛ بِخِلَافِ الدُّنْيَا

### ٢٥٦ ..... الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ

٢٥٦ ..... تَفْسِيرُ الْمُسْلِمِ

٢٥٦ ..... لَا يَكْفِي فِي الشَّهَادَتَيْنِ التَّنْقِطُ

٢٥٦ ..... الْمُسْلِمُ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ

٢٥٧ ..... ثَلَاثٌ بِهَا زَوَالُ حُرْمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ

٢٥٧ ..... نِظَائِرُ لِحَدِيثِ الْبَابِ

### ٢٥٩ ..... الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ

٢٥٩ ..... قَوْلُ الْخَيْرِ وَالِدَعْوَةِ إِلَيْهِ مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِيمَانِ

٢٥٩ ..... تَعْظِيمُ حَقِّ الْجَارِ

- ٢٦٠ ..... إكرام الضَّيْف من الإيمان
- ٢٦١ ..... الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ**
- ٢٦١ ..... الوصية بعدم الغضب
- ٢٦١ ..... الغضب شرٌّ في الدين
- ٢٦١ ..... حقيقة الغضب، وعلاجه
- ٢٦٣ ..... الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ**
- ٢٦٣ ..... أقسام الكتابة
- ٢٦٣ ..... وجوب الإحسان في كلِّ شيء
- ٢٦٣ ..... الأمر بإحسان هيئة القتل
- ٢٦٣ ..... أقوال العلماء في كيفية القتل قصاصاً
- ٢٦٤ ..... إذا قُتِل بإحراق هل يُحرق؟
- ٢٦٥ ..... الأمر بإحسان هيئة الذَّبْح
- ٢٦٥ ..... كيفية الذَّبْح
- ٢٦٦ ..... مفسدة ذَّبْح الحيوان مغمورة بمصلحةٍ أعظم منها
- ٢٦٧ ..... الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ**
- ٢٦٧ ..... وصيتان من النبي ﷺ لمعاذٍ رضي عنه لَمَّا بعثه إلى اليمن
- ٢٦٧ ..... الوصية الأولى: القيام بحقِّ الله
- ٢٦٧ ..... أصل «اتَّقَى»
- ٢٦٨ ..... حقيقة التَّقوى



- ٢٦٨ ..... التَّقْوَى مِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ مَنْدُوبٌ
- ٢٦٨ ..... التَّقْوَى وَصِيَّةَ اللَّهِ وَوَصِيَّةَ نَبِيِّهِ
- ٢٦٩ ..... التَّقْوَى جَمَاعَ الدِّينِ كُلِّهِ
- ٢٦٩ ..... الْعَبْدُ يَقَعُ مِنْهُ خَلَلٌ وَالْحَسَنَةُ تَسُدُّهُ
- ٢٧٠ ..... الْوَصِيَّةُ الثَّانِيَّةُ: الْقِيَامُ بِحَقُوقِ الْمَخْلُوقِينَ بِالْخُلُقِ الْحَسَنِ
- ٢٧١ ..... حُسْنُ الْخُلُقِ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَجْلِبُ الْمَوَدَّةَ
- ..... مَعَامَلَةُ النَّاسِ بِقَدْرٍ مَا تَحَبُّ أَنْ يُعَامِلُوكَ بِهِ حِطٌّ كَبِيرٌ مِنَ الْخُلُقِ
- ٢٧١ ..... الْحَسَنِ
- ٢٧١ ..... أَقْسَامُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ
- ٢٧٢ ..... هَذَا الْحَدِيثُ اشْتَمَلَ عَلَى حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْعِبَادِ
- ..... لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ الْإِحْسَانِ لِلْخَلْقِ وَأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِمْ عَنِ
- ٢٧٢ ..... الْمُنْكَرِ
- ٢٧٤ ..... الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ عَشَرَ**
- ٢٧٤ ..... عَظَمُ شَأْنِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٢٧٤ ..... مَعْنَى «أَحْفَظِ اللَّهَ»
- ٢٧٤ ..... عَادَةُ اللَّهِ الْجَمِيلَةُ: أَنْ مَنْ تَطَلَّبَ الْخَيْرَ يَجِدْهُ
- ٢٧٥ ..... سَوْأَلُ اللَّهِ وَحْدَهُ
- ٢٧٥ ..... حَضْرُ الْاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ
- ٢٧٦ ..... التَّعَلُّقُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ فِيمَا يَنْفَعُ وَيَضُرُّ

- ٢٧٦ ..... إثبات القضاء والقدر
- ٢٧٦ ..... لا تغيير في الكتاب الأول
- ٢٧٧ ..... رَحِمَ اللَّهُ يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُهُ فِي الرَّخَاءِ
- ٢٧٨ ..... حقيقة الإيمان بالقدر
- ٢٧٨ ..... الصَّبْرُ سببُ النَّصْرِ
- ٢٧٨ ..... الفَرَجُ عِنْدَ الْكَرْبِ
- ٢٧٩ ..... الْيُسْرُ مَعَ الْعُسْرِ
- ٢٨٠ ..... الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ**
- ٢٨٠ ..... النِّسْبَةُ إِلَى بَدْرٍ قَدْ تَكُونُ لِلْمَكَانِ أَوْ الْغَزْوَةِ
- ٢٨٠ ..... هَذِهِ الْأُمَّةُ أَدْرَكَتْ مِنْ حِكْمِ النَّبُوَّةِ الْأُولَى
- ٢٨٠ ..... ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْنَعْ مَا شِئْتَ»
- ٢٨٢ ..... الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ**
- ٢٨٢ ..... كَلِمَةُ الْحَقِّ مَعَ الْإِسْتِقَامَةِ حَقِيقَةُ دِينِ الْإِسْلَامِ
- ٢٨٣ ..... آيَاتٌ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ
- ٢٨٣ ..... أَرْبَعَةُ أُمُورٍ لَا بَدَّ مِنْهَا
- ٢٨٥ ..... الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ**
- ٢٨٥ ..... فَضْلُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ
- ٢٨٥ ..... مَعْنَى: «أَحَلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ»
- ٢٨٦ ..... لِمَاذَا لَمْ يَذْكَرِ الشَّهَادَتَيْنِ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ؟

لم يذكر الشَّهادَتَيْنِ لأنَّه مُسْلِمٌ ..... ٢٨٦

لم يذكر الزَّكَاةَ لاحتمال أنَّه ليس عنده مال ..... ٢٨٦

لم يذكر الحَجَّ لاحتمال أنَّه قبل فَرَضِ الحَجِّ أو أنَّه مُعَدَمٌ ..... ٢٨٦  
حقيقة سؤاله: أنَّه مُسْلِمٌ يفعل الواجبات ويترك المُحرَّمات،

أيدخل الجَنَّةَ؟ ..... ٢٨٦

فَضْلُ دِينِ الإِسْلَامِ وأنَّه سبب دخول الجَنَّةِ ..... ٢٨٦

### ٢٨٨ ..... الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

فضيلة الطُّهور ..... ٢٨٨

المراد بالطُّهور ..... ٢٨٨

المتبادر أنَّه في الطَّهارة الحِسِّيَّة ..... ٢٨٨

إذا كان تطهير الظَّاهر من الإيمان فما يُطَهَّر الباطن أوَّلَى ..... ٢٨٩  
هذا الحديث من أدلَّةِ أهل السُّنَّةِ أنَّ أَعْمَالَ الجوارح داخلة في

مُسَمَّى الإيمان ..... ٢٨٩

وجه كون الطهور نصف الإيمان ..... ٢٨٩

صِحَّةُ إطلاقِ النِّصْفِ على البعض ..... ٢٩٠

فَضْلُ كلمة «الحمد لله» ..... ٢٩٠

أيُّهما أفضل كلمة «الحمد لله» أم كلمة «لا إله إلا الله»؟ ..... ٢٩٠

الرَّاجِحُ أنَّ أفضلَ الكلمات: «لا إله إلا الله» ..... ٢٩١

معنى «الحمد لله» ..... ٢٩١

- ٢٩١ ..... «الحمد» ينقسم إلى ثناء وخبر
- ٢٩١ ..... الحسنات تُوزَن
- ٢٩٢ ..... فَضْلُ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ مَعاً
- ٢٩٢ ..... فَضْلُ الصَّلَاةِ
- ٢٩٢ ..... فَضْلُ الصَّدَقَةِ
- ٢٩٢ ..... الصَّبْرُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ
- ٢٩٣ ..... حَقِيقَةُ الصَّبْرِ
- ٢٩٣ ..... مَكَانَةُ الصَّبْرِ
- ٢٩٣ ..... الضِّيَاءُ أَكْمَلُ مِنَ النُّورِ
- ٢٩٤ ..... مَعْنَى «الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»
- ٢٩٤ ..... لَيْسَ لِلْقُرْآنِ سِوَى هَاتَيْنِ الْمَنْزِلَتَيْنِ
- ..... إِذَا أَصْبَحَ الْإِنْسَانُ؛ إِمَّا أَنْ يَبِيعَ نَفْسَهُ بِأَعْلَى ثَمَنٍ، أَوْ يَبِيعَهَا
- ٢٩٥ ..... بِثَمَنٍ بَخْسٍ
- ٢٩٧ ..... الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ**
- ٢٩٧ ..... تَعْرِيفُ الظُّلْمِ
- ٢٩٧ ..... الظُّلْمُ قَبِيحٌ وَاللَّهُ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْهُ
- ٢٩٧ ..... إِثْبَاتُ صِفَةِ الْكَلَامِ
- ٢٩٧ ..... الظُّلْمُ مُحَرَّمٌ بَيْنَ الْعِبَادِ
- ٢٩٨ ..... حَاجَةُ الْعِبَادِ إِلَى هِدَايَةِ اللَّهِ وَرِزْقِهِ

- ٢٩٩ ..... العباد مجبولون على الخطأ
- ٢٩٩ ..... المغفرة على قسمين
- ٣٠٠ ..... النَّاسُ مع الخطأ قسماً
- ٣٠٠ ..... حاجة العباد إلى ربِّهم مِنْ جَمِيعِ الوجوه
- ٣٠٠ ..... غِنَى الله عن العباد
- ٣٠١ ..... العِبَادُ أفقر شيء، والربُّ أغنى شيء
- ٣٠٢ ..... كمال غِنَى الربِّ
- ٣٠٣ ..... الحثُّ على الدُّعاء
- ٣٠٣ ..... الله يُحْصِي أعمالَ العباد ثم يُوفِّيهم إياها
- ٣٠٣ ..... الربُّ هو المحمودُ بكلِّ حالٍ
- ٣٠٤ ..... كَتَى عن الشَّرِّ لكونه مكروه الذُّكر
- ٣٠٤ ..... النَّفْسُ هي المُسْتَحِقَّةُ لِلَّومِ بكلِّ حال
- ٣٠٥ ..... الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ**
- ٣٠٥ ..... المهاجرون لا أموال عندهم في أوَّلِ الهجرة
- ٣٠٥ ..... اختصاص بعض الصَّحابة بالصدقات
- ٣٠٥ ..... الصَّدقة ليست بالمال فقط
- ٣٠٦ ..... الأذكار صدقةٌ من الصَّدقات
- ..... الأمر بالمعروف والنَّهي عن المُنكر من أعظم الصَّدقات
- ٣٠٦ ..... المُتَعَدِّية

٣٠٧ ..... تعريف المعروف وأنواعه

٣٠٧ ..... من الصَّدَقَاتِ: صَدَقَةُ الْإِنْسَانِ بِقِضَاءِ وَطَرِهِ

٣٠٨ ..... الْحَرَامُ يُوجِبُ الْوِزْرَ؛ فَكَذَلِكَ الْحَلَالُ يُوجِبُ الْأَجْرَ

٣٠٨ ..... مِنْ أَصُولِ الدِّينِ: قِيَاسُ الْعَكْسِ

٣٠٩ ..... مَنْ اجْتَمَعَ لَهُ الصَّدَقَةُ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ فَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ

٣٠٩ ..... أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْغَنِيِّ الشَّاكِرِ أَمْ الْفَقِيرِ الصَّابِرِ؟

### ٣١١ ..... الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

٣١١ ..... مَعْنَى السَّلَامَى

٣١١ ..... الصَّدَقَةُ عَنِ السَّلَامِيَّاتِ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ

٣١٢ ..... الصَّدَقَاتُ الْمَطْلُوبَةُ عَنِ السَّلَامِيَّاتِ

٣١٣ ..... يُجْزَى عَنْ الصَّدَقَاتِ الْمَطْلُوبَةِ عَنِ السَّلَامِيَّاتِ رَكْعَتَا الضُّحَى

٣١٣ ..... حَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ

### ٣١٥ ..... الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

٣١٥ ..... مَعْنَى الْبِرِّ

٣١٥ ..... مَكَانَةُ حُسْنِ الْخُلُقِ

٣١٥ ..... مَعْنَى الْإِثْمِ

٣١٦ ..... مَعْنَى آخِرِ الْبِرِّ

٣١٦ ..... مَعْنَى آخِرِ الْإِثْمِ

٣١٧ ..... فَتَوَى النَّاسَ لَا تَزِيدُ شَيْئاً

## ٣١٨ ..... الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

- ٣١٨ ..... معنى الموعظة
- ٣١٨ ..... مشروعية موعظة الإمام لرعيته
- ٣١٩ ..... مشروعية الموعظة بعد صلاة الفجر
- ٣١٩ ..... موعظة المؤدّع
- ٣١٩ ..... معنى الوصية
- ٣١٩ ..... فَضْلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وطلبهم الوصية من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٣١٩ ..... الوصية الأولى: تقوى الله، وهي وصية الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٣٢٠ ..... معنى التّقوى
- ٣٢٠ ..... للتّقوى مقامان
- ٣٢١ ..... التّقوى جَمَعَتِ الدِّينَ كُلَّهُ
- ٣٢١ ..... الوصية الثانية: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ
- ٣٢١ ..... لا استقامة للتّقوى إِلَّا بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ
- ٣٢٢ ..... سبب الاختلاف: الإخلال بالتّقوى والسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ
- ٣٢٢ ..... المخرج من شرّ الاختلاف أمران
- ٣٢٢ ..... الأمر الأوّل: التَّمَسُّكُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ...
- ٣٢٣ ..... المبالغة في الإمساك بهما
- ٣٢٣ ..... الأمر الثاني: تَجَنُّبُ الْمُحَدَّثَاتِ
- ٣٢٣ ..... ضابط البدعة

## ٣٢٥ ..... الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

- ٣٢٥ ..... سؤال عظيم
- ٣٢٥ ..... مناقب معاذ رضي الله عنه
- ٣٢٦ ..... مع عظمة المسؤول عنه إِلَّا أَنَّهُ يَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ
- ٣٢٦ ..... المراد بكلمة التَّوْحِيدِ: إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ
- ٣٢٦ ..... أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ مَدَارُهَا عَلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ
- ٣٢٧ ..... جزاء القائم بالإسلام
- ٣٢٧ ..... الإسلام هو: الاستسلام لله بالأعمال الظاهرة
- ٣٢٧ ..... مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ
- ٣٢٧ ..... الباب الأوَّلُ: الصَّوْمُ
- ٣٢٧ ..... الصَّوْمُ وَقَايَةُ مِنَ الْآثَامِ وَالشَّيْطَانِ وَالنَّارِ
- ٣٢٨ ..... الباب الثَّانِي: الصَّدَقَةُ
- ٣٢٨ ..... الباب الثَّالِثُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ
- ٣٢٩ ..... رأس الأمر: الإسلام
- ٣٢٩ ..... عمود الأمر: الصَّلَاةُ
- ٣٣٠ ..... كُفِّرُ تَارَكَ الصَّلَاةَ
- ٣٣٠ ..... أعلى الأمر: الجهاد
- ٣٣١ ..... نفع العبادات المذكورة في الحديث يكون بحِفْظِ اللِّسَانِ
- ٣٣٢ ..... إطلاق اللسان يُهْلِكُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ



٣٣٢ ..... وجوب حفظ اللسان

### ٣٣٣ ..... الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

٣٣٣ ..... أقسام ما جاء به الشرع

٣٣٣ ..... القسم الأول: الفرائض

٣٣٣ ..... القسم الثاني: الحدود

٣٣٣ ..... القسم الثالث: المحرمات

٣٣٣ ..... القسم الرابع: المسكوت عنه

### ٣٣٥ ..... الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

٣٣٥ ..... مطلوب ما يُجَبُّ المرء إلى ربّه وإلى خَلْقِهِ

٣٣٥ ..... لا يجوز السَّعْيُ فيما يُحِبُّه الخَلْقُ عليه إذا كان خلاف الحَقِّ

٣٣٦ ..... الزُّهْدُ في الدُّنْيَا سببٌ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ

٣٣٦ ..... أقسام الزُّهْدِ

٣٣٧ ..... الزُّهْدُ أثره في القلب

٣٣٧ ..... الزُّهْدُ فيما في أيدي الخَلْقِ من الدُّنْيَا سببٌ لِمَحَبَّةِ النَّاسِ

٣٣٧ ..... حديث الباب أَحَدُ أَعْمَدَةِ الدِّينِ

٣٣٧ ..... من فوائد الحديث

٣٣٧ ..... إثبات صفة المَحَبَّةِ

٣٣٨ ..... الحَثُّ على الزُّهْدِ في الدُّنْيَا

مَنْ زاحم النَّاسَ على ما في أيديهم أبغضوه وَمَنْ تركها لهم  
أحبُّوه ..... ٣٣٨

### ٣٤٠ ..... الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

الأقوال في معنى «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ..... ٣٤٠

هذا الحديث يدخل في أبوابٍ عديدة ..... ٣٤٠

### ٣٤٣ ..... الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ

لو أُعطي النَّاسُ بالدَّعوى المُجرِّدة لذهبت الحقوق ..... ٣٤٣

الحقُّ يثبتُ بالبيِّنة ..... ٣٤٣

معنى البيِّنة ..... ٣٤٤

اليمين على المُنكر ..... ٣٤٤

البيِّنة في جانب أضعف المُتداعين، واليمين في جانب أقواهما ..... ٣٤٤

هذا الحديث أصلٌ في القَضَاءِ وفصل الخصومات ..... ٣٤٤

إذا كان عند المُدَّعي بيِّنة ..... ٣٤٤

إذا لم يكن للمُدَّعي بيِّنة ..... ٣٤٤

إذا كان مع المُدَّعي شاهدٌ واحدٌ ..... ٣٤٥

القَضَاءُ شيئان ..... ٣٤٥

مشروعيَّة الصُّلح وأدلَّته ..... ٣٤٥

حاصل ما تقدَّم ..... ٣٤٧

### ٣٤٩ ..... الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

- ٣٤٩ ..... العلم بالسَّمْعِ أو غيرِهِ حَكْمُهُ حَكْمُ الرُّؤْيَةِ
- ٣٤٩ ..... معنى المُنْكَرِ
- ٣٤٩ ..... الحديث عامٌّ لِأَيِّ مُنْكَرٍ، ولأَيِّ إنسانٍ
- ٣٤٩ ..... المرتبة الأولى: الإنكار باليد
- ٣٥٠ ..... ضابط عدم القدرة
- ٣٥٠ ..... المرتبة الثانية: الإنكار باللسان
- ٣٥٠ ..... المرتبة الثالثة: الإنكار بالقلب
- المراد بنفي الإيمان هنا: بالنسبة لما يتعلَّق بالأمر بالمعروف  
والنَّهْيِ عن المُنْكَرِ ..... ٣٥١
- المراد بنفي الإيمان: نفي كماله الواجب ..... ٣٥١
- أعلى الإيمان وأوسطه وأضعفه ..... ٣٥١
- الإنكار من الإيمان ..... ٣٥٢
- حديث الباب يدلُّ أنَّ العملَ والنُّطقَ والاعتقادَ داخلٌ في مُسَمِّي  
الإيمان ..... ٣٥٢
- الحديث يدلُّ أنَّ الإيمانَ يزيدُ وينقصُ ويتفاوت ..... ٣٥٢
- قد يَضْعُفُ الإيمانُ بسببٍ من غير الإنسان ..... ٣٥٢
- أسباب نَقْصِ الإيمان ..... ٣٥٣
- الحديث أصلٌ عظيمٌ في تغيير المُنْكَرِ ..... ٣٥٤
- ٣٥٥ ..... **الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ**

- ٣٥٥ ..... تحريم الحسد مُقَاَصَّةً وابتداءً
- ٣٥٥ ..... الحسد داءٌ عُضَالٌ وهو مِنْ أَعْمَالِ إبليس
- ٣٥٦ ..... الحسد المُحَرَّم
- ٣٥٦ ..... معاصي القلوب أشدُّ مِنْ معاصي الجوارح
- ٣٥٦ ..... حَسَدُ الغِبْطَةِ في الخير
- ٣٥٧ ..... أمور الدنيا لا ينفع أن يُحَسَدَ عليها لأنَّها زائلةٌ
- ٣٥٧ ..... تحريم النَّجْشِ مُقَاَصَّةً وابتداءً
- ٣٥٧ ..... معنى النَّجْشِ
- ٣٥٨ ..... تحريم التَّبَاغُضِ بين المسلمين
- ٣٥٨ ..... معنى التَّدَابِرِ
- ٣٥٨ ..... تحريم البيع والشراء على بيع وشراء البعض
- ٣٥٨ ..... الأُخُوَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ تقتضي عدم التَّقاطع والتَّنافر
- ٣٥٩ ..... أربع خصال تُنافي الأُخُوَّةَ الإِسْلَامِيَّةَ
- ٣٥٩ ..... الخَصْلَةُ الأولى: ظُلْمُهُ
- ٣٥٩ ..... الخَصْلَةُ الثَّانِيَّةُ: خذلانه
- ٣٥٩ ..... الخَصْلَةُ الثَّالِثَةُ: احتقاره
- ٣٦٠ ..... الخَصْلَةُ الرَّابِعَةُ: الكذب عليه
- ٣٦٠ ..... معنى التَّقْوَى
- ٣٦١ ..... المُتَّقُونَ على طَبَقَتَيْنِ

- ٣٦١ ..... التَّقْوَى فِي الْقَلْبِ
- ٣٦١ ..... إِذَا فَرَّغَ الْقَلْبُ مِنَ التَّقْوَى فَتَقْوَى الْجَوَارِحِ نِفَاقٌ
- ٣٦٢ ..... الْجَوَارِحُ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى وَجُودِ أَعْمَالِ الْقَلْبِ وَلَا عَكْسٌ
- ٣٦٣ ..... احْتِقَارُ الْمُسْلِمِ خَصْلَةٌ كَافِيَةٌ فِي عِظَمِ الشَّرِّ
- ٣٦٣ ..... تَحْرِيمُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ
- ٣٦٥ ..... الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ**
- ٣٦٥ ..... مَعْنَى «نَفْسٍ»
- ٣٦٥ ..... فَضْلُ تَنْفِيسِ الْكُرْبِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ
- ٣٦٦ ..... طَرُقُ التَّيْسِيرِ عَلَى الْمُعْسِرِ
- ٣٦٦ ..... وَجُوبُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ
- ٣٦٦ ..... جَزَاءُ مَنْ يَسِّرَ عَلَى مُعْسِرٍ
- ٣٦٦ ..... سِتْرُ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ يَشْمَلُ الْعَوْرَاتِ الدِّينِيَّةَ وَالذَّنْبِيَّةَ
- ٣٦٦ ..... الْجَمْعُ بَيْنَ السَّتْرِ وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ
- ٣٦٧ ..... الرَّفْعُ إِلَى وَلِيِّ الْحِسْبَةِ
- ٣٦٧ ..... جَزَاءُ مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا
- ٣٦٧ ..... مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ
- ٣٦٨ ..... فَضْلُ سُلُوكِ طَرِيقِ طَلْبِ الْعِلْمِ
- ٣٦٨ ..... أَنْوَاعُ طَرُقِ الْعِلْمِ
- ٣٦٨ ..... مَعْنَى: «سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»

- ٣٦٩ ..... شرعية الاجتماع للقرآن ولتدارسه
- ٣٦٩ ..... شرعية تلاوة القرآن في المساجد
- ٣٦٩ ..... شرعية تدارس القرآن
- ٣٦٩ ..... فَضْلُ الاجتماع للقرآن وتدارسه
- ٣٧١ ..... التَّفَدُّمُ إلى الخيرات على حسب الأعمال لا الأنساب
- ٣٧٣ ..... الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ**
- ٣٧٣ ..... الحسناتُ والسَّيِّئَاتُ كَتَبَهَا اللَّهُ كِتَابَةً كَوْنِيَّةً قَدْرِيَّةً
- ٣٧٣ ..... أقسام مَنْ هَمَّ بحسنةٍ أو سيئةٍ
- ٣٧٤ ..... القسم الأول: مَنْ هَمَّ بحسنةٍ فلم يَعْمَلْهَا
- ٣٧٤ ..... القسم الثاني: مَنْ هَمَّ بحسنةٍ فَعَمَلَهَا
- ٣٧٥ ..... أسباب مضاعفة الحسنات
- ٣٧٦ ..... القسم الثالث: مَنْ هَمَّ بسيئةٍ فلم يَعْمَلْهَا
- ٣٧٦ ..... القسم الرابع: مَنْ هَمَّ بسيئةٍ فَعَمَلَهَا
- ٣٧٨ ..... الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ**
- ٣٧٨ ..... معنى «وَلِيُّ اللَّهِ»
- ٣٧٨ ..... أولياءُ اللَّهِ على طَبَقَتَيْنِ
- ٣٧٨ ..... جزاء معاداة أولياءِ اللَّهِ
- ٣٧٨ ..... غلظ تحريم معاداة أولياءِ اللَّهِ
- ٣٧٩ ..... مفهوم الحديث: محاربة أعداءِ اللَّهِ

- ٣٧٩ ..... فضل أولياء الله
- ٣٧٩ ..... الطبقة الثانية من الأولياء
- ٣٨٠ ..... جنس الفرائض أفضل من النوافل
- ٣٨٠ ..... الطَّبقة الأُولَى من الأولياء
- ٣٨١ ..... مِنْ ثَوَابِ الْمَوَاطِبَةِ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ: مَحَبَّةُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ
- ٣٨١ ..... إثبات صفة المَحَبَّةِ وَالْكَلامِ
- ٣٨١ ..... مذهب أهل السُّنَّةِ فِي الصِّفَاتِ
- ٣٨٢ ..... مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ كَانَتْ أَعْمَالُهُ كُلُّهَا عَلَى السَّدَادِ
- ٣٨٢ ..... معنى هذه الجملة من الحديث
- ٣٨٢ ..... المذكورات في الحديث من ثواب الله
- ٣٨٣ ..... مِنْ ثَوَابِ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ: إِجَابَةُ الدُّعَاءِ
- ٣٨٣ ..... مِنْ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ: إِطَابَةُ الْمَطْعَمِ
- ٣٨٣ ..... صحابةٌ مُجَابَةُ دَعْوَتِهِمْ
- ٣٨٥ ..... إثباتُ صفة التَّرَدُّدِ
- ٣٨٦ ..... **الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ**
- ٣٨٦ ..... لَا إِثْمَ عَلَى ذَنْبٍ فُعِلَ خَطَأً أَوْ نِسْيَانًا أَوْ إِكْرَاهًا
- ٣٨٨ ..... **الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ**
- ٣٨٨ ..... حال الغريب
- ٣٨٨ ..... حال عابر السَّبِيلِ

- ٣٨٨ ..... امثال ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لِلْوَصِيَّةِ وَفَهْمُهُ لَهَا
- ٣٩٠ ..... الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ**
- ٣٩٠ ..... المراد بنفي الإيمان في الحديث
- مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِيمَانِ: أَنْ تَكُونَ إِرَادَةَ الْعَبْدِ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ
- ٣٩٠ ..... النَّبِيِّ ﷺ
- ٣٩٠ ..... مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِيمَانِ: تَحْكِيمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ
- ٣٩٠ ..... آية نظير الحديث
- ٣٩٢ ..... الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ**
- ٣٩٢ ..... ثلاثة أسباب توجب المغفرة
- ٣٩٢ ..... السَّبَبُ الْأَوَّلُ: الدُّعَاءُ مَعَ الرَّجَاءِ
- ٣٩٢ ..... السَّبَبُ الثَّانِي: الاستغفار
- ٣٩٢ ..... السَّبَبُ الثَّلَاثُ: تحقيق التَّوْحِيدِ
- ٣٩٤ ..... الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ**
- ٣٩٤ ..... أهل الأنصباء المُسَمَّاة في القرآن
- ٣٩٥ ..... يُبْدَأُ فِي الْمِيرَاثِ بِأَهْلِ الْفُرُوضِ ثُمَّ الْعَصَبَةِ
- ٣٩٥ ..... إِذَا اسْتَعْرَقَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ سَقَطَ الْعَاصِبُ
- ٣٩٦ ..... أهلُ الْفُرُوضِ يَأْخُذُونَ الْبَاقِي
- ٣٩٦ ..... هذا الحديث أصلٌ في الفرائض
- ٣٩٦ ..... حالات العاصب



٣٩٦ ..... علم الفرائض مُهِمٌّ بِالْمَرَّةِ

### ٣٩٨ ..... الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

كُلُّ مَا تُحَرِّمَهُ الْوَلَادَةُ تُحَرِّمُهُ الرِّضَاعَةُ وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ

٣٩٨ ..... التَّعَاقُلُ وَالتَّوَارِثُ

٣٩٨ ..... هَذَا الْحَدِيثُ مُجْمَلٌ فَسَّرْتَهُ أَحَادِيثُ أُخْرَى

### ٤٠٠ ..... الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

٤٠٠ ..... أَصْنَافٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا الْإِنْتِفَاعُ بِهَا

٤٠١ ..... حَكْمُ بَيْعِ شُحُومِ الْمَيْتَةِ وَالْإِنْتِفَاعُ بِهَا

٤٠١ ..... قَوْلَانِ فِي رَجُوعِ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا؛ هُوَ حَرَامٌ»

٤٠١ ..... حَرْفَةُ الْيَهُودِ: الْحَيْلُ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ

٤٠٢ ..... عَقُوبَةُ الْحَيْلِ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ

٤٠٢ ..... مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ

٤٠٣ ..... قَاعِدَةٌ: «مَا حَرَّمَ صُنْعُهُ حَرَّمَ بَيْعُهُ»

٤٠٤ ..... حَكْمُ التَّحْيِيلِ

### ٤٠٥ ..... الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

٤٠٥ ..... كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٤٠٦ ..... هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي الْبَابِ

### ٤٠٧ ..... الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

٤٠٧ ..... شَرُّ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي يَمْلؤها ابْنُ آدَمَ الْبَطْنُ

- ٤٠٧ ..... العِلَّةُ فِي كَوْنِ الْبَطْنِ شَرًّا الْأَوْعِيَّةِ
- ٤٠٧ ..... مِقْدَارُ مَا يَأْكُلُهُ ابْنُ آدَمَ
- ٤٠٨ ..... الطَّبُّ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ
- ٤٠٨ ..... هَذَا الْحَدِيثُ جَامِعٌ لِأَصُولِ الطَّبِّ كُلِّهَا
- ٤٠٩ ..... الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ**
- ٤٠٩ ..... النَّفَاقُ الْعَمَلِيُّ لَيْسَ كُفْرًا
- ٤٠٩ ..... مَعْنَى النَّفَاقِ
- ٤٠٩ ..... النَّفَاقُ قِسْمَانِ: عَمَلِيٌّ وَاعْتِقَادِيٌّ
- ٤١٠ ..... تَعْرِيفُ النَّفَاقِ الْإِعْتِقَادِيِّ وَحُكْمُهُ
- ٤١٠ ..... تَعْرِيفُ النَّفَاقِ الْعَمَلِيِّ
- ٤١٠ ..... مِثَالُ النَّفَاقِ الْعَمَلِيِّ: الْكُذْبُ
- ٤١٠ ..... هَذِهِ الْخِصَالُ قَدْ تَغَلَّبَ عَلَى الْإِنْسَانِ حَتَّى تَغْلِبَ عَلَى الْبَاطِنِ
- ٤١١ ..... خَصْلَةٌ خَامِسَةٌ
- ٤١٢ ..... الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ**
- ٤١٢ ..... مَعْنَى التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ
- ٤١٢ ..... لَا يَقُومُ سِوَا الْعِبَادَةِ إِلَّا عَلَى التَّوَكُّلِ
- ٤١٢ ..... التَّوَكُّلُ السَّبَبُ الْأَعْظَمُ لِلرِّزْقِ
- ٤١٢ ..... يَتَعَيَّنُ السَّعْيُ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ مَعَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ
- ٤١٣ ..... الطَّيْرُ يَسْعَى لَطَلْبِ الرِّزْقِ

- ٤١٣ ..... من فوائد الحديث
- ٤١٥ ..... الْحَدِيثُ الْخَمْسُونَ**
- ٤١٥ ..... الذُّكْرُ عَمَلٌ كَثِيرٌ الْفَائِدَةُ قَلِيلٌ الْعَمَلُ
- ٤١٥ ..... الْوَصِيَّةُ بِالْإِكْتِثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ
- ٤١٧ ..... أَقْسَامُ الذُّكْرِ مِنْ جِهَةِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ
- ٤١٧ ..... أَقْسَامُ الذُّكْرِ مِنْ جِهَةِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ
- ٤١٧ ..... مَدَارِسَةُ الْعِلْمِ ذِكْرٌ
- ٤١٧ ..... قِصَّةٌ لَطِيفَةٌ
- ٤١٩ ..... الْمُعْوَلُ عَلَى النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ
- ٤١٩ ..... أَقْسَامُ الذُّكْرِ مِنْ جِهَةِ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ
- ٤١٩ ..... أَفْضَلُ الْأَذْكَارِ
- ٤١٩ ..... الذُّكْرُ يُورِثُ مَحَبَّةَ اللَّهِ
- ٤١٩ ..... نِصُوصٌ فِي الْحَثِّ عَلَى الذُّكْرِ وَفَضْلِهِ
- ٤٢٠ ..... مَوْثِقَاتٌ فِي الْأَذْكَارِ
- ٤٢١ ..... فَهْرِسُ الْمَرَاجِعِ**
- ٤٢٣ ..... فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ**



---

دار الدليقان للنشر والتوزيع

مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع

+٩٦٦ ٥٠ ٦٠ ٩٠ ٤٤٨





ردمك: ٢-٩٨٨٠-٤-٦٠٣-٩٧٨

مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع ٤٤٨ ٩٠ ٦٠ ٥٠ ٩٦٦+